


سلسلة الإسلام الذي يجهلون (١)

قتل امرأتين

الجرميمة التي حرّمها الإسلام

محمد منير ادوبي



الهيئة العامة لكتبة الأمانة العامة

رقم التصنيف 297.289

رقم التسجيل 297.289

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

297.289

ق د ل

قتل امرأ

الجرم التي حرمها الإسلام

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

دمشق ١٩٩٣

التوزيع في جميع أنحاء العالم

دار الأهالي للنشر والتوزيع

دمشق هاتف ٣٢٠٢٩٩-٣٢٠٣٢٢-٢١٣٩٦٢

ص.ب ٩٢٢٣ - تلکس ٤١٢٤١٦

الإهداء . . .

إلى كل قطرة دم سُفكت باسم الدِّين . . .
أهدي هذا البيان .

المؤلف

المقدمة :

قال الله تعالى :
﴿ أفحکم الجاهلیة ینغون ، ومن أحسن من الله حکماً لقوم
یوقنون ﴾؟؟

صدق الله العظیم

الفصل الأول

لعنة قاييل

﴿ فطوّعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من النادمين ﴾

قرآن كريم

« هل لعنة قابيل كانت بداية تاريخنا ؟ إنها قصة جريمة ملطخة بالدم والقتل والتعذيب في كل حدث فيها . إن الكثير من الدماء قد سفكت على طول مسار التاريخ إلى حد أنه كان بالامكان صبغ العالم كله بلون الدم المسفوك . كان هايبيل أول من قُتل من قبل أخيه دون مبرر . ولقد حفظ القرآن الكريم والكتاب المقدس قصة تلك الجريمة البشعة كدرس لنا جميعاً ، وستظل درساً منذراً للبشرية حتى انقضاء الزمان .

ادرس التاريخ جيداً وسيبدو لك شيء واضح تماماً ، وهو أن الانسان مخلوق عدواني . وأن الحضارة حتى الآن لم تستطع أن تحدّ من خطر عدوانيته وتلطّفها . وإن الانسان اليوم لا يزال وحشياً قاسياً في عدوانيته تماماً كما كان منذ آلاف السنين . إن تاريخ قسوة وتحجّر قلبه وعدم رحمته وطغيانه وعدوانيته طويل ومؤلم . وإن نار عدوانيته البشرية لم تخدم حتى بعد آلاف السنين من القسوة والتوحش . إن قتل واغتتيال الأفراد ، ومعاقبة وإبادة مجموعات كاملة من الناس والشعوب هي المواضيع المتكررة للتاريخ . فلقد هاجمت دول دولاً أخرى ، وقامت بلدان بمحاربة جيرانها وشنت حروباً على أمم بعيدة عن حدودها . قبائل وجماعات من البدو قهرت أمماً ذات حضارات قديمة وعريقة ، وكذلك أراق قيصر والاسكندر دماء الشعوب المغلوبة ، وحطّم هولوكو وجنكيز خان بغداد وخضّبوها بالدماء ، وصبغ الدم البشري كل قطعة من الأرض .

كان الدم أحياناً يُسْفَك باسم الشرف ، وأحياناً أخرى كان يُسْفَك باسم الانتقام لأجل أخطاء مزعومة ومفترضة ، وفي بعض الأحيان كانت القبائل والجماعات الغاضبة تجتاح البلدان المسالمة بحثاً عن الطعام ، وأحياناً بحثاً عن المُلك أو بحثاً عن السلطان . ولكن في معظم الأحيان كان دم الانسان - المخلوق على صورة الله - يُسْفَك باسم خالقه .

كان الدين يُستعمل كذريعة للقتل الجماعي . إن النظر إلى هذا الجانب من الطبيعة البشرية يجعل المرء يتساءل فيما إذا كان الجنس البشري هو أحمق وأقسى المخلوقات على الأرض . إن المرء يتوقع من الدِّين أن يُعلِّم الانسان كيف يكون متحضراً وتمدناً ، ومع ذلك فإننا نجد أن أتباع الدِّين يجعلون الدِّين يقطر بالدماء .

. . إن تاريخ الدِّين في أي جزء من العالم وفي أي زمان قد جعله أتباعه تاريخ التعذيب والاضطهاد والإعدام والصلب . وإنه لهما يُخيب الأمل أن ترى الدِّين الذي يُفترض أن يكون ملاذاً وملجأً للسلام في عالم الحرب والصراع يصير سبباً للدمار وسفك الدماء . إن الدِّين في حدِّ ذاته لا يمكن مطلقاً أن يكون سبباً للقتل الجماعي بأي شكل كان ، وإن من الخطأ الفادح أن يُظنَّ به ذلك . إن الدِّين لم ينزل من الله تعالى ليُشجع البشر على القتل وسفك الدماء .

وعندما يكتشف المرء بإحساس ممتزج بالدهشة والرضا أن الله عزَّ وجل لم يُنزل الدِّين على البشر لهذه الغاية ، فإنه يرى شعاعاً من الأمل يُفرح قلبه . إن خليفة الله في الأرض الذي أثار خَلْقَه استفسار وتساؤل الملائكة ،

قد كان حقاً مصلحاً عظيماً . إن الدين الذي نشره ووعظ به وعلمه كان اسمه الإسلام أي « دين السلام » . ولكن يبقى السؤال : لماذا يبدو للوهلة الأولى أن التاريخ يعطي انطباعاً أن الدين يُقرُّ الجريمة وسفك الدماء باسم الإسلام ؟

إن القرآن الكريم يبيِّن بكل وضوح لماذا يمكن للنظرة السطحية الخاطفة إلى التاريخ أن تقود المرء إلى مثل هذا الاستنتاج الخاطيء . إنه يقدِّم الأحداث الماضية من التاريخ لِيُري أن أولئك الذين نشروا القسوة والوحشية وطبَّقوها كشرع دائم لهم باسم الدين سواء في الماضي أو الحاضر إنما كانوا ولا يزالون إما أعداءً للدين وللمؤمنين أو أنهم أناس قد فسد اعتقادهم وشرعهم . وهناك أيضاً الزعماء الدينيون الذين لا يملكون في قلوبهم دفئاً ولا تعاطفاً ولا رحمة ولا تقوى . ولأنجانب الأمانة والصدق حين نقول إنهم منافقون وأن قلوبهم تملؤها شهوة القوة والسلطان ، وأن الوحشية هي الهوى المحموم الذي يقودهم ويحرك أفعالهم .

ألا إنه لخطأ بالبع أن يُربط الدين بجرائم أمثال هؤلاء المجرمين من الناس . والحقيقة هي أن الله تعالى ، الذي هونع الرحمة التي وسعت كل شيء ، لا يمكن أن يسمح لأتباع أي دين بأن يضطهدوا خلقه بأي شكل كان .

القرآن يروي أحداثاً تاريخية عن الاضطهاد باسم الدين :

يقتبس القرآن الكريم الكثير من الأمثلة من التاريخ البشري ليبرهن على حقيقة الاضطهاد باسم الدين . ويقدم القرآن الكريم الجزء المبكر من حياة

الرُّسل كمعيار للاصلاح والوعظ الديني . ولو أن استعمال القوة المادية كان مسموحاً به من قِبَل الله عزَّ وجل ، لكان مؤسسو هذه الأديان قد سمحوا به لأتباعهم . ولكننا نجد بكل وضوح أن استعمال القوة كان محرماً تحريماً أكيداً . إن أولئك الأتباع الذين جاؤوا بعد الرسل بزمان طويل وأرادوا أن يعلموا الدِّين بالقوة والاضطهاد وأن ينشروه بالإكراه ، فهم إما قد ورثوا عقيدة قد فسدت مع الزمان أو أنهم هم أنفسهم كانوا قد فسدوا . إنهم استخدموا القوة باسم الدِّين ومع ذلك فقد كان دينهم يحرم استعمال القوة لنشر الدِّين .

إن التاريخ الديني في القرآن الكريم مليء بالأمثلة على استخدام القوة والعنف باسم الله من قِبَل أولئك الذين ليس لديهم حتى أدنى أثارة من علم عن الله . إن نوحاً عليه السلام الذي دعا الناس إلى التقوى والورع ، لم يكن مُضطهداً وإن أولئك الذين أرادوا أن يكتموا صوته كانوا خاطئين وهم عند سماعهم لرسالة نوح عليه السلام قالوا :

﴿ لئن لم تنته يانوح لتكونن من المرجومين ﴾

الشورى ١١٧

إن تاريخ الاضطهاد الديني كما جاء في القرآن الكريم بكل وضوح يبيِّن أن أتباع الدِّين الحق إنما هم أنفسهم ضحايا العنف . ويقدم القرآن إبراهيم عليه السلام مثلاً حيث دعا قومه إلى الله تعالى بالحب والتعاطف والتواضع . لم يكن لديه سيف . . . ولا حتى قطعة سلاح واحدة . ولكن كبار قومه فعلوا تماماً ماكان قد فعله خصوم وأعداء الدِّين من قوم نوح عليه السلام . قال أزر أبو إبراهيم لإبراهيم عليه السلام :

﴿ لئن لم تنته لأرجمنك ﴾

مريم ٤٧

إن الكلمات التي استخدمها آزر هي في الواقع متطابقة تماماً مع الكلمات التي استعملها أعداء نوح عليه السلام . إن كلا النبيين قد أهينا من قبل أعدائهما وكذلك كلاهما ضرب وعُذَّب ، ومع ذلك فكلاهما قد قبل كل ذلك وتحمَّله بصبر وثبات . إن معذبي إبراهيم عليه السلام ، قد أشعلوا نار الأذى والاضطهاد ، وأرادوا أن يحرقوه حياً .

وأولئك الذين عادوا لوطاً عليه السلام ، أيضاً لم يكونوا يعلمون شيئاً عن الدين . ومع ذلك فقد كانوا أعداء له واضطهدوه هو وأتباعه باسم الدين . هددوه بالعنف وأنذروه أنهم سوف يطردونه وجميع أتباعه . ولقد فعلوا كل ما بوسعهم ليمنعوه من نشر دينه .

وكذلك الذين اضطهدوا النبي شعيباً عليه السلام فعلوا الشيء نفسه وقالوا له :

﴿ لُخْرِجْتِكَ يَا شَعِيبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا ﴾ .

الأعراف ٨٩

من خلال تقديم هذه الأمثلة يبرهن لنا القرآن الكريم أنه يوجد هنالك نموذج من التحول إلى الدين الصحيح وكذلك اللجوء إلى القوة والاضطهاد من قبل أعداء الحق ضد هذا التحول . إن النبي شعيباً عليه السلام أجاب على تهديدات أعدائه برداً يُعتبر نموذجاً لرد جميع أنبياء الله تعالى في

مواقفهم من مضطَّهدهم ، قال :

﴿ أولو كنا كارهين ﴾ ؟

الأعراف ٨٩

هل يمكن تغيير القلوب بالقوة ؟ وهل من الممكن جعل الانسان يرتد إلى دين كان قد تحوّل عنه بعد اكتشاف أنه كان ديناً زائفاً ؟ وهل يمكن جعله يرتد عن دين اكتشف حقيقة صدقه فصدّقه وآمن به ؟

إن مستبداً واحداً لم يستطع أن ينجو من حقيقة هذا المنطق الحق . إن الحقيقة التاريخية تؤكد بكل وضوح أن السيف لم يستطع مطلقاً أن يحكم وأنه لن يحكم أبداً قلوب الناس . وإذا ما أمكن إخضاع الجسد البشري بالقوة فإن الروح البشرية لا يمكن إخضاعها بالقوة مطلقاً .

إن الإيمان مسألة قلبية . وهذه هي الطبيعة الانسانية التي لا تتغير . وإن البريئين من الناس الذين حُكم عليهم بالموت باسم الدّين من قبل أولئك الذين لا يفهمون الدّين سوف يظلون يرفعون أصواتهم ضد هذا الظلم . وسيظلون دائماً يسألون هذا السؤال الصارخ : « أتريدوننا أن نبقى على معتقدات رفضتْها عقولنا وأفهامنا » ؟ . وكلما طرح هذا السؤال نجد أن أعداء الدّين عبر العالم كانوا يتّهمون الأنبياء بأنهم صابثون ومرتدون ويحكمون عليهم بالموت . وكان المؤمنون يعانون من أساليب لا إنسانية في العقاب والتعذيب . . . ألا إن قصة العنف هذه لانهاية لها .

ولقد لاقى سيّدنا موسى عليه السلام وأتباعه نفس العذاب على يد

مأيسمى بالزعماء الدينيين في زمانه - فرعون وهامان وقارون - قالوا :

﴿ اقتلوا أبناء الذين آمنوا معه واستحيوا نساءهم ﴾

غافر ٢٦

إن الأنبياء عليهم السلام لم يُعاقبوا أحداً على الارتداد من دين لآخر ، ومع ذلك فإنهم وأتباعهم قد عوقبوا وعُذِّبوا بسبب مايسمى بالارتداد . وبعد موسى عليه السلام عانى المسيح عيسى بن مريم عليه السلام عذاباً وعنفاً كما عانى موسى من قبله ، ولقد أنهيت هذه المعاناة بمحاولة قتله على الصليب .

كان العنف وسفك الدماء دائماً يُنفَّذ باسم الدين ، وكان الضحايا دائماً على مدى الزمان هم المتهَمون « بالارتداد » . ومع ذلك فإننا لانجد كتاباً سماوياً واحداً يصادق على عقوبة أولئك الذين تحولوا من دين إلى آخر . وإذا ماكان قد تمَّ تحريف نصوص الكتب السماوية من قِبَل المفترين على الله كذباً ، فإن المرء لايمكنه أن ينتقد هذه الكتب نفسها . إن من طبيعة الكتب التي أوحى الله بها إلى أنبيائه عليهم السلام أنها لايمكن أن تُعلِّم العنف أو تُقرِّه .

إن القرآن الكريم من خلال طرحه للتاريخ الديني يبرهن بكل وضوح على أن الأنبياء وأتباعهم كانوا ضحايا للعنف وهم بالرغم من ذلك كانوا الضحايا الذين قابلوا الوحشية بالصبر . إن المرء لايستطيع أن يصدِّق أن الذين يتحولون عن معتقداتهم إلى دين آخر يمكن أن يُعذِّبوا باسم الدين ، وأن أنبياء الله جميعاً الذين أرسلهم الله تعالى لكي يحولوا الناس عن المعتقدات

الفاسدة ، لا يمكنهم أيضاً أن يقبلوا هذا الاضطهاد باسم الدِّين ، لأن هذا يجعل مهمتهم الأساسية لامعنى لها . ويرينا القرآن الكريم أن الأنبياء وأتباعهم لا يُعاقبون على ارتدادهم فقط أثناء حياة النبي وإنما يُعاقبون أيضاً بعد مئات السنين من موته . إن مثل هذا الاضطهاد ليس له مصداقية عند الله تعالى .

ثم إن هنالك القصة القرآنية عن أصحاب الكهف . أولئك المسيحيون الذين اضطُهدوا لمدة ثلاثمئة سنة ، ومعروفة هي الأماكن التي تمَّ تعذيب هؤلاء المساكين فيها - مسارج المدرجات التي بُنيت من أجل المصارعة مع الأسود والثيران الهائجة - ، في مثل هذه الأماكن كان يلقي المسيحيون إلى الحيوانات المتوحشة الجائعة التي كانت تقفز مزمجرة على المسيحيين العزّل من كل قوة أو سلاح وتلتهمهم حتى قبل أن يحاولوا الهرب أو النجاة . وكان هؤلاء « المرتدون » من المسيحيين ، في بعض الأحيان ، يُلقون أمام ثيران وحشية تمَّ تجويبها لأيام عديدة . وكانت هذه المخلوقات المتوحشة تخور وتشخر ، ثم وبهسيس مرعب تهاجم هؤلاء المؤمنين من المسيحيين المساكين الذين لا ذنب لهم إلا أن قالوا ربنا الله . كانت قلوب وصدور المسيحيين تُحرق بقرون الثيران الجائعة الهائجة ، وكانت أجسادهم المرتجفة تنسحق تحت حوافرها حتى الموت . وبعد انتهاء هذا المهرجان من الدم ، كان الرومانيون المقهقهون يعودون مبتهجين إلى بيوتهم ، فلقد تمَّ عقاب المرتدين كما يجب . ولكن في الوقت الذي كانت أرجل المسيحيين ترتجف ، كانت قلوبهم تنبض بكل قوة بالإيمان بالله عز وجل .

واستمرَّ هذا الاضطهاد الوحشي من حين إلى آخر لمدة ثلاثة قرون .
وعندما لم يجدوا مكاناً يخبثون فيه لجأوا إلى كهوف « الكاتاكومز » تحت
الأرض . عاشوا في المتاهات التي لاتزال موجودة حتى اليوم ، وهي تذكُّرنا
أن المسيحيين استبطعوا أن يعيشوا مع الحشرات والعقارب والأفاعي
السامة ، ولكنهم لم يستطيعوا العيش مع القادة الدينيين بشياهم الجميلة
الفاخرة .

بالإضافة إلى أهل الكهف من المضطَّهدين من المسيحيين الأوائل ذكر
القرآن الكريم طائفة أخرى من المسيحيين الذين آمنوا بالله الواحد وأحرقهم
مضطهدوهم أحياء . يروي القرآن الكريم معاناتهم فيقول تعالى :

﴿ والسماء ذات البروج * واليوم الموعود * وشاهد ومشهود * قتل
أصحاب الأُخدود * النار ذات الوقود * إذ هم عليها قعود * وهم على
ما يفعلون بالمؤمنين شهود * وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز
الحميد * الذي له ملك السماوات والأرض والله على كل شيء شهيد ﴾ .

البروج ٢ - ١٠

إن هول هذه الأعمال الوحشية البشعة ازداد سوءاً بسبب من يُسمَّون بحُماة
الدِّين الذين هم في حقيقة الأمر يمتنعون عباد الله من عبادة الله ، وإن هؤلاء
العباد يشعرون بأشد الألم والعذاب بسبب منعهم من عبادة الله أكثر مما
يؤلمهم التعذيب نفسه . يقول القرآن الكريم :

﴿ ومن أظلم ممن مَنَعَ مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ﴾ .

البقرة ١١٥

وهكذا نجد أن القرآن الكريم يرفض رفضاً قاطعاً استعمال القوة بغية اضطهاد الحرية الدينية ، كما ويعلن أنه بالرغم من أن هذا الاضطهاد يقع في حق المؤمنين إلا أن المؤمنين الصادقين أبداً لا يستخدمون القوة من أجل التبشير والدعوة إلى الله .

وإلى هنا نكون قد تحدثنا عن اضطهاد النبيين الذين جاؤوا قبل الزمان الذي قدر الله فيه أن يُشرق نوره كاملاً لينور العالم أجمع . ولكن أخيراً ، أشرقت شمس الحقيقة الخالدة الأبدية في سماء الجزيرة العربية وسرعان ما تضيء العالم بعطر نور محمد ﷺ ونور رسالته للعالمين .

لقد انتظر العالم بأسره محمداً ، أعظم الأنبياء ، لمدة تزيد عن أربعة آلاف سنة . مئة وأربعة وعشرون ألف نبي عاشوا وماتوا على أمل لقاء خاتم النبيين . والرجل الذي خلق الله العالم لأجله قد ظهر أخيراً ليُجلي المجد التام الكامل لله الذي خلقه . كان أعظم من جميع الأنبياء وكان دينه كاملاً ونعمته تامة . ولكنه هو أيضاً اضطُهد من قبل خصومه أعداء الدين وكانت بشاعة اضطهاده سابقة لم يذكر التاريخ مثلها . إن سيدنا ومولانا محمد ﷺ قد تحمّل جميع أنواع العقاب والتعذيب التي تعذب بها وعانها الرُّسل والأنبياء السابقون وأتباعهم .

كان المسلمون الأوائل يوضعون مقيدتين عراة تحت لهيب حرقه الشمس . وكانت الصخور الكاوية الحارقة توضع على صدورهم ، كانوا يُجرجرون في حارات مكة وأزقتها كأنهم حيوانات ميتة . كان الناس يجتنبونهم وكانوا يُجوعون ويُعطشون ، كانوا يُقذفون في المزابل ، وكانت

تُصادر أموالهم وممتلكاتهم ، وكان أعداؤهم يمزقون عائلاتهم ويفرقون بينهم ، كانت نساؤهم الحوامل تُرمى من على ظهور الجمال ، وكان موتهن المحتم مبعث بهجة وفرح . كانت أجساد الذين ماتوا منهم تُمزق ويُمثل بها - حتى أن كبد عم رسول الله ﷺ قد أُكل . كان المؤمنون يقطعون إرباً بالسيوف وكانت بطونهم وصدورهم تُحترق بالرماح والسهام . ورجم المتوحشون والمشردون رسول الله ﷺ وطارده الأولاد يقذفونه بالحجارة حتى اصطبغت حجارة أرض الطائف بدمه ﷺ ، كما أنه عليه الصلاة والسلام قد جرح جروحاً بليغة في معركة أحد .

إن سفك الدماء هذا قد تمَّ باسم الدِّين ، ولأن المسلمين قالوا : « ربنا الله » . وإن هذا التعذيب وهذا الاضطهاد قد كانا باسم الدِّين ذلك لأن مشركي مكة كانوا يعتبرون المسلمين المؤمنين كفاراً مرتدين . كان مشركو مكة يدعون محمداً ﷺ وأصحابه : « الصابئين » أي الذين تركوا دين أجدادهم واعتنقوا ديناً آخرأً جديداً . ولكي يقمعوا هذا « الشر » فإن المكيين تبَّئوا أساليب التعذيب والاضطهاد تماماً كما كان قد فعل أسلافهم . وإن محمداً عليه الصلاة والسلام وأتباعه قد عانوا هذا الاضطهاد وهذا التعذيب بصبر وثبات وذلك لكي يبرهنوا أن الشرَّ متسبب من قِبَل أعداء الدِّين أنفسهم وليس من قِبَل الحق والحقيقة .

إن الرسول عليه الصلاة والسلام قد أرى مضطهديه حُباً لا يفوقه حب ، وقابل شرَّهم بالرحمة والعفو . وعندما جاء نصر الله وفتح مكة لرسوله الكريم وخضع له مشركو مكة ، أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بالأمن

والسلام لكل الناس . كان هنالك نصر وفتح ولكن لم يكن هناك سفك دم أو عقاب لمن اضطهد الرسول وأصحابه من قبل وأنزل بهم أشد أنواع العقاب وحشية . وكذلك لم يأمر رسول الله ﷺ بسجن أو إعدام أحد . وبدلاً من الانتقام والمعاقبة بالمثل فقد كان الناس في جميع أرجاء مكة يسمعون النداء القرآني البديع :

﴿ لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ﴾

يوسف ٩٢

في ذلك اليوم تمّ العفو عن أقسى القساة ، أولئك الذين كانوا يتلذذون بتعذيب العبيد الذين لا حول لهم ولا قوة على الرمال الحارقة ، أيضاً عفي عنهم . وأيضاً الذين جرّوا المسلمين في حارات وأزقة مكة كالحيوانات الميتة عفا رسول الله ﷺ عنهم . وكذلك تمّ العفو عن الذين خرقوا السلام وعن الذين رموا المسلمين العزل بالحجارة ، وحتى عن المرأة التي أكلت كبدهم رسول الله ﷺ ، هي أيضاً عفي عنها .

لوفرضنا أن التاريخ من عهد آدم عليه السلام وحتى اليوم الحاضر قد فُقد وضاع - وضاع معه كل سجل للاضطهاد وكل دستور يتعلق بحقوق الانسان - فإن نظرة واحدة إلى حياة الرسول الكريم ﷺ ، تبرهن بما يفوق البرهان أن الدّين الحق لا يمكن أن يبرّر الحقد والاضطهاد والقمع والكبت للفكر الانساني بأي شكل كان .

ولكن الرسول ﷺ لم يحصر تعاليمه في الدعوة إلى التسامح الديني فقط . وبما أن رسول الإسلام هو رحمة للعالمين :

﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾

الأنبياء ١٠٨

فإن القرآن الكريم قد صرَّح بشكل عام :

﴿ لا إكراه في الدين ﴾

الإكراه ليس ضرورياً وذلك لأنه :

﴿ قد تبين الرشد من الغي ﴾

البقرة ٢٥٧

وليس ثمة احتمال للخلط بين الاثنين . إن هذا الاعلان يبدو في ظاهره غريباً وغير عادي . فمن ناحية نجد أنه كانت هنالك سلطة اعتبارية عاكفة بحماس محموم على سحق وإبادة مجموعة من الناس بكل الوسائل الممكنة بدعوى أنهم مرتدّون . ولكن عندما حصلت هذه المجموعة من « المرتدّين » على القوة والسلطان نجد أن القرآن الكريم يُعلِّم هؤلاء المؤمنين حكم الله الحق أنه :

﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ﴾ .

البقرة ٢٥٧

وهنا يجب أن نلاحظ أن هذا الاعلان قد جاء في سورة البقرة والتي أنزلت في الستين أو الثلاث سنوات الأولى بعد وصول الرسول عليه الصلاة

والسلام إلى المدينة ، وهي المكان الذي لم يكن المسلمون فيه فقط أحراراً من الاضطهاد ولكن كانوا قد حصلوا أيضاً على القوة . وكيف يمكن أن يكون هنالك إعلان للسلام أكثر إنسانية وكرماً وهو يصدر عن نبيٍّ كان فقط لسنة أو سنتين خلّتا يعاني من الاضطهاد الظالم بسبب أنه قد « بدّل دينه » ؟

ألا إنّ الذين يضطهدون عباد الله باسم الدّين إنما هم في حقيقة الأمر غاية في الجهل بجوهر الدّين . إن الدّين هو تحوّل في القلوب . والدّين ليس سياسة ولا يسعى أتباعه إلى تشكيل أحزاب سياسية . كما أن الدّين ليس وطنية ذات ولاءات محدودة ، وليس هو بولداً ذا حدود جغرافية ، بل هو التحوّل الذي يتم في عمق القلوب - التحوّل الذي يكون لخير روح الانسان وصالحها .

إن بيت الدّين هو في أعماق القلب . إنه فوق حكم وسيطرة السيف . وكما أن السيوف لا تستطيع تحريك الجبال ، كذلك فإن القوة لا يمكنها أن تُغيّر القلوب . وفي الوقت الذي كان فيه الاضطهاد باسم الدّين هو الموضوع المتكرر في تاريخ العدوان الانساني ، فإن حرية الاعتقاد والضمير هو الموضوع المتكرر في القرآن الكريم .

كان القرآن الكريم يطلب من رسول الله ﷺ أن يعلن مراراً ومراراً :

﴿ وقل الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ﴾

الكهف ٣٠

من الواضح أن الحقيقة قضية تتعلق بالقلب ، وليس لها أية علاقة بالقوة

والإكراه ، وهي حالماً تُرى فإنه لا يمكن لأية قوة أن تقتلها . ومن هنا يأتي تأكيد القرآن الكريم أنه حين تُعلم الحقيقة وتُعرف فإن الخيار يكون عندئذ لنا في أن نقبلها أو نرفضها . ويؤكد القرآن الكريم هذه الحقيقة في آية أخرى فيقول :

﴿ إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً ﴾

الدهر ٣٠

لا يمكن مطلقاً لأية وثيقة أو دستور يتعلق بحقوق الانسان أن يفوق هذا الوضوح في هذا البيان القرآني الرائع :

﴿ فمن شاء ﴾

إن كلمة « فمن » هي تعبير شامل لاتحديد له ، ومن المدهش حقاً أن يكون هناك بعد هذا البيان المبين من يعتقد أو حتى يظن أن الإسلام يبرر استخدام القوة في نشر العقيدة .

ويأمر الله تعالى في سورة الزمر الرسول الكريم ﷺ أن يخبر الكافرين :

﴿ قل أعبد الله مخلصاً له ديني ﴾

ولكن فيما يتعلق بكم أنتم :

﴿ فاعبدوا أنتم ما شئتم من دونه ﴾

الزمر ١٦

بما أن حرية الضمير - حرية الاعتقاد والتبشير - هي حجر الزاوية في الدين ، وقمع الدعوات الدينية الجديدة هو هدف القوى المعادية للدين ، فإن القرآن الكريم يؤكد بقوة على حرية التحول من دين إلى آخر - حرية الارتداد . ونجد في الآية الأخيرة من سورة « الكافرون » المبدأ الأساس للدين الحق :

﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾

الكافرون ٧

وفي آية سابقة في سورة « يونس » يشير الله تعالى إلى نفس المبدأ وذلك من خلال طرح سؤال مبين فيقول مخاطباً رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام :

﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ، أفأنت تكفره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ .

يونس ١٠٠

لاشك أن الله تعالى قد قدر في مخطط الخليقة أن الانسان لا بد أن يكون حراً تماماً في أن يؤمن أو يكفر ، وليس ثمة من إكراه في الدين والمعتقد ، وذلك لأن على الانسان أن يستخدم عقله وفهمه من أجل أن يؤمن ويعتقد . والحقيقة بعد هذا كله : هي أن الإيمان إنما هو هبة من الله تعالى لأولئك الذين يرى هو عز وجل أنهم يستحقونها .

إن الله تعالى قد أرسل مئة وأربعة وعشرين ألف نبي إلى العالمين ، ولقد

بَيْنَ جَمِيعِهِمْ - مِنْ خِلَالِ تَعَالِيمِهِمْ وَأَسْوَتِهِمْ* - أَنْ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ رِسَالَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا كَانُوا هُمُ الْمُضْطَهَّدِينَ مِنْ قِبَلِ أَعْدَاءِ الدِّينِ وَلَيْسَ الْعَكْسُ . لَقَدْ كَسَبَ النَّبِيُّونَ الْقُلُوبَ مِنْ خِلَالِ قُوَّتِهِمُ الْأَخْلَاقِيَّةَ وَالرُّوحِيَّةَ ، وَلَيْسَ مِنْ خِلَالِ الْقُوَى الْمَادِيَّةِ . أَلَا وَإِنَّهَا لِمَأْسَاةٌ عَظِيمَةٌ أَنْ الْكَهَنَةُ الْمَرْسُومِينَ وَالشُّبُوحَ الْمَعْمَمِينَ الْمُتَسَلِّبِينَ ثِيَابَ « التَّقْوَى » وَ « الْوَرَعِ » قَدْ صَارُوا هُمْ - وَبِاسْمِ الْأَنْبِيَاءِ - الْمُضْطَهَّدِينَ الْمُعَذِّبِينَ لِلْبِرِّءَاءِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى . وَهُمْ قَدْ احْتَكَرُوا الدِّينَ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهَمْ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئاً عَنْ حَقِيقَتِهِ . وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ بِإِيْدَائِهِمْ وَظَلْمِهِمْ وَاضْطِهَادِهِمْ لِعِبَادِ اللَّهِ ، إِنَّمَا كَانُوا يَحْمُونَ شَرَفَ أَنْبِيَائِهِمْ ، وَدِفَاعاً عَنْ سَمْعَةٍ وَشَرَفِ أَنْبِيَائِهِمْ سَمَحُوا لِأَنْفُسِهِمْ بِنَشْرِ الْأَكَاذِيبِ الْخَبِيثَةِ الْمُضِلَّةِ ، وَفَوْقَ ذَلِكَ كُلِّهِ ، هُمْ شَرَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ وَلِتَبَاعِهِمْ ارْتِكَابَ أَبْشَعِ جَرَائِمِ الْعَنْفِ الَّتِي يَنْدَى لَهَا جَبِينُ الْإِنْسَانِيَّةِ خِزياً وَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ اعْتَبَرُوا هُمْ كَفَاراً مُرْتَدِّينَ دِمَهُمْ حَلَالاً . فَعَلُوا ذَلِكَ قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَهُمْ لَا يَزَالُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ الْآنَ .

نَجِدُ فِي أَوْرُوبَا الْعَصُورِ الْوَسْطَى أَنْ مَنْ يُسَمَّونَ بِاتِّبَاعِ الْمَسِيحِ وَالْبَابَاوَاتِ وَالْأَسَاقِفَةِ وَمَقَرَّرِي الْقَانُونِ الْكَنْسِيِّ وَكِبَارِ رِجَالِ الْكَنِيسَةِ قَدْ كَتَبُوا فَصَلاً مَرِيحاً مِنْ الرَّعْبِ فِي تَارِيخِ الْكُتُبِ . وَلَقَدْ دَعَى الْقَدِيسُ أَغُسْطِينَ هَذَا الْفَصْلَ الْمَرَعْبِ بـ « الْأَضْطِهَادِ الصَّالِحِ الْمَوْقِعِ مِنْ قِبَلِ الْكَنِيسَةِ عَلَى الْفَاسِقِينَ » . وَيَعْتَرِفُ الْمُؤَرِّخُونَ الْمَسِيحِيُّونَ الْيَوْمَ بِأَنَّ هَذَا « الْأَضْطِهَادِ الصَّالِحِ » الَّذِي أَنْزَلَ بِاسْمِ الْمَسِيحِ كَانَ عَاراً عَلَى الْكَنِيسَةِ الْمَسِيحِيَّةِ .

* رَاجِعِ الْحَدِيثَ الَّذِي أَوْرَدَهُ مَحْيِي الدِّينِ بِنِ الْعَرَبِيِّ فِي كِتَابِهِ الْفَتْوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ الْجِزْءِ الثَّانِي حَوْلَ عَدَدِ أَنْبِيََاءِ اللَّهِ .

يرى زوار متحف الشمع في لندن كل يوم عرضاً غريباً مروّعاً ومحزّزاً
للمشاعر حول هذا الاضطهاد الشهير . في هذا العرض يرى الزوار أفئدة
الموت والرؤوس المقطوعة لماري انطوانيت ولويس السادس عشر . وهناك
أيضاً مشانق حقيقية بالاضافة إلى أدوات تعذيب أخرى كالتى كانت تستعمل
لتعذيب وشنق المسيحيين باسم « الاضطهاد الصالح » ، ومن جملة هذه
الأدوات : المطابق الخشبية التي يُدخل فيها رأس وأيدي السجين
المُراد تعذيبه ، وأعمدة الجلد وغيرها من أدوات التعذيب المريعة التي
لانعرف لها اسماً ولا ترجمة في لغتنا . ويجد الزائر لغرفة الرعب هذه الكثير
من التماثيل الشمعية المغطاة بالستائر خشية أن تُرعب الأطفال الذين يأتون
إلى المتحف مع ذويهم ، أو البالغين من ذوي القلوب الضعيفة .

إن المَطَّلَع العارف بحقائق تلك الأحداث وتلك المحاكمات الدينية
الرهيبة يجد ذلك عالماً غريباً يصعب تصديقه ، إذ كيف يمكن للانسان أن
يسمو فيرتقي إلى مستوى النبوة ويصير مُحدثاً مُلهماً ، ثم بعد ذلك ينحدر
إلى مستوى الكاهن المحقق الذي يسأل « جان دارك » عن رؤاها
الملائكية ؟ .

إن أدوات التعذيب المعروضة في متحف الشمع تحكي القصة المأساوية
لمحاكم التفتيش الاسبانية والفرنسية . فلقد وقع في براثن التعذيب أناس
بريئون ، بتهمة مايسمى بـ « الارتداد » ، وأجبروا على الاعتراف بأنهم قد
ارتدوا عن دينهم الحق . وعندما كانوا يرفضون الرضوخ والاعتراف كانوا
يُضربون بوحشية ويُجلدون بالسياط ويُقيّدون إلى أدوات التعذيب المختلفة
المتنوعة ويوسمون بأسياخ الحديد ويُحرقون بالنار . ولم يكن أمام هؤلاء

المساكين إلا أن يعترفوا مكرهين بأنهم قد ارتدّوا عن دينهم أو أن يموتوا تحت التعذيب ميتة بشعة بائسة .

إن رجالات الكنيسة - بشابهم الفاخرة - الذين عذبوا المسيحيين البريئين ، ليُذكرونا بالسيد المسيح عليه السلام وقد وضعوا على رأسه إكليل الشوك ، ودمه ينزف على الصليب وهو يصرخ في لحظات الصلب الأخيرة :

[إلهي إلهي لماذا تركتني] ؟

متى ٢٧ : ٤٦

إن هؤلاء هم الذين رُمز إليهم بأنهم يستهلكون لحم المسيح ودمه في العشاء الرباني . ومع ذلك فهم فشلوا في أن يتذكروا بأن الفريسيين* المرائين كانوا قد طلبوا من الحاكم الروماني بيبلاطوس أن يَصلب المسيح عليه السلام لأنه قد « ارتدّ » عن دينه وهجر دين الآباء والأجداد .

وتبيّن النظرة المحققة أن محاولة صلب المسيح عليه السلام تصير باهتة في الأهمية عندما تُقارن بالممارسات الوحشية المريعة باسم الدّين التي قامت بها محاكم التفتيش المسيحية في العصور الوسطى .

وكم ينتابنا الاحساس بالارتياح ، بل والفخر حين نذكر أن الإسلام أخيراً في إعلانه :

﴿ لا إكراه في الدّين ﴾

* جماعة من اليهود كانت أشدّ اليهود مداوة للمسيح عليه السلام .

قد أغلق الباب نهائياً في وجه مثل هذه الممارسات الوحشية المريعة باسم
الدين . ولكن هذا الاحساس - مع الأسف والألم الشديد - لم يعيش
طويلاً . (١٤) .

هناك حقيقة مُرة يجب على المسلمين في كل أنحاء العالم الإسلامي أن
ينتبهوا إليها ويتفكروا فيها جيداً وسرعان مايكتشفون أن (علماء) اليوم في
جميع أرجاء بلاد المسلمين يعتقدون بمشروعية مايسمونه حكماً إسلامياً
شريعياً بينما هو في حقيقته جريمة بشعة نكراء حرّمها الله عزّ وجل في القرآن
الكريم وأكد على تحريمها مراراً ، وهذا بالبداهة يعني أن رسول الله ﷺ
أيضاً لم يأمر بها لأنه ماكان لرسول الله ﷺ أن يأمر بمخالفة لأمر الله تعالى
في شكل من الأشكال .

إن هذه الجريمة المشروعة لدى الخاطئين وتلاميذهم هي الحكم
المفترى بمشروعية « قتل المرتد » . وهذا يعني أنه إذا ماحكّم بعض رجال
الدين المسلمين على مسلم ما بأنه قد كفر ، فهذا يعني أنه يحق لهم الحكم
عليه بالموت قتلاً فيضربون رقبته ويقطعون عنقه . وإذا ماكان الحكم
بالتكفير جماعياً فإن هذا أيضاً يخوّل هؤلاء باعتبار فئة كاملة من الناس
مرتدين يحكم الشرع - شرعهم طبعاً - بقتل جميع أفراد هذه الفئة أو هذه
الطائفة ، ويستشهدون على مشروعية حكمهم بما يسمّونه « حروب الردّة »
والتي يزعمون ، على حدّ فهمهم ، أنها حرب إسلامية سنّها أبو بكر رضي
الله عنه على فئة من الناس أعلنوا ارتدادهم عن الإسلام فقاتلهم أبو بكر
رضي الله عنه بسبب كفرهم و« ارتدادهم » .

ونحن لسنا هنا بصدد دحض هذا المفهوم الخاطيء وتبيان الحقيقة وراءه ، لأن ذلك سيأتي في مكانه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى . ولكنني أريد أن أؤكد أنه إذا كان ثمة من يشك في حقيقة انتشار مفهوم مشروعية هذه الجريمة « قتل المرتد » فما عليه إلا أن يسأل أي مدّع للعلم والتدوين أو يقرأ عن هذا المفهوم في كتب الأحكام المشهورة ، أو يراجع مناهج البحوث الدينية في المعاهد والجامعات المختصة وسيجد أن « قتل المرتد » يُدرّس على أنه حكم شرعي مباح أمر به الله ورسوله وأنه يجب تنفيذه في كل من كفر أو ارتدّ عن الإسلام - نعوذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم .

الفصل الثاني

هكذا قال التاريخ

العلماء المجددون .. رجال الله وأولياؤه كانوا أول من عانى
الاضطهاد والتعذيب باسم الدين عبر القرون .
وإليكم البيان ..
يحكيه لكم التاريخ ..

وقف إبليس ذات يوم وهو يعلن متجبراً في حضرة الله عز وجل :

﴿ لأقعدن لهم صراطك المستقيم ﴾

الأعراف ١٧

وهو يقصد أنه سيجعل من أحبابه صراطاً مستقيماً لعباد الله تعالى فيجعلهم يظنون وهم يطبقون أحكام الشيطان الرجيم إنما هم يسرون على الصراط المستقيم .

ولقد دأب إبليس على هذا العزم ورأى أن خير رداء يتنكر به لتنفيذ مخططه القديم هو التزيي بزي الكهنوت ورجال الدين الغيورين على مصلحة الدين وأهله ، وبذلك يقنع الناس أنه ، في كل منطلقاته ، إنما يعمل باسم الدين ولصالحه . ولقد نجح مخطط إبليس هذا عبر القرون الطويلة ، وقد تبدى نجاحه فيما استطاع أن يشن من حملات الاضطهاد والتعذيب والقتل باسم الدين على يد من استطاع أن يخدعهم بتقواه وبأنه ينطق باسم الله ، وينفذ أحكامه باسمه أيضاً . وتصدى هؤلاء الناطقون باسم الدين لرجال الله وتهجموا على المؤمنين من العلماء والفقهاء وأساطين العلم والمعرفة وهياؤوا لائحة من الاتهامات الجاهزة يبررون بها أحكامهم واضطهاداتهم . وصاروا يطلقون على ضحاياهم شتى أنواع التهم : كالكفر ، والارتداد ، والمروق من الدين ، والزندقة ، والتجديف ، والخروج ، والالحاد ، والتعطيل ،

والابتداع ، والفسوق والعصيان ، والهرطقة وغيرها . ومما يؤسف له أن كثيراً من عامة الناس قد انخدعوا بهذه الأحكام المجرمة واعتقدوا أنها أحكاماً دينية في حين أن الدِّين منها براء .

وسنعرض فيما يلي خلاصة مختصرة جداً لبعض ملامح الاضطهاد والتعذيب وحتى القتل باسم الدِّين التي سجلها تاريخ القرون الماضية ونقلها إلينا المؤرخون :

في القرن الأول :

كانت هناك فئة كهنوتية في طور النشوء ، وكان لها أتباع خضعوا لفكرها وممارساتها . اتَّهَمَت هذه الفئة الخليفة الثالث عثمان ، والخليفة الرابع علي ، والإمام الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، اتَّهَمَتهم بالكفر والرِّدَّة ، ثم عملت على اغتيالهم .

وعندما أوشك هؤلاء على اغتيال الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، قال لِقَتَلْتَهُ :

« لو قتلتموني اليوم فنذركم أن المسلمين لن يتحدوا بعدها في صلاتهم ولا في جهادهم ضد أعدائهم حتى آخر الأيام » .

وإن الملاحظة الصادقة لحقائق التاريخ والأيام تبين بكل وضوح أن هذه اللعنة لاتزال تلاحق المسلمين ، فقد كثرت على مدى التاريخ الطوائف والفرق التي يكفِّر بعضها بعضاً بغير حق ، وتزايدت الحال سوءاً قرناً بعد قرن .

القرن الثاني الهجري :

وصم الخاطئون من الناطقين باسم الدّين الجنيّد ومحمد الفقيه والإمام مالك بن أنس ، والإمام الشافعي بالكفر والارتداد ، ومن المعروف أن جميع هؤلاء رحمهم الله تعالى هم رجال الله من أهل التقوى والعلم والورع .

الإمام أبو حنيفة النعمان الغني عن التعريف ، فهو مؤسس مدرسة الفقه الحنفي التي يقوم على أساسها وإلى اليوم المذهب الحنفي الذي هو أحد المذاهب الإسلامية الكبرى . إن هذا الإمام قد رُمي أيضاً في زمانه بالكُفر والارتداد فاعتقلوه وحبسوه وعذبوه وسمموه ومات في سجوده في السجن . وبعد أن مات ، حفروا قبره ونبشوا جثته وأحرقوها ، ودفنوا كلباً في قبره ، وجعلوه مرحاضاً في بغداد . وأعلن الكهنوت الجاهل أن كل الأحناف كفار وخارجون عن ملّة الإسلام .

وماذا عن :

القرن الثالث الهجري :

رُمي الإمام البخاري صاحب كتاب صحيح البخاري بالكُفر وشهد على (كفره) ثلاثة آلاف من (العلماء) الجهلة ، ونَفّوه من بخارى إلى خارتانج ، وحتى هنالك أيضاً لم يدعوه في سلام . ويُذكر أنه ، في كربه الشديد ، دعا الله تعالى فأراحه بالموت العاجل .

وعالمٌ عظيم آخر ، وهو الإمام أحمد بن حنبل * ، يروي التاريخ عنه أن خصومه في الدّين سجنوه ، وقيدوه بالسلاسل الثقيلة وأكروهه على السير في الأصفاد وهو يجرّ قيوده من طرسوس إلى بغداد ، وتحت لفتح الشمس المحرقة ضربوه بالسياط وهو صائم في رمضان وفي العشر الأواخر من الشهر .

وقد لاقى رحمه الله كل هذه القسوة والوحشية ، بسبب أنه أبى القول بأن القرآن مخلوق كسائر المخلوقات . ويُروى أنه مازال يرفض هذا القول تحت كل ضربة سوط تقع على ظهره حتى وقع مغشياً عليه تحت التعذيب .

وأما علماء الصوفية : ذو النون ، وسهل التستري ، وأحمد بن يحيى ، وأبو سعيد الخزار ، وابن الحنان ، وأبو العباس بن عطا ، وأبو المحسن النوري ، والإمام النسائي . . فقد أتهموا جميعاً بالكفر والارتداد أو الفسوق أو التشجيع على الالحد أو ماشابه ذلك من التهم الدينية ، ثم حبسهم وغللوهم وعدّبوهم ونصحووا الملك بإعدامهم حتى لا يشيعوا الكفر في الأرض .

وعندما أوقفوهم أمام السيف لقطع الرؤوس ، بادر النوري قائلاً : أنا أوّمن بتضحية النفس وخدمة بني الانسان ، لذلك فإنني ألتمس من الملك أن يضرب عنقي أولاً كي ينال رفاقي لحظات أطول من هذه الدنيا لاتعيدها

* راجع كتاب الفطرة السليمة للكاتب فيض رسول وكذلك بحث تجار الدين يحاكمون أهل الله للأستاذ حلمي الشافعي التقوى المجلد الثالث العدد ٤ آب ١٩٩٠ .

ألف سنة من الآخرة . عندئذ أوقف الملك تنفيذ الاعدام ، وأمر القاضي أن يعيد النظر في قضاياهم ويرفع الأمر إليه .

وجاء تقرير القاضي بعد الدراسة في صالح هؤلاء العلماء فقال : إن هؤلاء الحكماء الأجلاء هم أصدق إيماناً بتوحيد الله من أي واحد عرفته ، فأطلق الملك سراحهم مع الكثير من الاعتذار والتشريف .

القرن الخامس الهجري :

ولم ينجُ حجة الإسلام الإمام الغزالي الواسع الشهرة من الاضطهاد باسم الدّين أيضاً ، فقد وصفه (العلماء) بأنه ملحد مفكر حر ، مرتدّ ، وأن كتبه مخالفة للسلف وأنها غير إسلامية . ولذلك فقد أمروا بحرق كتبه ، ونهوا المسلمين عن قراءتها ، وأمروا بقطع أعناق مريديه إن ظهّر له مريدون . ومن المعلوم جيداً لدى المسلمين أن كتب الإمام الغزالي رحمه الله أصبحت بعد قرون أكثر الكتب رواجاً في عالم الإسلام والمسيحية .

وكذلك فإن الإمام ابن حزم العلامة الكبير الذي تستند كتاباته وأدلته إلى القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف هو أيضاً عانى من الاضطهاد على أيدي (علماء) زمانه الذين كشف أخطاءهم وبينها فتألّبوا عليه حتى نُفي ليموت في أحراس (لا بالا) في اسبانيا .

القرن السادس الهجري :

كان حضرة الشيخ عبد القادر الجيلاني من علماء الشريعة الإسلامية الواسعي الشهرة ، وصار في زمانه سلطان الصوفية ، وامتدّ أثره الروحي زهاء

ثمانمئة عام وإلى وقتنا هذا . أتهمه بالخروج والارتداد الشيخ (العالم) أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي ، وساندته فئتان من المؤيدين له في اضطهاده وإيذائه لهذا العالم العارف الجليل .

وأيضاً الصوفي الأندلسي العظيم ، الشيخ محيي الدين بن عربي الذي كان يدعو الله قائلاً : « اللهم أدخلني في محيط أحديتك اللانهائي » وهي العبارة التي افتتح بها مارتن لانجز كتابه « ماهي الصوفية » . إن هذا العارف الذي لُقّب بـ « سلطان العارفين » لما حَوَّته كتبه الشهيرة من العلوم والمعارف الإلهية حول القرآن الكريم والحديث ، هو أيضاً أعلن رجال دين عصره أنه كافر فاسق مرتد بل وأطلقوا عليه اسم « المرتد الأعظم » . ومن المعلوم أنه هو ذات العالم الفاضل الذي يزور ضريحه في دمشق مئات الناس من المسلمين اليوم ويتبركون به .

والصوفي الشهير المدعو بشيخ الاشراف شهاب الدين السهروردي أتهموه أيضاً بالكُفر والارتداد وسجنوه ثم خنقوه حتى الموت . وكذلك تعرَّض الصوفيان المشهوران فريد الدين العطار وشهيب حسن المغربي للاضهاد الشديد على أيدي علماء زمانهما في ذلك القرن .

القرن السابع الهجري :

كان الشيخ أبو الحسن الشاذلي والشيخ عزيز بن عبد السلام من أقطاب الصوفية وكتّابها المعروفين ، ولقد رماهما (علماء) ذلك القرن بالتجديف مما يعني الارتداد .

ونظام الدين سلطان الأولياء المشهورين في الهند والمدفون في دلهي ،
شجبه علماء زمانه لسماعه الموسيقى ، وأثناء محاكمته قَدَّم لهم الدليل على
أن النبي ﷺ قد استمع إلى الموسيقى ، ولكن ذلك لم يكن كافياً لدى
المفتي الحنفي المذهب الذي أصرَّ على دليل يُثبت أن الإمام أبا حنيفة
استمع إلى الموسيقى !

وكذلك لاقى الإمام ابن تيمية ، العالم الجليل الكثير من الاضطهاد ،
فلقد سُجن في مصر زمناً طويلاً وعُدِّب حتى مات في السجن . وقبيل وفاته
بساعات جاءه وزير دمشق يستسمحه لأنه كان أوَّل من تهجَّم عليه . فقال
الإمام الموشك على الموت : إني أصفح عنك وعن كل من عارضوني ،
لأنهم لم يعرفوا أنني كنت على حق ، وكذلك أصفح عن الملك الناصر
الذي أمر بسجني لأن مستشاريه لم يعرفوا الحقيقة .

وشمس التبريزي الذي كان ولياً كريماً في عصره ، وكان معلماً لعدد ممن
صاروا بعد ذلك أولياء . سلخوا جلده حياً لأنه قال بأن التغني بالتسابيح ليس
حراماً .

وجلال الدين الرومي الدرويش ذو الشهرة الواسعة ، ومؤسس الطريقة
المولوية وصاحب « المثنوي » المعروف (فن شعري في الأدب الفارسي)
هو أيضاً نال حظَّه من التكفير وكل الذين أتبعوه .

القرن الثامن الهجري :

أتهم (علماء) هذا القرن شخصيتين بارزتين في العالم الإسلامي

بالهرطقة ، الأول : هو الإمام ابن القيم وذلك لأنه لم يسوّ بين زيارة قبر إبراهيم عليه السلام في حبرون وزيارة الكعبة في مكة وزيارة المسجد النبوي وقبره في المدينة ، فسجنوه وحقروه وعدّبوه .

والثاني : هو الشيخ الصوفي تاج الدين السبكي الذي هاجمه رجال الدّين في عصره واضطهدوه وأعتتوه .

القرن التاسع الهجري :

أثم بالهرطقة الشيخ عبد الرحمن جامي الولي المعروف وكذلك السيد محمد الجونبوري مؤسس الصوفية المهدوية رموه بالكفر والالحاد .

وكان الشيخ علائي شيخ الحركة المهدية في البنغال حيث أعلن العلماء وجوب عقابه وضرب عنقه .

القرن العاشر الهجري :

استشهد الشيخ أحمد البيهاري في دهلي ، وهو الحكيم الجليل . . . قتلوه بتهمة أن كتاباته تجديفية .

وكذلك الصوفي الشهير بايزيد البسطامي حين ذهب إلى بيشاور ليدعو إلى اعتقاده قذوفه بالخروج والفسق .

القرن الحادي عشر :

اعتُبر الحكيم علي ثاني * مجدد هذا القرن ، وكانت مهمته أن يقوم

* من علماء الهند المسلمين .

الاعوجاج الذي زحف إلى الدين خلال القرن . وأدى هذا به إلى الصراع مع كهنوت عصره ، فاتهموه بالهرطقة أمام المحكمة الامبراطورية في دلهي . ولقد نجا من عقوبة القتل ولكنهم أبقوه في السجن .

وأما الصوفي الأرمني سرمد الذي دخل الإسلام ، وذهب إلى الهند ، فقد وقع في متاعب مع المشايخ و(العلماء) الذين حكموا بضرب عنقه . وحين تقدم الجلاد نحوه شاهراً سيفه ، وكان ذلك أمام المسجد الجامع في دلهي ، قرأ هذه السطور من شعره :

« أيقظتتنا ضجة من سبات العدم
ففتحنا العيون .

وإذا بليل المحن لم ينجل بعد
فعدنا إلى النوم » .

القرن الثاني عشر :

كان الشيخ معصوم على شاه مير* صوفياً من دكا في جنوب الهند، ووقع في خلافات دينية شديدة مع طبقة رجال الدين الذين أقنعوا الملك علي مراد خان أن هذا الصوفي فاسق وخارج عن الملة . وهكذا اغتالوه وقطعوا آذان وأنوف أتباعه وحلقوا لهم لحاهم .

وكان شاه ولي الله الدهلوي مجدد القرن ، وقد ترجم القرآن الكريم إلى اللغة الفارسية التي كانت آنئذ لغة الهند الرسمية .

* المرجع السابق .

أغضبت عملية ترجمة القرآن رجال الدين ، لأنه لم يجزؤ مسلم قط على ترجمة كلمة الله من اللغة العربية إلى أية لغة أخرى . فتأمروا على قتل المترجم ، واستأجروا قتلة من الأشرار ليحيطوا به عند خروجه من المسجد بعد صلاة العصر ، ولكن الله تعالى نجّاه من القتل بأعجوبة ، ولم تتمكن العصابة من إيذائه ، وخرج سليماً . ثم مع مرور الأيام خمدت المعارضة ضده بالتدريج . وينظر عالم الإسلام اليوم باحترام كبير إلى العالم الجليل ولي الله شاه .

القرن الثالث عشر :

الفقيه عبد الله الغزنوي عالم إسلامي راسخ* ، وقع في المتاعب مع أشباه المتعلمين من شيوخ البلاط الأفغاني فأخرجوه إلى المنفى في زمن أحد الأمراء . ولما عاد إلى وطنه في زمن الأمير التالي أذلّوه وسجنوه حتى مات .

والشيخ محمد قاسم النانوتوي* ، تلميذ الشاه عبد الغني الدهلوي ، مؤسس معهد ديوباند الشهير في الهند للدراسات الإسلامية . وكان قائداً إسلامياً محبوباً ، ومناظراً شديداً للحجة والبيان أمام هجمات رجالات الديانات الأخرى . أفتى بكفره وردّته اثنا عشر عاماً من مكة واثنان وثلاثون من المدينة ، وذلك لقوله بأن بعث نبي جديد تابع للنبي محمد ﷺ ودون شرع جديد لا يبطل مقام النبي الأكرم ﷺ بوصفه خاتم النبيين ، وكان دليله في ذلك بعثة المسيح الموعود الذي ذكره محمد عليه الصلاة والسلام .

* المرجع السابق .

القرن الرابع عشر :

كان منصور الحلاج أشهر صوفية الوقت ، وكان في نشوة تأملاته يجد نفسه أحياناً مستغرقاً في الله فيصيح : أنا الحق . ولما كان الحلاج يعيش في عصر الإسلام الذي جعله علماءه غريباً متحجراً ، فإن هؤلاء (العلماء) لم يستطيعوا إدراك المعارف الدينية والآلهية العميقة لدى المتصوفة ، فانقضوا على الحلاج واعتقلوه ، وسجنوه ، وجلدوه ، وقطعوا أطرافه ، ثم صلبوه .

ويروى أن الحلاج قبل صلبه ، وقف يُصلي وقال :

« وهؤلاء عبيدك الذين اجتمعوا

متعطشين لقتلي من أجل دينك

وابتغاء لمرضاتك . .

فاغفر لهم يارب . .

وارحمهم . .

لأنك لو كشفت لهم ما كشفت لي ،

ما فعلوا ما هم فاعلون ،

ولو أنك سترت عني ما سترت عنهم ،

ما قاسيت هذا البلاء .

تباركت فيما تفعل ،

وتباركت فيما تشاء » .

بهذا الدعاء المؤمن الصادق والصادر عن قلب رجل رأى الله فأمن وصدع بما رأى وآمن ، فأدى به ذلك لأن يُسجن ويُجلد وتُقطع أطرافه ويُصلب ،

أنهي هذا الفصل الذي حكى لنا عن أحكام رجال الدين عبر القرون على
رجال الله عبر القرون وأسأل : بأي حكم حكموا؟؟

إنهم حكموا ويحكمون بما لم ينزل الله في كتابه ، حكموا بالحكم
المزعوم « قتل المرتد » !

اعتقدوا بمشروعية الحكم بقتل المرتد ، فاضطهدوا ، وعذبوا ،
وحاكموا ، وقطعوا الأيدي والأرجل ، وجدعوا الأنوف ، وقصّوا الأذان ،
وسلخوا الجلود ، وصلبوا ، وقتلوا .

هذا مارواه لنا التاريخ بكل دقة وصدق وجلاء ، وحكى لنا عن مآسي
الاضطهاد والقتل والتعذيب والتنكيل الذي أوقعه بعض أدعياء الدين باسم
الدين ، وباسم مشروعية الحكم بقتل المرتد .

وقال لنا التاريخ : . . . إن أول ضحايا هذه الجرائم المرتكبة باسم الله ،
كانوا هم رجال وأولياء الله .

هكذا قال التاريخ والدم ينزف من مآقيه .

الفصل الثالث

اليان لا إكراه في الدين

﴿ لا إكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي ﴾

البقرة ٢٥٧

بهذا النداء القرآني العظيم وضع ربنا تبارك وتعالى أساس حرية الاعتقاد في الإسلام ، تلك الحرية التي صانها وحفظها ومنع أن يهتك حرْمها بأي شكل كان .

وتنزَّلت ملائكة السماء تحمِل إلى الناس في الارض البشرى من الله في القرآن العظيم المنزَّل على محمد رحمة الله إلى العالمين ، بأن الله عزَّ وجل قد ضمن حرية المشيئة والاختيار في الاعتقاد لكل الناس ، وفي كل الأزمنة وفي كل مكان من العالم يعيش فيه الإنسان فقال وهو ربنا :

﴿ وقل الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ﴾

الكهف ٣٠

هكذا ، وبضمان من الله الذي هو :

﴿ رب الناس ، ملك الناس ، إله الناس ﴾

يستطيع أي إنسان كان وبمحض مشيئته واختياره أن يؤمن أو يكفر . ولا يحق لأحد أن يمنعه ، بل تُصان أيضاً حرّيته في المعتقد وتُحمى

مقدساته ، ويُمنع الاعتداء عليها مهما كان اعتقاده بشرط ألا يكون هو من المعتدين .

وكذلك بين لنا ربنا عزَّ وجل أن مسؤولية الإيمان أو الضلال إنما تقع على المرء ذاته وليس عليه وكيل في محاسبته إلا الله وحده فقال :

﴿ قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم ، فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ، ومن ضلَّ فإنما يضلُّ عليها ، وما أنا عليكم بوكيل ﴾ .

يونس ١٠٨

وقال تعالى :

﴿ وكذبَ به قومك وهو الحق ، قل لست عليكم بوكيل ﴾

الأنعام ٦٧

قال الإمام فخر الدين الرازي صاحب « التفسير الكبير » في تفسير هذه الآية :

« لست عليكم بوكيل : أي لست عليكم بحافظ حتى أجازيكم على تكذيبكم وإعراضكم عن قبول الدلائل ، إنما أنا منذر والله هو المجازي لكم بأعمالكم » .
التفسير الكبير

ونجد في سلسلة الآيات التالية ما يؤكد أمر الله تعالى بحرية الاعتقاد وصيانة هذه الحرية وقدسيتها وعدم الاعتداء عليها :

﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾

البقرة ٢٥٧

﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى
يكونوا مؤمنين ﴾ .

يونس ١٠٠

ويبين القرآن الكريم بأن الله تبارك وتعالى لم يُعْطِ الحق لأحد بأن يدَّعي
أنه وكيل أو حفيظ أو جبار أو مسيطر على عقيدة الناس بأي شكل كان فقال
عزَّ وجل :

﴿ فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر ﴾

الغاشية ٢٢

﴿ وما أنت عليهم بجبار ، فذكر بالقرآن من يخاف وعيد ﴾

سورة ق ٤٦

﴿ ولو شاء ربك ما أشركوا ، وما جعلناك عليهم حفيظا ، وما أنت عليهم
بوكيل ﴾ .

الأنعام ١٠٨

﴿ قد جاءكم بصائر من ربكم ، فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها ، وما
أنا عليكم بحفيظ ﴾ .

الأنعام ١٠٥

﴿ ربكم أعلم بكم إن يشأ يرحمكم ، وإن يشأ يعذبكم ، وما أرسلناك
عليهم وكيلا ﴾ .

الإسراء ٥٥

﴿ والذين اتخذوا من دونه أولياء الله حفيظ عليهم ، وما أنت عليهم بوكيل ﴾ .

الشورى ٧

﴿ أرأيت من اتخذ إلهه هواه ، أفأنت تكون عليه وكيلا ﴾

الفرقان ٤٤

﴿ وكذب به قومك وهو الحق ، قل لست عليكم بوكيل ﴾

الأنعام ٦٧

جاء في تفسير هذه الآية :

« والمعنى أن النبي ﷺ لم يؤمر إذ رُفِضت رسالته بأن يقاتل الناس ليجبرهم على الإيمان ، وأن يكرههم بالسيف على الخضوع له وقبول دعوته ، فلم يؤمر برفع السيف وأن يمنع الكافرين من رفض دعوة الحق » .

راجع تفسير روح المعاني وروح البيان

هذا هو الإسلام

وهذا هو القرآن

فمن العلم بهذه الآيات الكريمة

ومن الاستنارة بهذا الفيض من النور الإلهي

تشرق شمس الحق ساطعة علينا

بقول الله رب العالمين كما جاء في القرآن الكريم

رحمة رب الناس إلى العالمين أن :

يا أيها الناس

لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 فلا تُنصِّبُوا من أنفسكم آلهة .
 هو رب الناس .
 هو ملك الناس .
 هو إله الناس .
 هو الذي شاء فأعطى حرية الضمير والعقيدة للناس
 وهو وحده الذي يجازي الناس على هذه الحرية .
 وهو وحده السلام المؤمن المهيمن ،
 فلا هيمنة لأحد على أحد من الناس
 فيفرض عليه عقيدة
 أو يمنعه من الإيمان بعقيدة .
 وهو العزيز الجبار المتكبر
 فلا يتجبرن أحد على أحد فيكرهه على ما يعتقد
 ولا يتكبرن أحد على عباد الله بما ظن في نفسه من علم
 فالكبرياء
 والجبروت
 والعزة
 لله وحده .
 يا أيها الناس
 إن الله عز وجل لم يجعل محمداً ﷺ على عباده وكيلاً ،
 أفتجعلون من أنفسكم وكلاء عن الله على عباده

فتوزعون الكفر والإيمان على الناس كما تشاؤون
وتنصّبون أنفسكم لمحاسبة الخلق جبارين عليهم وقد قال ربكم ورب
العالمين لرسوله :

﴿ وما أنت عليهم بجبار ﴾

وتُعلنون أنكم حفظة على عقائد الناس ، وقد قال رب الناس لمحمد خاتم
النبيين :

﴿ وما أرسلناك عليهم حفيظا ﴾

وتريدون أن تسيطروا على عقائد الناس ، وقد قال ملك الناس لرسوله إلى
الناس :

﴿ لست عليهم بمسيطر ﴾

وتريدون أن تنشروا دين الله بالإكراه على خلقه ناسين أن رب الخلق جميعاً
قال في قرآنه العظيم لرسوله إلى الخلق أجمعين :

﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ، أفأنت تكره الناس حتى
يكونوا مؤمنين ﴾ .

كلا ياربنا : وإنا لنشهد بأن عبدك ورسولك ورحمتك إلى العالمين قد
بلغنا رسالتك ونادانا قائلاً أن :

﴿ لا إكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي ﴾

هذا نداء الله
وهذا بيان القرآن
وهذه دعوة الإسلام
فمن بدّلها؟!!

فتاوى
تقطر بالدم

« من أفتى برأيه
فليتبوأ مقعده من النار »

حديث شريف

﴿ لا إكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي ﴾

البقرة ٢٥٧

﴿ إن هذه تذكرة ، فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً ﴾

الدهر ٣٠

« إننا لانسمح ، في عهدنا ، لأي مسلم أن يبذل دينه ، كما لانسمح لأهل أي دين آخر ، أن ينشروا معتقدهم » .

أبو الأعلى المودودي (١)

« هنالك الاضطهاد الصالح ، وهو الاضطهاد الذي توقعه الكنيسة على الفاسقين . إنها تضطهد بروح الحب ، فلعلها تصلح وتصحح . . وتستعيد الناس من الخطأ وتسعى إلى صالحهم لتؤمن لهم الخلاص الأبدي » .

القديس أوغسطين (٢)

« إن الأمة التي تدعى بالأمة الإسلامية مؤلفة من جميع أنواع الهراء . . وإن جميع الشخصيات الموجودة بين الكفار موجودة أيضاً في هذه الأمة . . وإنهم يشكلون الوجه الثاني للكفار » .

أبو الأعلى المودودي (٣)

« وأراد « كالفن » أن ينشر المسيحية بالسيف وأن يجعل الموت عقوبة الارتداد . . . إن المسيحيين الكاثوليك يجب أن يعانون نفس عقوبة المجرمين الذين يحرضون على الفتنة والعصيان ، وذلك لأن جلال الله يجب أن يُنتقم له بنفس القوة التي يجب أن يُنتقم بها لعرش الملك » .

تاريخ الحرية ومقالات أخرى ج ي د البرج (٤)

* راجع أرقام مصادر البحث في اخر الكتاب .

الله دينه ولرجال الدين دين .

الله يأمر بالعدل والرحمة والاحسان ، ورجال الدين لهم أوامرهم أيضاً ،
والتناقض بين واضح فاضح ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

كيف يجرو مؤمن على مصادرة حرية تتعلق بالعباد بالرغم من أن الله عز وجل قد أنزل في كتابه الكريم بياناً واضحاً يؤكد أن هذه الحرية حق لجميع خلقه دون استثناء ؟ ألم يقل ربنا تبارك وتعالى في كتابه المجيد :

﴿ وقل الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ﴾

فكيف إذن يسمح الشيخ المعروف أبو الأعلى المودودي لنفسه أن يعلن لأجيال المسلمين قائلاً :

« إننا لانسمح ، في عهدنا ، لأي مسلم أن يبذل دينه كما أننا لانسمح لأهل أي دين آخر أن ينشروا معتقدهم » * ؟ .

إن الشيخ المودودي ذائع الشهرة والصيت في أوساط المشايخ وأتباعهم ومعظم (المثقفين) المسلمين في جميع أنحاء العالم الإسلامي . ومن الجدير بالذكر أنه حائز على جائزة الملك فيصل للبحوث والمعارف الإسلامية ويعتبره مشايخ المسلمين من أهم وأكبر العلماء المسلمين المعاصرين ، كما أن كتبه ودراساته وبحوثه منتشرة في العالم الإسلامي على أوسع نطاق . ولذلك فإن آراء وفتاوى ومفاهيم الشيخ المودودي (الإسلامية) واسعة الانتشار أيضاً بين أجيالنا المسلمة . ولهذا فإن نظرة

* ورد ذكر المرجع

إلى مفاهيم هذا الشيخ (العالم) تُفيد في إظهار الصورة المنعكسة في أفهام عامة المسلمين عن تعاليم وتوجيهات أمثاله وآثارها الهامة والخطيرة على أبنائنا وشبابنا .

إن المودودي يؤمن بكل قوة بضرورة تطبيق مايسمى بحكم « قتل المرتد » في الدولة الإسلامية ، ويعتبر أن في تطبيق هذا (الحكم) يكمن أمان المجتمع الإسلامي من التدهور كما ويحفظه من الانحلال ، يقول :

« كلما تمَّ تطبيق الحكم بالموت على المرتدين في الدولة الإسلامية ، كلما أدى ذلك إلى أن يحفظ المسلمون ويبقيهم في حظيرة الإسلام » (٥) .

ولكن ألا يبدو غريباً أن يتنبه الشيخ المودودي إلى أن تهديد الناس بالموت إن لم يعودوا إلى ملَّة الإسلام من شأنه أن يوجد في المجتمع الإسلامي أعداداً متنامية من المنافقين الذين يُظهرون الإسلام ويُبطنون الكفر ، وبذلك يشكلون خطراً كبيراً على الكيان الإسلامي برمته ، ثم مع ذلك يبقى على اعتقاده بأنه يمكن لله تعالى أن يأمر بقتل المرتدين ، وكأنه ، سبحانه وتعالى ، يأمر بتكريس وجود خطير للمنافقين في الكيان الإسلامي ؟ يتابع المودودي فيقول :

« ولكن سيكون هنالك - بسبب الحكم بقتل المرتد - خطر أن يوجد ويعيش بين المسلمين عدد كبير من المنافقين الذين سيشكلون خطر الخيانة على المسلمين بشكل دائم » (٦) .

ومن الغريب حقاً أيضاً في فلسفة المودودي الإسلامية أن يُبين للناس أنه من الأفضل للكافر أن يبقى كافراً من أن يدخل في الإسلام ثم يفكر في

الارتداد عنه لأن ذلك سيعني بالتأكيد موته المحتّم وإلا فإن عليه أن يبقى في حظيرة الإسلام يقول :

« إن غير المسلم الذي اعتنق الإسلام بملء إرادته الحرة ، ثم يعود بعد ذلك إلى الكفر ، يمكن القول عنه بأنه ارتكب خطيئة متعمدة . فقد كان بإمكانه أن يبقى ذمياً ، إذن لماذا يدخل في دين المسؤولية فيه مترابطة ولا يمكن الخلاص منها » ؟ ^(٧) .

ويفسّر الشيخ المودودي قول الله تعالى في القرآن الكريم :

﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾

بمايلي :

« هذا يعني أننا لأنكره أحداً على اعتناق ديننا ، هذا صحيح ، ولكن يجب أن نُحذّر كل من يريد أن يرتدّ أن من يدخل هذا الباب ليس حراً في الرجوع منه . فإذا كنت تريد الدخول فيه فادخل وأنت عارف وتؤكد من أنك لن تستطيع النجاة بالخروج منه » ^(٨) .

ولقد علّق عالم مسلم من أهل القرآن على تفسير الشيخ المودودي وهو غلام أحمد بارفيز فقال :

« إن إسلام الشيخ المودودي ماهو إلا مصيدة الفئران وحالما يدخل الفأر هذه المصيدة فإنه لا يستطيع الخروج منها » .

ويتقدم الشيخ المودودي إلى مايسميه بـ « المرتد الصادق الأمين » بنصيحة غاية في الغرابة يقول :

« فإذا كان المرتد صادقاً وأميناً حقاً في ألا يحيا حياة المنافق ويريد حقاً أن يظل ثابتاً على معتقده ، إذن لمْ لأيقدمْ نفسه للموت من تلقاء نفسه ؟ » ^(٩) .

ويتحدّث الشيخ المودودي عن تحريم التبشير بغير دينه في الدولة الدينية التي يطمح إلى تأسيسها على مفاهيمه فيقول :

« إن إعدام المرتدّين قد حدّد الطريق مسبقاً . وبما أننا لانسمح لأي مسلم أن يعتقد أي دين آخر ، فإن مسألة السماح لأهل الديانات الأخرى أن يفتحوا مراكز تبشيرية لنشر معتقداتهم ضمن حدودنا أمر غير وارد إطلاقاً . . . إننا لانستطيع تحمّله » (١١) .

ويتابع فيقول :

« إن الإسلام لا يطبق مطلقاً أن ينتشر في العالم دين زائف . فكيف ، إذن ، يمكن السماح لمبشري الديانات الزائفة أن ينشروا زيفهم ، وأن يجذبوا الآخرين إلى النار التي هم أنفسهم يمشون إليها ؟ » (١١) .

ثم يقترح الشيخ المودودي على مجتمعه الإسلامي طريقتين للتعامل مع المرتد فيقول :

« هنالك طريقتان فقط للتعامل مع المرتد . فإما أن نجعله خارجاً عن القانون بأن نجرّده من مواطنته ونسمح له فقط بمجرّد الوجود ، وإما أن نُنهي حياته » .

ثم يبيّن الشيخ المودودي رحمته وشفقة قلبه على المرتد من قسوة حرمانه من حقوقه كمواطن ويعود فيؤكد بأن قتله هو أرحم له فيقول :

« وإن الطريقة الأولى هي بالتأكيد أشد قسوة من الثانية ، حيث يُترك المرتد في حالة لايموت فيها ولايحيا ، ولذلك فإن قتله هو الأفضل له » .

ويؤكد الشيخ المودودي رحمته وشفقته على هذا المرتد فيتابع قوله مبيناً أنه يريد الراحة من العذاب للمرتد ومجتمعه المعذب به فيقول :

« . . . لأن في قتله إنهاء لعذابه وعذاب مجتمعه معاً » (١٢)

ثم يتحدث المودودي في كتابه « حقيقة الجهاد في الإسلام » بأن هذه الثورة في المفاهيم التي يتحدث (هو) عنها لا يكفي الإسلام بأن تنتشر في مكان واحد بل يجب أن تعمّ العالم أجمع . ولنتصور العالم بأجمعه يحكم بفتوى مشايخ هذا الزمان في قطع رقاب المرتدين في كل مكان مع الأخذ بعين الاعتبار فتاواهم الجاهزة بالتكفير لأقل مخالفة لأفهامهم هم . . . (فتحسّس رأسك) . يقول المودودي :

« إن الإسلام لا يريد أن يحدث هذه الثورة في بلد واحد أو عدّة بلدان فقط من العالم . إنه يريد أن ينشر هذه الثورة لتشمل العالم كله . وبالرغم من أن هذا واجب الجماعة الإسلامية » (المودودية) أن تحدث هذه الثورة في أمّتها أولاً ، ولكن هدفها النهائي هو ثورة عالمية » (١٣) .

ولو تساءلنا ترى بأي شكل وأية وسيلة يريد المودودي أن ينشر فهمه الديني لإصلاح العالم نجده في كتابه « حقيقة الجهاد » يقول :

« إن على كل من يريد أن يقتلع الشر والفوضى من هذا العالم ويصلح البشرية أن يدرك أنه لا يمكنه فعل ذلك بمجرد الخطابة والوعظ والارشاد . إن هذه الأمور عديمة الفائدة . بل يجب عليه أن ينهض ويثور ضدّ الحكومة ذات المبادئ الزائفة ، وأن يمتلك زمام القوة ، وأن يطيح بالخاطئين من السلطة ، وأن ينصبّ حكومة جديدة مبنية على أساس من الادارة والمبادئ السليمة » .

حقيقة الجهاد ص ١١

وينسى الشيخ المودودي أن جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إنما دعوا إلى دين الله وإلى إزالة الشر من العالم بوسائل المنطق الإنساني والحجة والاقناع وأنهم قد حققوا الغاية من بعثتهم وانتصروا أيضاً بإشاعة مفاهيمهم ومعتقداتهم السامية من خلال هذه الوسائل ، وأنهم لم يُبادروا أبداً بالاعتداء على أي كيان ما إن لم يكن هو ذاته الباديء بالقتال والاعتداء ، وأن قتالهم لأعدائهم إنما كان فقط في حالة الدفاع عن النفس ، وذلك عملاً بالأمر الإلهي الذي بيّنه القرآن الكريم :

﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ .

البقرة ١٩١

ومُخالفاً لهذا الفهم ، وقالباً سُنن الأنبياء رأساً على عقب ، وفاقداً الأمل من قدرة الحجّة والبيان في الإسلام والكتاب الذي جاء به لهداية الناس بالحكمة والموعظة الحسنة ، يبيّن الشيخ المودودي يأسه من أسلوب الدعوة بالسلام فيقول :

« ليس من الممكن أن أعداء الإسلام سيضحون بمصالحهم بالاقناع والعقل فقط وإن كل ما يستطيع المرء فعله هو أن يحصل على السلطة السياسية ، وأن يوقف هؤلاء الأعداء عن أذاهم » .

حقيقة الجهاد ص ١٠

وهكذا يتبيّن بوضوح من خلال فهم السيد المودودي ، أن على المشايخ وأتباعهم أن يتحوّلوا من دعاة إلى الله ودينه وبالقرآن والسلام والدعوة بالأسوة

الحسنة ، إلى ثورين انقلابيين يتسلّمون زمام السلطة في بلادهم عن طريق الإطاحة بالحكّام ، ويُعيّنون حكومات ثورية جديدة على أساليب رجال السياسة والثورات في العالم ، وكأنّ الإسلام لم يوضح وبيّن ويحدد طريق الدعوة إلى الله تعالى ودينه في القرآن الكريم وبيان سيّدنا محمد ﷺ ! وإنما لسنا هنا في معرض دراسة وتحليل مفهوم الجهاد العدواني لدى السيد المودودي والقائلين بفهمه لأن ذلك سيكون موضعه في كتاب آخر إن شاء الله تعالى . ولكن من المفيد في بحثنا هذا أن نبين أن سيف قتل المرتد لدى أمثال هؤلاء المشايخ ليس مرفوعاً فقط فوق رقاب المرتدين وإنما هو مرفوع لعلاج كل مشكلة مستعصية على هؤلاء تحول دون تمكّنهم من إصلاح العالم بالنبي هي أحسن ، ذلك أن إيمان هؤلاء بالسيف أقوى بكثير من إيمانهم بالقوة الروحية الإلهية الكامنة في بيان القرآن وسحر جمال الإسلام الحق وروعته التي تأسر القلوب وتفتن العقول بفضل الله تعالى :

﴿ طه ﴾ ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى * إلا تذكرة لمن يخشى * تنزيلاً ممن خلق الأرض والسماوات العلى * الرحمن على العرش استوى ﴿ .

طه ٢ - ٦

ألَمْ تقهر هذه الآيات القرآنية بالنور الذي فيها جبروت أشجع وأعتى رجال العرب عمر بن الخطاب ، الذي كان ماضياً لقتل محمد ﷺ ونار الغضب تغلي في عروقه ؟ ألَمْ يهد هذا البيان الإلهي في القرآن الكريم أعتى عتاة قريش وأعدى أعداء الإسلام الذي كان يريد أن يريق دم محمد ، فجعله أطوع خُدام الإسلام وأحب أحباب محمد عليه الصلاة والسلام ، وثاني

خلفائه الراشدين ؟ فهل ماتت قوة الهداية في الإسلام ؟ وهل أظلم نور القرآن فبات غير قادر على النفاذ إلى قلوب الناس لإنارة ظلماتها فصار لا بد من حدِّ السيف لنشر الهداية بين الناس بالقتل والدم بدل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟

وأنا لا أتتهم هنا السادة علماء المسلمين بأنهم يفهمون الإسلام بهذه الطريقة المريعة ، وإنما أوجه النداء فقط إلى أولئك الذين لم يُعطوا أنفسهم فرصة التوقف للتفكير قليلاً في بعض معتقداتهم المشيخية المتوارثة وأن يقارنوها مع بيان القرآن الكريم الواضح وأحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة حقاً والمتوافقة مع القرآن الكريم في كل حال . وإنني في هذا المقام أريد فقط لفت نظر المسلمين إلى أن الإسلام لم ينتشر إلا بأنوار هدايات القرآن الكريم وأنوار خُلقت سيّدنا محمد ﷺ وأسوته في الدعوة إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ، وليس صحيحاً أبداً ما يعتقده السيد المودودي وأمثاله بأن السيف كان أيضاً أداة من أدوات نشر الإسلام كما يقول :

« صحيح أنه من الخطأ القول إن الإسلام يستخدم السيف في دعوة الناس ، ولكن من الخطأ أيضاً القول بأن السيف لم يلعب أي دور في تحويل الناس إلى الإسلام » .

الجهاد في الإسلام ص ١٣٨

« إن الحقيقة التاريخية تؤكد بكل وضوح أن السيف لم يستطع مطلقاً أن يحكم وأنه لن يحكم أبداً قلوب الناس . . . وإذا ما أمكن إخضاع الجسد البشري بالقوة فإن الروح البشرية - التي هي من أمر الله - لا يمكن إخضاعها بالقوة مطلقاً . . . إن بيت الدّين هو في أعماق القلب . إنه فوق حكم

وسيطرة السيف . وكما أن السيوف لاتستطيع تحريك الجبال ، كذلك فإن القوة لايمكنها تغيير القلوب » (١٤) .

ومن الملفت للنظر أن تجد أن بعض النقاد الصادقين من غير المسلمين قد أدركوا الحقيقة المحمدية التي لم يدركها ويعيها بعد الشيخ المودودي وأمثاله ، يقول الناقد الديني جياندرا ديف شارما شاستري في خطبة له ألقاها عام ١٩٢٨ مايلى :

« إن هؤلاء النقاد عُمِّي لا يُبصرون ، إنهم عاجزون عن إدراك حقيقة أن السيف الوحيد الذي أشهره محمد كان سيف الرحمة والتعاطف والصدقة والعتو . . السيف الذي كسب محبة الأعداء وطهر قلوبهم . لقد كان سيف محمد أقطع حداً من السيوف الفولاذية » .

ولنقارن قول هذا الناقد النزيه وغير المسلم مع قول الشيخ المودودي أكبر (علماء) المسلمين في هذا العصر والحائز دون غيره على جائزة الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ولجهوده (العظيمة) في خدمة الإسلام يقول :

« وعندما فشلت كل وسيلة للإقناع - وبمدة تزيد على ثلاث عشرة سنة من التبشير - لجأ رسول الله إلى السيف . . ذلك السيف الذي أزال الشر والأذى كما أزال نجاسات القلب وقذارات الروح . السيف فعل المزيد ، فلقد أزال العمى عن العيون فجعل الناس يُبصرون نور الحقيقة ، وكذلك شفاهم من تكبرهم وغطرستهم التي تمنعهم من قبول الحق . الرقاب المتصلبة ، والرؤوس المرفوعة بالتكبر انحنت للسيف بإذلال » .

المودودي

ويؤكد الشيخ المودودي على فهمه بأن السيف هو الذي فتح البلاد وأنار قلوب العباد ومزَّق حجب ظلماتها يقول :

« وكما في الجزيرة العربية والبلاد الأخرى فإن امتداد الإسلام كان سريعاً جداً بحيث أنه خلال قرن واحد كان ريع العالم قد قبله . إن هذا القبول كان بسبب أن سيف الإسلام قد مزَّق الحجب التي كانت تعمي قلوب الناس » .

المودودي « الجهاد في الإسلام »

ويصوّر المودودي محمداً عليه الصلاة والسلام بأنه كان تواقفاً إلى استعمال السيف إلى الحد الذي جعله يُبادر بقتال الدول المجاورة حتى قبل أن يعرف ردهم على رسائله التي أرسلها إليهم يدعوهم فيها إلى الإسلام ، يقول :

« وبعد ذلك ، أرسل النبي ﷺ دعوات إلى جميع البلاد المجاورة ، ولكنه لم ينتظر ليرى فيما إذا كانت هذه الدعوات قد قبلت . بل حالما حصل على القوة بدأ صراعه مع الامبراطورية الرومانية . وصار أبو بكر من بعده قائد الحزب وهاجم كلتا الامبراطوريتين الرومانية والفارسية ، وفي النهاية كسب عمر الحرب » .

المودودي من كتابه « حقيقة الجهاد »

هل من الممكن لمؤمن واحد أن يصدّق بأن رسول الله ﷺ يمكن أن يرسل كتاباً لدعوة أمة إلى الإسلام ثم يشن هجوماً عليها قبل أن يأتيه الرد ؟ الله وحده يعلم ماذا يريد المودودي من طرح مثل هذه الصور المشوّهة عن خاتم النبيين محمد ﷺ .

ألا إنه من المؤسف حقاً أن يُشيع المسلمون أنفسهم عن الإسلام أنه إنما

انتشر بسيف محمد ﷺ الذي قاتل به الناس حتى يُسلموا ، في الوقت الذي يرى فيه المفكرون من غير المسلمين أن محمداً ﷺ إنما كان رحمة خالصة للعالمين وأنه لم يُرد القتال أبداً وإنما اضطر إليه دفاعاً عن دعوته وعن المؤمنين بها من المسلمين . جاء في صحيفة نادان هندوستان العدد ١٧ نوفمبر ١٩٤٧ والصادرة في دلهي :

« في البداية جعل أعداء الرسول الحياة صعبة عليه وعلى أتباعه . ولهذا أمر الرسول أتباعه أن يتركوا بيوتهم وأن يهاجروا إلى المدينة . فلقد فضل النبي الهجرة على أن يقاتل قومه ، ولكن عندما صار الاضطهاد فوق القدرة والاحتمال ، اضطر إلى رفع السيف دفاعاً عن النفس .

إن أولئك الذين يعتقدون أنه يمكن للدين أن ينتشر بالقوة إنما هم حمقى ، فهم لا يعرفون سبيل الدين ولا سبيل العالم . إنهم فخورون بهذا الاعتقاد ، وذلك لأنهم بعيدون كثيراً وكثيراً عن الحقيقة » .

ويقول المستشرق المسيحي ستانلي لين بول في كتابه « مختارات من القرآن والحديث » :

« إن يوم أعظم نصرٍ لمحمد على أعدائه كان أيضاً يوم أعظم نصرٍ له على ذاته . فلقد غفا بطواعية نفس عن قريش ، وغفر لِعُتاتها جميع سنين الألم والقسوة والاحتقار التي أنزلوها عليه ، وأعطى الأمان لجميع سكان مكة » .

لقد حاول المشوّهون والمزيّفون لصورة محمد ﷺ أن يُظهره بأنه « النبي السيف » وأن دينه « دين السيف » ، ولكن التاريخ يشهد بكل قوة ويقين لا ريب فيه أن النبي محمداً عليه الصلاة والسلام كان بحق « نبي الرحمة »

و « رسول السلام » إلى العالمين مصداقاً لقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾

الأنبياء ١٠٨

وهكذا نتبين بوضوح أن الخاطئين من المسلمين وعلمائهم في هذا العصر يعتقدون بأنه لا حرية في الضمير والاعتقاد في الإسلام وذلك لأن إسلامهم (هم) يأمرهم بقتل من يرتد عن دينه سواء كان فرداً أو فئة من الناس . كما يعتقدون أن بإمكانهم أيضاً مصادرة حرية الناس والأمم في الاعتقاد ، فهم يقولون إن على المسلمين حين تقوم لهم دولة على أسس أفهامهم فإن عليهم أن يوجهوا إنذارات إلى بقية الدول والأمم لتدخل في الإسلام ، فمن استجاب نجا ، ومن أبى فلا بد من السيف أو الإسلام حتى ولو جرت الدماء أنهاراً ، إذ لا بد من أن تهلك في النهاية جميع الملل بالسيف إن أبت الدخول في الإسلام . - راجع في ذلك كتاب الأستاذ في كلية الشريعة الدكتور سعيد رمضان البوطي * : « كبرى اليقينيات الكونية » حيث أورد في الصفحة ٣٢٤ ، من كتابه الشهير هذا ، المعنى الشائع لمفهوم أن المسيح الموعود عليه السلام حين يبعثه الله يضع الجزية فقال الدكتور :

« ... يعني لا يقبلها من أحد من أهل الأديان بل لا يقبل إلا الإسلام أو السيف .. » .

أورده نقلاً عن ابن كثير

* « من كبار علماء الشام » .

إن المعنى الصحيح لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يضع الجزية » أنه « يضع الحرب » كما جاء في حديث رسول الله ﷺ في الصفحة المقابلة رقم ٣٢٥ من نفس الكتاب وهذا هو المقصود بوضع الجزية ، حيث أن الدعوة إلى الله بسبب انتشار حرية الاعتقاد والضمير لا تعود مضطرة إلى الحرب دفاعاً عن نفسها ، وإنما تكتفي بالدعوة والتبشير بدين الله بكلمة القرآن والسلام رحمة من رب العالمين ، ولكن لأن الخاطئين من علماء زمانه سيكونون مصدراً للفتنة والعدوان من خلال اعتقادهم بالحرب العدوانية لنشر الإسلام ويؤمنون بحل قتل المرتدين ، كان لابد للمسيح الموعود عليه السلام من أن يضع فكرة القتل والحرب العدوانية من عقولهم ومن أفهامهم فبيّن لهم أن الدين لا يأمر بقتل المرتد وكذلك لا يسمح بحرب من لم يعتد على المسلمين مهما كان معتقدهم إن لم يكونوا هم المقاتلين لهم والمعتدين عليهم مصداقاً لقول الله عز وجل في القرآن الكريم :

﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ .

البقرة ١٩١

ولقد بيّن رسول الله ﷺ أن بعض علماء هذه الأمة من المسلمين في هذا الزمان سيشكلون فتنة وبلاء على الناس بالرغم من أن المساجد عامرة والناس يذكرون الإسلام فقال :

(يوشك أن يأتي زمان على الناس ، لا يبقى من الإسلام إلا اسمه ، ومن القرآن إلا رسمه ، مساجدهم عامرة ، وهي خراب من الهدى . علماءهم

شر من تحت أديم السماء . منهم تخرج الفتنة وفيهم تعود) .
مشكاة المصابيح كتاب العلم

إن واقع الحال في العالم الإسلامي يصادق بكل تأكيد على أننا نعيش هذا الزمان من الفتن الدينية والطائفية التي لو بحثنا عمّن وراءها لوجدنا أن الجهلة والخطائين من أمثال أصحاب هذه المعتقدات الدموية الباطلة هم الذين يثيرون جميع هذه الفتن الطائفية المحرّضة على القتل وسفك الدم والتخريب باسم الدين في كل مكان من العالم الإسلامي ، وإن الشواهد القريبة والبعيدة على ذلك أكثر من أن تُحصى . ولا أقول أنا هنا إن جميع أولئك المؤمنين بهذه الأحكام الباطلة إنما يسعون عن قصد لتثويبه الإسلام وضرب الناس بعضهم ببعض ، ولكنني أقول إنهم سواء أعلموا ذلك أم لم يَعْلَمُوا ، فهم بما ينشرون من أحكام وأفهام خاطئة بين المسلمين إنما ينشرون الفتنة والقتل والخراب في كل مكان يقتتل فيه الناس أو يُقتلون باسم الدين .

وإني لأعجب أشدّ العجب كيف لا يزال هؤلاء العلماء المسلمون يعتقدون بهذه الأحكام المزوّرة المجرمة ويعتبرونها أحكاماً شرعية واجبة التطبيق ، ويدرسونها في مدارسهم وجامعاتهم وينسبونها ظلاماً وبهتاناً إلى الله ورسوله الرؤوف الرحيم محمد ﷺ .

إنكم لو راجعتم كتب الفقه والأحكام الشرعية التي يدرسها أبناؤنا وأبناؤكم في المدارس والمعاهد والجامعات والتي تزخر بها المكتبات في بلادنا ، لوجدتم أنها تُدرّس حكم « قتل المرتد » على أنه حكم شرعي أمر به الله

سبحانه وتعالى وحاشا لله أن يأمر بذلك . وسأكتفي هنا بتقديم مثال من كتاب هام وشهير لا يكاد يخلو منه بيت ، وهو كتاب « فقه السنّة » للسيد سابق ، ولقد أخذ صاحب هذا الكتاب من جميع كتب الفقه المعروفة وأوجز أحكامها وطلع بكتابه المذكور . يقول في الصفحة ٤٥٦ من الجزء الثاني في بحث عقوبة المرتد :

« . . ولم يختلف أحد من العلماء في وجوب قتل المرتد » .

ثم أوردَ شرحاً هامشياً ملفتاً للنظر ومن شأنه تشجيع الجهلة من أصحاب التعصّب الأعمى وأدعياء الالتزام الديني على القتل وسفك الدم بنفس مطمئنة وضمير مرتاح ، يقول :

« ولو قتله - أي قَتَلَ المرتدّ - مسلمٌ من المسلمين لا يُعتبر مرتكباً جريمة القتل ، وإنما يُعزّر لافتياته على الحاكم » .

شرح هامشي ج ٢ ص ٤٥٥

ونجد في مطلع بحث الردّة من نفس الكتاب تعريفاً مفصّلاً للردّة فيقول :

« الردّة : هي الرجوع في الطريق الذي جاء منه ، وهي مثل الارتداد ، إلا أنها تختص بالكفر .

والمقصود بها هنا رجوع المسلم ، العاقل ، البالغ ، عن الإسلام إلى الكفر باختياره دون إكراه من أحد - سواء في ذلك الذكور أو الإناث - . . . » .

ثم تحت عنوان :

هل انتقال الكافر من دين إلى دين كفري آخر يُعتبر ردّة ؟

يورد صاحب الكتاب مايلي :

« قلنا : إن المسلم إذا خرج عن الإسلام كان مرتدّاً وجرى عليه حكم الله في المرتدّين ، ولكن هل الردّة قاصرة على المسلمين الخارجين على الإسلام ؟ أو أنها تطال غير المسلمين إذا تركوا دينهم إلى غيره من الأديان الكافرة ؟ » .

وبيّن صاحب كتاب فقه السنّة رأياً فقهياً في ذلك فيقول :

« لا يُقبل منه - أي من الكافر - بعد انتقاله إلّا الإسلام أو القتل » .

وهذا يعني أن إحدى الفتاوى تُبيح قتل ، حتى الكافر إذا أراد أن يُبدّل دينه إلّا إذا بدّله إلى الإسلام . ويورد أيضاً صاحب الكتاب نفسه رأياً فقهياً آخر رواه مع سابقه عن الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول :

« إنه إذا انتقل إلى مثل دينه أو أعلى منه أقرّ ، وإن انتقل إلى أنقص من دينه لم يُقرّ . فإذا انتقل اليهودي إلى النصرانية أقرّ . لأن اليهودية مثلها من حيث كونها دينين سماويين في الأصل ، دخلهما التحريف ونسخهما الإسلام .

وكذلك يُقرّ المجوسي إذا انتقل إلى اليهودية أو إلى النصرانية لأنه انتقل إلى ما هو أعلى . وإذا جاز الانتقال إلى الدين المماثل ، فالانتقال إلى ما هو أعلى أحقّ وأولى . وإذا انتقل اليهودي أو النصراني إلى المجوسية لم يُقرّ ، لأنه انتقل إلى ما هو أنقص » .

راجع كتاب فقه السنّة

وبيّن السيد سابق في كتابه أن هذا الرأي يوافق إحدى الروايتين عن الإمام أحمد - يقصد الرأي السابق .

وتحت عنوان متى يكون المسلم مرتدّاً يورد السيد سابق في كتابه المذكور الأمثلة التالية :

« ١ - إنكار ما عُلم من الدين بالضرورة . مثل إنكار وحدة الله وخلقه للعالم ، وإنكار وجود الملائكة ، وإنكار نبوة محمد ﷺ وأن القرآن وحي من الله ، وإنكار البعث والجزاء ، وإنكار فرضية الصلاة والزكاة ، والصيام والحج .

٢ - استباحة محرّم أجمع المسلمون على تحريمه ، كاستباحة الخمر ، والزنا ، والربا ، وأكل الخنزير ، واستحلال دماء المعصومين وأموالهم .

٣ - تحريم ما أجمع المسلمون على حلّه كتحریم الطيبات .

٤ - سب النبي أو الاستهزاء فيه ، وكذا سب أي نبي من أنبياء الله .

٥ - سب الدّين ، والطعن في الكتاب والسنة ، وترك الحكم بهما ، وتفضيل القوانين الوضعية عليهما .

٦ - إدعاء فرد من الأفراد أن الوحي يتنزّل عليه .

٧ - إلقاء المصحف في القاذورات ، وكذا كتب الحديث ، استهانة بها واستخفافاً بما جاء فيها .

٨ - الاستخفاف باسم من أسماء الله الحسنى ، أو أمر من أوامره ، أو نهى من نواهيه ، أو وعد من وعوده ، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف أحكامه ، ولا يعلم حدوده ، فإنه ان أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر .

وتحت عنوان عقوبة المرتد يورد السيد سابق شرحاً سريعاً لآية ثم يقفز منه إلى نتيجة لم يوردها نص الآية القرآنية الكريمة ولم يتعرّض لها ، فيقول :

« الارتداد جريمة من الجرائم التي تحبط ما كان من عمل صالح قبل الردّة ، وتستوجب العذاب الشديد في الآخرة . يقول الله سبحانه :

﴿ ومن يرتدّ منكم عن دينه ، فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ .

ثم يعطي معنى للآية فيقول :

« إن من يرجع عن الإسلام إلى الكفر ويستمر عليه حتى يموت كافراً ، فقد بطل كل ما عمله من خير ، وحرم ثمرته في الدنيا ، فلا يكون له ما للمسلمين من حقوق ، وحُرِّم من نعيم الآخرة ، وهو خالد في العذاب الأليم » .

ثم يقفز لبيان حكم لم تحدده الآية بل وتعارضه بشكل واضح فيقول :

« وقد قرر الإسلام عقوبة معجّلة في الدنيا للمرتد ، فضلاً عما توعد به من عذاب ينتظره في الآخرة ، وهذه العقوبة هي : قتل المرتد » .

ثم يورد شرحاً هامشياً يقول فيه :

« وإن قَتَلَهُ * أحد من المسلمين لا يُعتبرُ مرتكباً جريمة القتل ولكن يُعزَّر لافتياته على الحاكم » .

ج ١ الردّة

إن الآية الكريمة تبيّن بكل وضوح أن الله تعالى قد منح المرتد فرصة العمر كله حتى يتوب إلى الله عن ارتداده ولا يموت وهو كافر ، لذلك قالت الآية :

﴿ فيموت وهو كافر ﴾

وهذه هي رحمة الله الواسعة التي نؤمن بها . فلماذا يريد الخاطئون الاستعجال بقصفِ عمر من تاه عن الحق دون أن يعطوه الفرصة التي جعلها

* أي وإن قَتَلَ المرتدّ .

الله حقاله وهي أن يتوب قبل أن يموت وقبل أن يستطيع التفكر ومراجعة موقفه وخطأه ، وكأنهم يخافون فعلاً أن يهتدي من جديد فيعود إلى الإسلام قبل أن يتمكنوا من قتله .

ثم يتابع صاحب كتاب فقه السنة فيقول :

« وثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدين من العرب حتى رجعوا إلى الإسلام . ولم يختلف أحد من العلماء في وجوب قتل المرتد . وإنما اختلفوا في المرأة إذا ارتدت . فقال أبو حنيفة :

« إن المرأة إذا ارتدت لا تقتل ، ولكن تُحبس ، وتُخرج كل يوم فتُستتاب ، ويُعرض عليها الإسلام ، وهكذا حتى تعود إلى الإسلام ، أو تموت ، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء . »

وخالف ذلك جمهور الفقهاء فقالوا :

« إن عقوبة المرأة المرتدة كعقوبة الرجل المرتد سواء بسواء . »

وهكذا مشكورين حلّوا المشكلة وأمروا بقطع عنق المرأة مع عنق الرجل بكل روح تقدمية تساوي المرأة بالرجل ! فلماذا يتبعون الرأي الفقهي القائل بأن المرأة تُستتاب وتُخرج يومياً ليعرض الإسلام عليها حتى تتوب أو تموت ؟ لماذا كل هذا التعب وهناك رأي آخر يحلّ المشكلة بضربة سيف واحدة على العنق ويرتاح الجميع !

بالله عليكم فكّروا أليس هذا عجيبياً ؟ لنفرض أنه ثبت فعلاً أنّ الرأي الفقهي الصائب الذي يرضاه الله تعالى كان القائل بعدم قتل المرأة ، وأن

القائلين بقتلها كانوا هم المخطفين ، أفلا يبرهن هذا أن الكثير من النساء
الأمهات والبنات والزوجات والأخوات كُنَّ قد قُتِلن وساح دمهن بسبب غلظة
فقيهه ؟! وإذا أراد هؤلاء الفقهاء أن يخافوا الله ويتفقوا على موقف واحد ،
أوليس من الأفضل أن يتفقوا على رأي ليس فيه احتمال لسفك دم بريء ؟
ثم يرجِّح السيد سابق الرأي القائل بقتل المرأة المرتدة فيقول :

« والمرأة تشارك الرجل في الحدود كلها دون استثناء . فكما يُقام عليها حدُّ الرجم إذا
كانت محصنة فكذلك يُقام عليها حدُّ الردة ، ولا فرق . »

وتحت عنوان حكمة قتل المرتد ، يوضِّح السيد سابق رأيه المبني على
آراء السادة الفقهاء فيقول :

« والانسان حين يصل إلى هذا المستوى - أي الارتداد - يكون قد ارتدَّ إلى أقصى
درجات الانحطاط ، ووصل إلى الغاية من الانحدار والهبوط ، ومثل هذا الانسان لا ينبغي
المحافظة على حياته ، ولا الحرص على بقائه - لأن حياته ليست لها غاية كريمة
ولا مقصد نبيل . »

كما أورد السيد سابق رأياً فقهياً يتعلق باختلاف الفقهاء في المدة التي
يُستتاب فيها المرتد ، حيث قال : إن منهم من قال يُستتاب ثلاثة أيام ،
ومنهم من قال شهراً ، وأورد عن النخعي أنه يُستتاب أبداً - يعني لا يُقتل - .
ولقد تفنَّن المتفقهون في وضع فتاوى في تكفير الناس لإظهار قوة تديُّنهم
وغيرتهم على الدِّين ، وبذلك كانوا يضيفون إلى لوائح الدم عندهم المزيد
من أعداد الرقاب المُحلَّلة لسيف قتل المرتد ، قالوا والحكم لهم :

« من شك في إيمانه وقال : أنا مؤمن إن شاء الله فهو كافر » .

« ومن قال لا أدري صفة الإسلام فهو كافر » .

« ومن قال بخلق القرآن فهو كافر » .

« ومن قال المعدوم ليس بمعلوم الله يكفر » .

« ومن أنكر إمامة أبي بكر الصديق يكون كافرأً » .

« وإذا قيل لرجل أدُّ الزكاة فقال لا أُؤدِّي يكفر » .

« ومن أتى بلفظة الكفر وهو لا يعلم بأنها كفر ، إلا أنه أتى بها عن اختيار ، يكفر عند عامة العلماء ولا يُعذر بالجهل » .

« وإذا قيل لرجل صلِّ فقال إن أداء الصلاة صعب عليّ يكون كافرأً » .

« ومن قال آمنت بجميع الأنبياء ولا أعلم أنّ آدم نبيٌّ أم لا ، يكفر » .

« وإذا طلب مجوسي من مسلم أن يعرض عليه الإسلام فقال المسلم أنا لا أعلم يكون كافرأً * » .

وجاء في كتاب « كبرى اليقينيات » للدكتور الأستاذ سعيد رمضان البوطي في بحث « الردّة وأسبابها » فتوى نقلها عن الإمام أحمد فقال :

« من قال الخمر حلال فهو كافر يُستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه » .

ويصنّف الدكتور سعيد رمضان البوطي في كتابه المذكور « التصرفات التي تستوجب الردّة » على حدّ تعبيره ويبيّن أنها تُبنى على أساس ميزانين فيقول :

* راجع فتاوى عالمكيري وفتاوى قاضي علي خان وكتب الفتاوى .

« إن التصرفات التي تستوجب الردة ، بناء على هذين الميزانين ، لا تخرج عن أن تكون : أقوالاً ، أو أفعالاً ، أو ما يمكن أن يدخل في نطاق السخرية والتحقير .

فأما الأقوال ، - أي التي تستوجب على صاحبها الحكم بالردة - فهي :

- كل ما كان تعبيراً صريحاً عن إنكار ركن من أركان الإسلام أو الإيمان ، أو عن :
- إنكار حكم من الأحكام الإسلامية المعروفة من الدين بالدهاء والضرورة . كأن يبيح الفاحشة أو قتل النفس بغير حق ، أو الربا عموماً ، بعبارة صريحة قاطعة الدلالة على ذلك .

.....

وأما الأفعال ، فهي :

- كل ما كان يحمل دلالة قاطعة على شيء يتناقض مع ركن من أركان الإيمان أو الإسلام :

- كالسجود لصنم .

- وكالتزّيء بالأزياء التي تخصّ رجال الأديان الأخرى مما له دلالة دينية معروفة ، كفعل :

- شيء من العبادات التي يمارسها أهل دين من الأديان الباطلة . . .

وأما ما يدخل في نطاق السخرية والتحقير ، فهو داخل في الحقيقة في زمرة الأقوال والأفعال . . . وضابط حكم السخرية أو التحقير المستوجبين للردة ، أن يسخر من شيء من أركان الإسلام أو من أي حكم من الأحكام الإسلامية الثابتة والمعروفة للجميع بالدهاء والضرورة ، أو أن يحتقره بوسيلة واضحة من وسائل التحقير » .

« كبرى اليقينيّات الكونية »

ثم يتابع الدكتور البوطي تصنيفه فيما يتعلق بالتصرفات المستوجبة للحكم على فاعلها بالردّة فيقول :

« إذن فكل ما كان التعبير عنه بالقول الواضح الجاد موجباً للردة ، فإن تناوله بالسخرية أو التحقير يكون موجباً للنتيجة ذاتها . كأن يسخر من الصلاة أو الحج أو الزكاة ، أو من الجنة أو النار ، أو أن يحتقر القرآن تحقيراً واضحاً بقول أو فعل ، أو يزدري بالفقه الإسلامي عموماً ، أو يحتقر شيئاً من الشعائر الإسلامية البارزة كالمساجد والأذان والأذكار . . . إلخ » .

ثم يزيد الدكتور سعيد رمضان البوطي موجبات ثبوت الردّة وضوحاً فيقول :

« ومن المهم أن تعلم بأن كل ما يدخل في نطاق الأفعال المكفّرة ، أو السخرية أو التحقير المكفّرين ، يكفي لثبوت الردّة به ، مجرد تلبّس الانسان بشيء منه ، بمحض إرادته واختياره سواء أكانت مدلولاتها قائمة في ذهنه أم لا . . . فإن كلاً من الأفعال المكفّرة ومظاهر السخرية بشيء من أركان الدين ، ذو دلالة صريحة واضحة على ما يناقض العقيدة الإسلامية . فإن كان القلب منطوياً على ما يخالف تلك الأفعال أو ما تدلُّ عليه من مظاهر السخرية بالدين ، فإنه من الأمور الباطنية التي لا سلطان للأحكام القضائية عليها . لذا فإننا نحكم بردّة كل من سخر بشيء من أركان الإسلام أو شعائره البارزة ، ونكفلُ باطنه إلى الله عزّ وجلّ » .

ويبيّن الدكتور البوطي رأيه في حُكم مَنْ حَكَمَ بغير شرع الله فيقول :

« فما هو حكم من حكم بغير شرع الله عزّ وجلّ في حق نفسه أو في حق فرد من أفراد أسرته ، أو في حق من يمتد سلطانه عليهم ، كالزعيم في عشيرته ، والحاكم في رعيته ؟

يُنظر ، فإن صاحبَ هذا الحكم دليل قاطع على أنه إنما استبدل بحكم الله تعالى غيره وجوداً بالله عزَّ وجل ، أو انطلاقاً من زعم أن أحكام الإسلام غير صالحة للحياة ، أو ازدياءً واحتقاراً له - وكان ذلك الحكم الذي قضى بغيره معروفاً من الدِّين بالبداهة لكل الناس - فذلك موجب من موجبات الردة عن الإسلام ، وإن صاحبَ ذلك تكرر لشهادة الإسلام ، وأداء العبادات كالصلاة وغيرها . . . إلا أن يتوب بالافتلاع عن ذلك السبب نفسه ، بأن يُعلن ، خلافاً لما بدر منه ، بأن الشريعة الإسلامية كلها صالحة للحياة ، وأنه إنما قضى فيما قضى به بباطل من الحكم وأن الحق الثابت إنما هو ما جاء به الإسلام » * .

من هذا السرد الموجز تجدون بكل وضوح أن لدى بعض المشايخ مقاييس وموازين تحدّد أوصافاً جاهزة للكفر حتى لأناس لم يولدوا بعد ، يفضّلونها ويعدّونها مسبقاً بحسب مقاسات أفهامهم (المقدّسة) التي لا يقبلون فيها نقاشاً ولا جدالاً

من خلال هذه الصورة الدموية البشعة التي يعرضها الخاطئون عن الإسلام ، جعلوا هذا الدِّين العظيم عُرضة لانتقاد أكثر الناس الذين أخذوا فهمَ الدِّين عن هؤلاء السادة فاعتقدوا أن الإسلام دين دموي لا يصلح لهداية الإنسانية بأكثر مما يصلح لقتل الناس ، جاء في كتاب ألفه القسيس زويمر نقداً للإسلام وانتقاصاً لشرعه ، قال :

« إن مسألة (قتل المرتد) في الإسلام تكفي لإثبات أنه ليس بدين رُوحِي ، بل هو دين السيف والقتل والدماء » .

* راجع كتاب الدكتور سعيد رمضان البوطي : « كبرى اليقينيّات الكونية » بحث : « الردّة وأسبابها » .

فأين هذه الدعاية الباطلة المشوهة عن الإسلام دين الرحمة والسلام من نداء الله السلام في قرآنه الذي أنزله على سيّدنا محمد رحمة ربنا للعالمين :

﴿ لا إكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي ﴾ ؟

سؤال :

إننا لو قبلنا من هؤلاء الخاطئين ووافقناهم أنه يجب ويحقّ قتل الذي يريد أن يتحوّل من دينه على أساس أنه مرتدّ فهل هذا يعني أننا يجب أن نوافق عتاة قريش الذين اضطهّدوا المسلمين وعدّبوهم وقتلوهم بحجّة أنهم صباؤا عن دينهم أي : « ارتدّوا » عن دينهم الذي كانوا عليه وتحوّلوا إلى دين آخر ، فاتبعوا دين محمد ﷺ ولذلك استحقّوا القتل عقاباً لهم على ارتدادهم ؟ ثم هل لهؤلاء السادة أن يقولوا لنا من خلال أي شرع سماوي كان كفار مكّة يحكمون « بالردة » على الذين أسلموا مع سيّدنا محمد ﷺ ؟ وهل جاء الإسلام مصادقاً على شريعة كفار مكّة في حلّ قتل المرتدّ ؟!

إن من أطلع على حقائق الأحداث التاريخية في سيرة دعوة سيّدنا محمد ﷺ يجد أن كفار قريش قد عدّبو المسلمين عذاباً مُنكراً ، قتلوا كثيراً من الصحابة لا لذنّب ارتكبهوه إلاّ أنهم آمنوا بالإسلام دين محمد ﷺ . ولكي يردّوهم إلى دينهم السابق تفنّنوا في تعذيبهم . . ألقوهم عراة على رمال الصحراء المحرقة وتركوهم في الجوع والظمأ حتى الموت . كانوا يعملون بشرع دين آبائهم وأجدادهم ، وكانوا يعتقدون أنهم يُرضون آلهتهم بهذه الأعمال ، وكانوا يريدون ، بهذا القتل والتعذيب ، أن يُخيفوا بقية المسلمين أو من يفكّر في الإيمان بدعوتهم فيمنعه خوفه من الارتداد عن دينه فيبقى في

حظيرة الوثنية التي هي دين الآباء والأجداد . إن كفّار قريش كانوا يعذبون المسلمين طويلاً قبل أن يقتلوهم أملاً في أن يعودوا إلى دينهم السابق ، فهل الفرق الوحيد في حكم قتل المرتد الذي يدّعي الخاطئون أن الإسلام جاء به هو أن بعضهم يقول : إن المرتد لا يُستتاب ، وإنما تُضرب رقبته في الحال ؟!

والآن نأتي في الفصل القادم بعون الله على دراسة البيان القرآني الساطع في تحريم قتل المرتد ، وإنّ على الذين يؤمنون أن الحكم لله وحده أن يقبلوا حكم الله عزّ وجل في القول الفصل في هذا الأمر .

الفصل الخامس

« الجزاء »

في القرآن الكريم لا يُقتل المرتدُّ

من المعلوم جيداً أن القرآن الكريم ، على أساس أنه خاتم الرسالات السماوية للبشر جميعاً ، قد بيّن جميع الأحكام التي يريد الله من عباده المؤمنين أن يعملوا عليها ويطبّقوها في حياتهم ومجتمعهم وذلك من أجل الحفاظ على حياة الناس والمجتمع من كل خطر يهدّدهم ويؤذيهم . ولذلك إن القارئ للقرآن الكريم يجد أحكاماً تتعلق بجميع جوانب حياة الناس سواء فيما يتعلّق بمعاملاتهم مع بعضهم البعض أو فيما يتعلق بالأحكام الدينية . كما وضّح القرآن الكريم الجزاء في الأحكام التي يريد الله من المسلمين أن يطبّقوه على مرتكبي الفعل الموجب للجزاء المحدد ، فمثلاً نجد الحكم بقطع اليد جزاءً على فعل السرقة ، قال ربّنا تبارك وتعالى :

﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله ﴾

المائدة ٣٩

نجد هنا أن ربّنا عزّ وجلّ يبيّن بوضوح أن هذا الحكم بقطع يد السارق والسارقة إنما هو جزاء من الله وهو الذي حكم به فقال :

﴿ جزاء بما كسبا نكالاً من الله ﴾

ونلاحظ أيضاً أن الجزاء هنا قد فصلّ بوضوح أنه يتناول المرأة والرجل على السواء . ولقد بيّن الله تعالى في القرآن الكريم الحكم المتعلق بالزانية والزاني فقال :

﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ﴾

سورة النور ٣

كما وضح ربنا عز وجل الجزء في مختلف الأحكام وبينها بكل وضوح وأراد من المسلمين تطبيقها . وكذلك أقر مبدأ العين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص - سورة المائدة - .

فإذا كان ربنا تبارك وتعالى قد تناول في القرآن الكريم الجزء المتعلق حتى بالجروح ، فهل من المعقول أن يكون قد أغفل في كتابه الجزء المتعلق بالقتل كحكم إسلامي يجب تنفيذه ؟ وإذا كانت الأحكام الإسلامية هي بمثابة الصيانة للمجتمع الإسلامي من الأذى والتدهور والانحلال فكيف تذكر الأمور المتعلقة بصيانة الجوانب الصغيرة جداً وتترك الأمور الهامة والخطيرة والمتعلقة بأخطر الجوانب في حياة المسلمين وهي الدين والحياة ذاتها ؟

إن هذا الدليل القوي ليبرهن بكل وضوح أن الله عز وجل لم يذكر في القرآن الكريم قتل المرتد ، لأن قتل المرتد ليس حكماً يريد ربنا منا أن نطبِّقه ، بل قد بين هو سبحانه في كتابه أنه قد ترك جزاء المرتد له ذاته عز وجل ليجازيه عليه يوم الجزاء ، كما سنرى ذلك واضحاً جلياً من الآيات القرآنية التي سنعرضها ونحللها بعون الله تعالى .

إن الله ربنا قد ترك جزاء المرتد ليوم الحساب رحمة منه وهو أرحم الراحمين ، فلعل ذلك المرتد يتوب إلى ربه فيعود من المؤمنين ويفوز برضا

رب العالمين - هذا إذا استطاع أن ينجو برقبته من سيف « المفتين » المرفوع فوق رقاب المرتدين أو من يحكمون هم بارتدادهم باسم الدين .

لنبداً الآن معاً بدراسة الآية التالية من سورة البقرة :

﴿ . . ولايزالون يقاتلونكم حتى يردّوكم عن دينكم إن استطاعوا ، ومن يرتدد منكم عن دينه . . . ﴾ .

البقرة ٢١٨

كان من المفروض أن يأتي الحكم هنا قياساً على أسلوب القرآن الكريم في تحديد الجزاء بعد ذكر الجرم أو الذنب ، ولكن بماذا تتابع هذه الآية الكريمة بعد قول ربنا :

﴿ . . ومن يرتدد منكم عن دينه . . ﴾

نجد الآية الكريمة تبين الجزاء بوضوح كمايلي :

﴿ . . ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا وفي الآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ .

البقرة ٢١٨

فأين الحكم بقتل المرتد إذن ؟

بل إن الشرط في هذه الآية - لمن يُتقن العربية - هو ألا يموت المرتد قبل أن يتوب ﴿ فيمت وهو كافر ﴾ ، وهذا يعني أن الله عز وجل قد ترك للمرتد الفرصة أن يتوب العمر كله فلماذا يريد المتحمسون لقتل المرتد أن يقصفوا عمره قبل أن يتوب ، ولأي هدف يستعجلون ؟

ونجد في الآية الكريمة التالية من سورة النساء بياناً آخر يزيد بياننا وضوحاً
بحمد الله تعالى :

﴿ إن الذين آمنوا ، ثم كفروا . . . ﴾

هنا نترقب الحكم بقتل المرتد ، ولكن بدل ورود هذا الحكم المزعوم
نجد ربنا عزَّ وجل يتابع فيقول :

﴿ إن الذين آمنوا ، ثم كفروا ، ثم آمنوا ، ثم كفروا ، ثم ازدادوا
كفراً . . . ﴾ .

وهنا أيضاً نترقب الحكم بقتل المرتد ولكننا نجد الآية الكريمة تسير
كمايلي :

﴿ إن الذين آمنوا ، ثم كفروا ، ثم آمنوا ، ثم كفروا ، ثم ازدادوا كفراً ، لم
يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً ﴾ .

سورة النساء ١٣٨

فأين الحكم بقتل المرتد هنا أيضاً ؟

ليس هناك من حكم ، وإنما أمره إلى الله وهو يتولى حسابه .

ونتابع الآيات الكريمة التي يتحدث فيها القرآن المجيد عن المرتد ، قال
ربنا تبارك وتعالى :

﴿ إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ماتبين لهم الهدى ، الشيطان سؤل
لهم وأملى لهم ﴾ .

سورة محمد ٢٦

وهنا أيضاً لانجد الجزاء المزعوم بالقتل لمن آمن بالإسلام وتبين له الهدى ثم ارتدَّ عنه . وكذلك نجد في آية أخرى في سورة المائدة قول الله عزَّ وجل يخاطب فيه الذين آمنوا :

﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ، أذلة على المؤمنين أَعزَّة على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ﴾ .

المائدة ٥٥

وبينَّ الله تعالى أيضاً في القرآن الكريم أن غضبه عزَّ وجل سينال أولئك الذين يكفرون بالله بعد إيمانهم ، ولكنه لا يحدد حكماً جزائياً لهم في الحياة الدنيا ، فيقول :

﴿ من كفر بالله بعد إيمانه ، إلا من أُكْره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرَّح بالكفر صدرًا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾ .

النحل ١٠٧

لاشك أن المرتد سيكون موضع غضب الله تعالى وعذابه الشديد ، ولكن أين الحكم بالقتل هنا أيضاً ؟

ومن المعلوم تاريخياً ومن سيرة الرسول الكريم ﷺ ، أنه عندما أشاع الكفار في إحدى معارك المسلمين بأن رسول الله ﷺ قد قُتل فإن عدداً من الناس قد ارتاب وارتدَّ عن الإسلام ، فنزل قوله تعالى :

﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرُّسل ، أفإن مات أو قُتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه . . . ﴾ .

ما الحكم ؟ ﴿ فلن يضرَّ الله شيئاً ﴾ أيضاً ليس من حكم يأمر بقتل المرتد الذي (انقلب على عقبيه) .

نعود إلى الآية الكريمة بتمامها :

﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرُّسل ، أفإن مات أو قُتل انقلبتم على أعقابكم ، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضرَّ الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين ﴾ .

آل عمران ١٤٥

ويبيِّن الله تعالى أن العبد الذي يكفر بعد إيمانه ولكنه يعود لنفسه مدركاً خطاه ولا يزداد كفراً ثم يتوب راجياً قبول ربه عزَّ وجل فقد يقبل الله توبته ، ولكن إذا ازداد كفراً وقسى قلبه بعد كفره فإن الله تعالى لن يقبل توبته وسيكون في عداد الضالين . وإن المتفكِّر في الآية التالية يتبيَّن أن على الذي وقع في برائن الارتداد أن يسارع إلى التوبة قبل أن يقسو قلبه ويزداد كفراً ويصير من المتعذِّر عليه أن يرجو التوبة من الله تعالى :

﴿ إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون ﴾ .

آل عمران ٩٠

وبناء على مؤامرة حاكها اليهود وخططوا لها في زمن سيدنا محمد ﷺ ،
يروى لنا القرآن الكريم الآية التالية :

﴿وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه
النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون﴾ .

آل عمران ٧٣

فماهي قصة هذه الآية ؟

كان المشركون من العرب ينظرون إلى اليهود بتقدير خاص بسبب
علومهم الدينية كأهل للكتاب . وأراد اليهود استغلال هذه النظرة لصالح
عدائهم للإسلام ، ففكروا بخطة ليجعلوا من خلالها المسلمين الذين آمنوا
بسيدنا محمد ﷺ يرتدون عن دينهم ، وخاصة أولئك الذين هم حديثو عهد
بالإسلام . فقرروا أن يعلنوا في الظاهر أنهم قد قبلوا الإسلام وأن يكون ذلك
في أول النهار ثم يعلنوا كُفْرهم وارتدادهم عن الإسلام آخر النهار ، وبذلك
يتأثر بهم العرب الأميون فيعتقدون أنه لا بد من وجود خطأ كبير في الإسلام
مما يجعله غير صحيح ، وإلا لما رجع هؤلاء اليهود المتعلمون وارتدوا عنه
هكذا سريعاً وهم العالمون بشريعة موسى عليه السلام وعندهم التوراة .
ولقد أورد صاحب البحر المحيط هذه الحادثة التاريخية وبين أن اثني عشر
حبراً يهودياً قد آمنوا بالإسلام ثم ارتدوا عنه بقصد قتل المسلمين عن دينهم .
وكما رأينا فإن القرآن الكريم قد أيد أيضاً حقيقة هذه المؤامرة من قبل اليهود
من خلال هذه الآية الكريمة :

﴿ وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه
النهار واكفروا آخره لعلمهم يرجعون ﴾ .

آل عمران ٧٣

ولو تفكرنا بهذه الشهادة القرآنية بدقة وعمق لوصلنا من خلالها إلى حقيقة
يقينية ثابتة تكون القول الفصل في الحكم المزعوم بقتل المرتد .

لقد وصف الله تعالى اليهود في القرآن الكريم بأنهم شديدو الحرص على
الحياة وأنهم لا يمكن أن يتمنوا الموت أبداً فقال عز وجل :

﴿ ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ﴾

البقرة ٩٧

وقال تعالى :

﴿ قل إن كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا
الموت إن كنتم صادقين ولن يتمنوه أبداً بما قدمت أيديهم والله عليم
بالظالمين ﴾ .

البقرة ٩٥ - ٩٦

وهكذا وبالرغم من حرص اليهود الشديد على الحياة وكرههم للموت كما
بين القرآن الكريم ، فإنهم مع ذلك قد نفذوا فعلاً المؤامرة التي ذكرها القرآن
الكريم المتعلقة بإيمانهم أول النهار وكُفْرهم آخره لفتن المسلمين عن
دينهم . وقد ذكر العلامة أبو حيان في تفسيره البحر المحيطة هذه المؤامرة
كمايلي :

« قال الحسن والسدي : تواطأ اثنا عشر جبراً من يهود خيبر وقرى عرينة ، وقال بعضهم لبعض ادخلوا في دين محمد أول النهار باللسان دون الاعتقاد ، واكفروا به في آخر النهار ، وقولوا : إنا نظرنا في كتبنا وشاورنا علماءنا فوجدنا محمداً ليس كذلك ، وظهر لنا كذبه وبطلان دينه ، فإذا فعلتم ذلك ، شك أصحابه في دينهم وقالوا : هم أهل الكتاب ، فهم أعلم منا ، فيرجعون عن دينهم إلى دينكم . فنزلت - الآية المذكورة - » .

وقال الحسن البصري في تفسير هذه الآية :

« إنهم طائفة من أهل الكتاب أرادوا تشكيك أصحاب رسول الله ﷺ فكانوا يُظهرون الإيمان بحضرتهم ، ثم يقولون قد عُرضت لنا شبهة أخرى فيكفرون ويستمرون على الكفر حتى الموت ، وذلك معنى قوله تعالى : ﴿ وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ﴾ .

تلك كانت مؤامرة اليهود التي أكَّد القرآن الكريم حدوثها .

والآن فإذا كان قتل المرتدين هو الحكم الذي كان يأمر به رسول الله ﷺ ويطبِّقه ، فكيف كان يمكن لليهود الذين هم ﴿ أحرص الناس على حياة ﴾ أن يجروا على التفكير في إعلان إسلامهم أول النهار ، ثم إعلان كُفرهم آخره إذا كانت حياتهم هي الثمن الذي سيدفعونه بسبب ارتدادهم ؟

الجزاء :

وللذين يطلبون معرفة الجزاء القرآني للمرتدين عن دينهم نقدّم لهم الآيات التالية التي تبين بوضوح وتفصيل جزاء الذين يكفرون بعد إيمانهم

ويرتدون عن دينهم ، قال ربنا تبارك وتعالى في القرآن الكريم في سورة آل عمران :

﴿ كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين * أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين * خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينعفون * إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ، فإن الله غفور رحيم * إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم ، وأولئك هم الضالون * إن الذين ماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به ، أولئك لهم عذاب أليم ومالهم من ناصرين ﴾ .

٨٧ - ٩٢

نعلم من هذه الآيات الكريمة الواضحة حقيقة جزاء من كفر وارتد عن دينه ، وهو هنا - بالتأكيد - ليس القتل كما يتضح من كلام ربنا تبارك وتعالى ، وإنما هو : لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، وأنهم خالدون في نار جهنم لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينعفون . فهل في هذه الكلمات حُكْمٌ بقتل المرتد؟ أو هل يمكن استنباط هذا الحكم المزعوم منها؟ فمن أين إذن جاء المفتون بهذا الجزاء وهذا الحكم الباطل الزاعم بمشروعية قتل المرتد؟ وأين هذا التشريع في كتاب الله؟ ورداً على الزاعمين بأن رسول الله ﷺ قد شرَّعه وأمر به نقول : وهل يمكن لرسول الله ﷺ أن يُشرِّع حكماً يخالف به بياناً واضحاً من كتاب الله عزَّ وجلَّ؟

وهنالك أمر آخر غاية في الأهمية يجب الانتباه إليه جيداً وهو أن هذه الآيات الكريمة قد استثنت أيضاً من هذا الجزاء الذين يتوبون من ارتدادهم ويصلحون :

﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ، فإن الله غفور رحيم ﴾

ثم تُبيِّن هذه الآيات أيضاً بأن على هؤلاء أن يتوبوا قبل أن يموتوا فيخسروا فرصة قبول الله لهم ، أي أن معهم فرصة للتوبة حتى آخر العمر ، وليس هذا تشجيعاً لهم للبقاء على الارتداد والكفر ، بل على العكس هو تشجيع لهم على عدم اليأس وعلى العودة إلى الإيمان طمعاً في مغفرة الله لهم لأن الله (غفور رحيم) كما جاء في الآية . فإذا كان القائلون بقتل المرتد سيسارعون بقطع رقبة المرتد فكيف سيكون لديه الفرصة للتفكير ومراجعة النفس ومن ثم التوبة إلى الله تعالى ؟

ألا يا أيها الناس توبوا إلى بارئكم ، وآمنوا أنه حقاً غفور رحيم ، وأن رحمته وسعت كل شيء ، وأن الفرصة لمن يريد الدخول في دين الله الحق قائمة دائماً ولا يملك أحد أن يصادرها ، فإن ما يقرره الله عز وجل لا يملك أحد أن يغيِّره أو يتصرف فيه زيادة أو نقصاناً . إن دين الله الإسلام حق ، وإنه لا إكراه في الدين ، وإن الأمر لله ، ولكن :

﴿ ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضلَّ سواء السبيل ﴾

البقرة ١٠٨

في محاولة يائسة لإيجاد ولو على الأقل آية واحدة في القرآن الكريم تدعم

الاعتقاد بقتل المرتد ، لجأ البعض إلى تقديم الآيتين ١٢ و ١٣ من سورة التوبة ، حيث جاء في هاتين الآيتين مايلي :

﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون ﴾ * ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدوؤكم أول مرة ، أتخشونهم ، فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين ﴾ .

التوبة ١٢ - ١٣

وسنورد فيما يلي الآيات من ٣ إلى ١٤ من سورة التوبة وسيبدو لنا واضحاً منها أنها تتحدى كل من يحاول أن يستنبط منها الحكم بقتل المرتد :

﴿ وأذآن من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله فإن تبتم فهو خير لكم ، وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزى الله ، وبشر الذين كفروا بعذاب أليم ﴾ * إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فاتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ، إن الله يحب المتقين ﴾ * فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم وأقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، إن الله غفور رحيم ﴾ * وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾ * كيف يكون للمشركين عهد عند الله ورسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ، فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ، إن الله يحب المتقين ﴾ * كيف وان يظهروا عليكم لا يرقبوا

فيكم إلا ولا ذمة ، يُرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون *
اشترى آيات الله ثمناً قليلاً فصَدَّوا عن سبيله إنهم ساء ما كانوا يعملون *
لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ، وأولئك هم المعتدون * فإن تابوا وأقاموا
الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ، ونفصل الآيات لقوم يعلمون *
١٢ - وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر
إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون *

١٣ - ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤوكم
أول مرة أنخشونهم ، فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين *
قاتلوهم يعدبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصرهم عليهم ويشف صدور قوم
مؤمنين *

التوبة ٣ - ١٤

إن أولئك الذين يستنجون من الآيتين ١٢ و ١٣ أن عقوبة المرتد هي
الموت لا يستطيعون تقديم أي شرح يبرر تناقض هذا المفهوم مع العديد من
الآيات القرآنية الأخرى .

إن هذه الآيات الكريمة تعود لفترة مابعد الهجرة من مكة إلى المدينة ،
وذلك عندما كان قرشيو مكة قد عقدوا العزم على التشديد في ممارساتهم
العدوانية ضد المسلمين بقصد محو الإسلام من على وجه الأرض بالقوة .

وليعلم الذين يدافعون عن العقوبة بقتل المرتد أن هذه الآيات الكريمة
تشير إلى المشركين الذين نكثوا عهودهم واستهزؤوا بالدين ، وليس فيها أي
ذكر لأناس ارتدوا عن دينهم .

إن المشركين قد نكثوا عهدهم بعد أن تعهدوا بالالتزام بها بقوة . وإن هذه الآيات تخاطب الرسول الكريم ﷺ قائلة :

إن أولئك الذين صاروا أعداء لدينك هم أول من سيبادر بالاعتداء عليك . وإن الإذن لك بقتالهم محصور بزعمائهم الذين عهدهم زائفة وغير جديرة بالتصديق . وإن الإذن لك قد أُعطي من أجل أن تصدّهم عن القيام بأعمال عدوانية سيبادرون بها للقضاء عليك .

هذا هو المعنى الحقيقي لهذه الآيات الكريمة من القرآن المجيد ، والتي أخطأ الذائدون عن الحكم بقتل المرتد فهمها . ولانجد فيها حتى أدنى إشارة إلى أناس ارتدوا عن دينهم وأكروها على العودة إلى الإسلام .

ونجد في موضع آخر من القرآن الكريم إشارة إلى هؤلاء الناس أنفسهم وتوجيهاً للتعامل بشكل معيّن مع الذين عادوا المسلمين ولكن دون تجاوز لحدود معيّنّة . جاء في القرآن الكريم في سورة الممتحنة :

﴿ عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتهم منهم مودة ، والله قدير والله غفور رحيم ﴾ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يُخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين ﴾ إنما ينهاكم عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولّوهم ، ومن يتولّهم فأولئك هم الظالمون ﴿ .

المتحنة ٨ - ١٠

نجد هنا أن الله تعالى يأمر المسلمين أن يكونوا بارّين بالكفرة والمشركين

الذين لم يقاتلوا المسلمين ولم يُخرجوهم من ديارهم ، كما يأمرهم بأن يتعاملوا معهم بالقسط لأن الله يحب المقسطين . فكيف يمكن للبر أن يتفق وينسجم مع الإكراه والعدوان ؟

وهكذا نجد بكل وضوح مبين أن القرآن الكريم لا يدعم بأي حال من الأحوال الحكم المُفتري القاتل بقتل المرتدين عن الدين ، بل على العكس تماماً ، فهو يأمر بحرية الاعتقاد والضمير ويُحيل أمر من يريد أن يبدل دينه إلى الله وهو عز وجل سيتولى حسابه في الحياة الآخرة ولم يجعل أحداً من الخلق وكيلاً عنه في إكراه الخلق لأن يكونوا أمة واحدة تؤمن بدين واحد بالقوة والإكراه ، فبين سبحانه وتعالى أن له مشيئة في اختلاف الناس فقال :

﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ .

يونس ١٠٠

﴿ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ﴾

هود ١١٩

﴿ ولو شاء الله ما أشركوا وما جعلناك عليهم حفيظاً ﴾

الأنعام ١٠٨

هذا هو بيان القرآن الكريم فأين بيانكم ؟

وهذا هو البرهان من كتاب الله فأين برهانكم ؟

وهذا هو صوت الحق يعلو فوق أصواتكم :

﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾

نعم هو صوت الحق ، والحق من ربكم :

﴿ وقل الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ﴾

وليس لكم أن تدعوا إلى سبيل ربكم إلا كما أمر ربكم :

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾

النحل ١٢٦

والحسنة باللغة العربية هي الأمر الحسن الجميل الذي تستحسنة العقول وتهفو إليه القلوب فتقبله عن طوعية وقبول منها وليس عن إكراه ورعب وخوف من القتل والموت .

وأما من أصرَّ على العصيان وعدم الطاعة ، ولم يرَ حُسْنَ دعوة الله عزَّ وجل فتولى مُعرضاً ، فما من سبيل إليه لأن مهمة الرسول الكريم إنما هي البلاغ فقط . قال تعالى :

﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا ، فإن توليتم ، فاعلموا إنما على رسولنا البلاغ ﴾ .

المائدة ٩٣

الفصل السادس

في الحديث الشريف

لا يُقتل المرتدُّ إلا إذا كان :
مُحارباً
أو قاتلاً
أو مفسداً في الأرض

« إنني لا أُحلُّ إلا ما أحلَّ الله في كتابه ،
ولا أُحرِّم إلا ما حرَّم الله في كتابه »

حديث شريف أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه

من المعلوم أن القرآن الكريم هو كتاب الله المحفوظ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولذلك فهو ليس بحاجة لأي توثيق . وهذا يعني أنه يكفي أن تقول : قال الله ، حتى يكون الأمر حقاً .

وأما الأحاديث المنسوبة إلى رسول الله ﷺ فهي بحاجة إلى إسناد وتوثيق حتى يضمن الآخذ منها أن الحديث الذي يأخذ به إنما هو حقاً من رسول الله ﷺ وليس موضوعاً أو محرفاً . وإن هذا الكلام الذي يتفق عليه جميع المسلمين ، يوصلنا إلى النتيجة المنطقية السليمة التالية : وهي أنه إذا ثبت أن آية ما من القرآن الكريم تُخالف حديثاً منسوباً إلى رسول الله ﷺ ، فإنه يجب عندئذ أن يؤخذ بالقرآن ويُترك الحديث إلا أن يكون له تأويلاً لا يخالفه القرآن الكريم .

ولهذا فقد اتَّفَق علماء الحديث على أن كل رواية تُعارض القرآن الكريم تكون مردودة لا يؤخذ فيها أصلاً لأن القرآن المجيد هو كتاب الله الذي ضمن حفظه فحفظه من كل تغيير أو تحريف ولذلك فهو كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . وأما الروايات فأكثرها على مرتبة الظن وقد وصلت إلينا بواسطة الرواة ، ولا يوجد لدى أحد دليل قطعي مؤكد على أن الرواة قد نقلوا إلينا ألفاظ رسول الله ﷺ بعينها . قال التفتراني في التلويح مانصه :

« إنما خبر الواحد يُردُّ من معارضة الكتاب ، وقد اتَّفَق أهل الحق على أن كتاب الله

مقدّم على كل قول ، فإنه كتاب أحكمت آياته ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وقد حفظه الله وعصمه ، وما مسّته أيدي الناس ، وما اختلط فيه شيء من أقوال المخلوقين .

وأما الإمام الشافعي رحمه الله ، فعنده الحديث المتواتر أيضاً كلاشيء في مقابلة آية من القرآن المجيد . وعند الإمام مالك رحمه الله ، القياس مقدّم على خبر الواحد وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم والمحققون من العلماء يردّون الروايات إذا وجدوها معارضة للقرآن المجيد .

هذا التحقيق الموجز يعني أنه لا يمكن الأخذ بروايات تعارضها أحكام القرآن المجيد . ولا يمكن قبولها على أنها أحكام ومفاهيم شرعية يجب تطبيقها إلاّ حين يقوم الدليل الواضح من القرآن والحديث الذي لا يتعارض مع القرآن الكريم .

الأحاديث الدالّة على أن المرتدّ لا يُقتل لارتداده :

« عن جابر رضي الله عنه أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة ، فجاء الأعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى ، فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ : إنما المدينة كالكبير تنفي خبثها ، وتنصع طيها . »

البخاري

إن الدارس المخلص المحقق في هذا الحديث الشريف الصحيح يتبيّن مايلي :

١ - أن القتل لم يكن حداً يُنفذ في المرتد ويقام عليه ، إذ لو كان القتل عقوبة المرتد لما جرؤ ذلك الأعرابي على المجيء إلى رسول الله ﷺ ليُعلن ارتداده فيُلقي القبض عليه وتُقطع عنقه تنفيذاً للحكم المزعوم .

٢ - نجد من الحديث أن رسول الله ﷺ قد ترك الأعرابي ينصرف دون أن يأمر الصحابة رضي الله عنهم بإقامة أي حدّ عليه . ومن اليقين أنه ما كان لرسول الله ﷺ أن يُهمل إقامة حدّ لله عزّ وجل في أي حال من الأحوال ، وهو الذي بيّن منهجه في إقامة حدود الله تعالى حين قال :

« لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها » .

البخاري

وفي حديث آخر رود في صحيح البخاري أيضاً جاء مايلي :

« صالح النبي ﷺ يوم الحديبية على ثلاثة أشياء - منها - من أتاه من المشركين ردّه إليهم . . ومن أتاهم من المسلمين لم يردّوه » .

البخاري

فلو كان قتل المرتد حكماً فرضه الله تعالى على رسوله الكريم ﷺ لما قبل أن يساوم أو يعاهد المشركين عليه ، بل لكان أصرّ على إبقاء من ارتدّ من المسلمين لإقامة الحدّ عليه .

وأورد صاحب روح المعاني الحديث التالي :

« إن عبد الله بن أبي سرح كان يكتب لرسول الله ﷺ ، فأزله الشيطان - أي ارتدّ -

فلحق بالكُفَّار ، فأمر به رسول الله ﷺ يوم فتح مكة أن يُقتل ، فاستجار له عثمان بن عفان رضي الله عنه فأجاره النبي ﷺ *

نجد من هذا الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ لم ينهر عثماناً رضي الله عنه قائلاً له : « أتشفع في حدٍّ من حدود الله » كما فعل من قبل مع حبه زيد حين تشفّع في المرأة المخزومية التي سرقت ، حيث غضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً ، ثم جمع الناس وخطب فيهم قائلاً :

« أيها الناس إنما ضلَّ مَنْ قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ . وأيمُّ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعتُ يدها » .

البخاري

إن من يدرس حقائق الأحداث في التاريخ ، يرى أن أمر رسول الله ﷺ بقتل عبد الله بن أبي سرح إنما كان لأسباب الإفساد في الأرض في أمور تتعلق بكيان الإسلام ، وكان العفو عنه بيد رسول الله ﷺ . ولو كان التحكم عليه بالقتل حداً مُبرماً من حدود الله عزَّ وجل لما عفا عنه رسول الله ﷺ .

وكذلك هي الحقيقة بالنسبة لجميع الآخرين من الذين ارتدوا وأمر رسول الله ﷺ بقتلهم . فلقد كان سبب قتلهم أنهم انضموا بعد ارتدادهم

* لاحظ أن هذا الحديث زمنياً يتعلق بفتح مكة الذي جاء في أواخر الدعوة والتنزيل والأحكام ، مما يدلُّ على أن الرسول لم يحكم في قتل المرتد منذ بدء الدعوة وحتى آخرها ، لعدم ورود أي حكم يتعلّق بذلك كما يزعم الخاطئون .

إلى صفوف المقاتلين من المشركين أو لأن بعضهم كان قد ارتكب جرائم قتل وتنكيل بحق المسلمين .

ولربما تاه التائهون بحكم رسول الله ﷺ على ابن خطل بالقتل بعد أن ارتدّ ، ولكنهم لو تبينوا لوجدوا أن ذلك الحكم لم يكن بسبب ارتداده بل بسبب ارتكابه جريمة القتل في حق مسلم بريء . جاء في المواهب اللدنية ذكر الحادثة كما يلي :

« إنما أمر - رسول الله ﷺ - بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مصداقاً ، وبعث معه رجلاً من الأنصار ، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً ، فنزل منزلاً ، فأمر المولى أن يذبح له تيساً ويصنع له طعاماً ، ونام فاستيقظ فلم يصنع له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ثم ارتدّ مشركاً ، وكانت له قيتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ » .

ومن الذين حَكَمَ رسول الله ﷺ بالقتل كان مقيس بن صبابه . جاء في الزرقاني شرح المواهب اللدنية مايلي :

« كان - أي مقيس - أسلم ثم أتى على أنصاري فقتله ، وكان الأنصاري قتل أخاه هشاماً خطأ في غزوة ذي قرد ، ظنّه من العدو ، فجاء مقيس فأخذ الدية ثم قتل الأنصاري ، ثم ارتدّ ورجع إلى قريش » .

فلو تفكّر وترثت ملياً المتحمسون لقتل المرتد في هذه الحقائق التاريخية ، لوجدوا يقيناً أن حُكْمَ القتل في حق جميع هؤلاء لم يكن بسبب ارتدادهم ، بل كان بسبب جرائم اقترفوها واستحقوا عليها القتل جزاءً وفاقاً . من المقرر في أصول الفقه : أن المطلق يُحمل على المقيد إذا كانا في

حُكْمٍ واحدٍ - راجع نور الأنوار في شرح المنار - . ومن مَنْشَأ الخطأ في الأخذ بالحديث هو في أَخْذ بعضها على إطلاقها ، دون الانتباه إلى ماوردَ في نَفْسِ الحُكْمِ مُقَيِّدًا . وسببُ الخطأ هنا هو عدم حمل مطلقها على مقيدها .

يقول العلامة ابن حجر العسقلاني في فتح الباري :

« جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيدة فيجب حمل مطلقها على مقيدها . »

ولو انتبه حاملو لواء قتل المرتد إلى هذه القاعدة الفقهية لما وقعوا في برائن الإفتاء بقتل المرتد ، ولما أخطأوا في فهم حديث رسول الله ﷺ :

(من بدل دينه فاقتلوه)

وذلك لأن هذا الحديث يجب أن يكون مُقَيِّدًا بالمحاربة كما هو مذكور في فتح القدير الجزء الثاني :

« . . وكذا قوله عليه السلام : (من بدل دينه فاقتلوه) لأنه كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل في الحال من غير استمهال » .

فسببُ قتله هنا هو لأنه حربي لا لمحض ارتداده ، كما هو واضح . ومن المعلوم أيضاً أن كلمة القتل في اللغة العربية لا تعني دائماً الإماتة ، جاء في القرآن الكريم قولُ ربنا تبارك وتعالى لليهود :

﴿ فتوبوا إلى ربكم فاقتلوا أنفسكم ﴾

البقرة ٥٤

أي اقتلوا شهواتكم النفسانية ونفوسكم الأمارة بالسوء لكي ينصلح حالكم وتقبل توبتكم وتنالوا رضا الله تعالى وهذا واضح من تسلسل الأمر الإلهي بالتوبة أولاً ثم بأن يقتلوا أنفسهم ثانياً ، وطبعاً ليس من المعقول أن يأمر الله قوماً أن يقتلوا أنفسهم بعد أن يتوبوا إليه !

ويبين صاحب تفسير روح البيان هذا المعنى فيقول :

« ﴿ فاقتلوا أنفسكم ﴾ بقمع الهوى ، لأن الهوى هو حياة النفس ، وارجعوا بالاستنصار على قتل النفس بنهيتها عن هواها ، فاقتلوا أنفسكم بنصر الله وعونه . ﴿ ذلكم خير لكم عند بارئكم ﴾ يعني قتل النفس بسيف الصدق خير لكم لأن بكل قنلة رفعة ودرجة لكم عند بارئكم . فأنتم تتقربون إلى الله بقتل النفس وقمع الهوى وهو يتقرب إليكم بالتوفيق للتوبة والرحمة عليكم . . وذلك قوله : ﴿ فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم ﴾ . »

ويقول الإمام الراغب :

« وقوله ﴿ فاقتلوا أنفسكم ﴾ قيل معناه : عني بقتل النفس إماطة الشهوات . »

معانٍ أخرى للقتل :

هذا وقد قال جهابذة اللغة :

« من المجاز أن يُقال : قَتَلَ الشَّيْءُ خُبْرًا وَعِلْمًا : عَلِمَهُ عِلْمًا تَامًا . وَقَتَلَ الشَّرَابُ : إِذَا مَزَجَهُ بِالْمَاءِ فَأَزَالَ بِذَلِكَ حِدَّتَهُ . وَقَتَلَ فُلَانًا : أَدَّلَهُ . وَقَتَلَ الرَّجُلَ لِلرَّأْسِ : خَضَعَ لَهَا . وَنَاقَةُ مُقْتَلَةٌ : أَي مُدَلَّلَةٌ . »

وقوله تعالى : ﴿ قَتَلَ الْإِنْسَانَ مَا أَكْفَرَهُ ﴾ : أي لعن ، قاله : الفراء . وقوله تعالى :

﴿ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ : أي لعنهم . وفي الحديث : (قتل الله اليهود) أي قتلهم الله ، وقيل : لَعَنَهُمْ ، وقيل : عاداهم . وفي الحديث المارٌّ بين يدي المصلِّي : قَاتَلَهُ فإنه شيطان : أي دافِعُهُ من قِبَلَتِكَ . وليس كل قَتْلٍ بمعنى القَتْلِ .

وَقَتَلَ اللَّهُ فَلَانًا فَإِنَّهُ كَذَا : أي دَفَعَ شَرَّهُ . وفي حديث عمر : (من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره فاقتلوه) : أي اجعلوه كمن قُتِلَ ومات ، بالأَ تَقَبَلُوا له قولاً ، ولأَتَقِيمُوا له دعوة . ولذلك الحديث الآخر : (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الأخير منهما : أي أَبْطَلُوا دعوته ، واجعلوه كمن مات » .

راجع لسان العرب ، تاج العروس ، المعجم الوسيط
تحت مادة : قتل . وقد نقل هذا المعنى أيضاً ابن الأثير في النهاية .

فمادام للقتل معانٍ أخرى غير القتل المادي ، فَمِنْ الخَطَأِ الفاحش والمخالفة الصريحة للآيات البيِّنات والسنة النبوية الواضحة الجليلة ، أن يُفسَّر القتلُ هنا بسفكِ الدم وإزهاقِ الروح .

القتل بمعنى المقاطعة الاجتماعية :

كما ثبت عن عمر رضي الله عنه ، أنه استخدم كلمة القَتْلِ بمعنى المقاطعة الاجتماعية وعدمِ المبالاة . وذلك أن صحابياً من كبار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، لم يُبايع أبا بكر رضي الله عنه باديء الأمر ، فقال عمر فيه :

« اَقْتَلُوهُ قَتَلَهُ اللَّهُ »

تاريخ الطبري ج ٣ ص ٢٢٢

وكان جميع الصحابة قد فهموا أنه يُشير إلى مقاطعته ، أي أن يجعلوه كَمَنْ قُتِلَ ، وأن يحسبوه في عداد من مات وهلك فلا يُعتدّوا به ولا يُقبلوا له قولاً . ومن الجدير بالملاحظة أن التاريخ أثبت أن الصحابة لم ينفذوا أمرَ عمر حرفياً أي لم يُقتلوا ذلك الصحابي بسفكِ دمه ، وفي هذا بُرهان واضح يؤكد المعنى الذي أشرنا إليه .

ومن الأحاديث التي تؤكد معارضة قتل المرتد لمحض ارتداده ماورد في كنز العمال :

« عن أنس قال: بعثني أبو موسى بفتح إلى عمر وكان ستة نفر من بكرين وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ، فقال : ما فعل النفر من بكرين وائل ؟ قلت : يأمر المؤمنين قومٌ قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ماسيلهم إلا القتل ؟ فقال عمر : لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء ، قلت : يأمر المؤمنين ، وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم ؟ قال لي : كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه . . فإن فعلوا ذلك قبلت منهم ، وإلا استودعتهم السجن » .

مما يعني أن الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه أيضاً كان يعارض قتل المرتد .

فمادام قد ثبت من ناحية أن للقتل معاني أخرى غير الإعدام ، ومن ناحية ثانية وجدنا رواية - وإن كانت صحيحة ، وردت فيها كلمة (القتل) بدون قيد ، ومن ناحية ثالثة وجدنا القتل الظاهري يخالف الآيات القرآنية الصريحة التي فسرها النبيُّ بنفسه إذ لم يقتل المرتدين المشهورين ممن كانوا

أئمة الإرتداد وزعماء النفاق ، بل استغفروا لهم ، إذن : نخلص من هذه الحقائق الساطعة إلى حقيقة أن قتل المرتد لم يكن بسبب تبديل دينه ، بل بسبب رفع السيف والمحاربة ، لأن المسلم الذي كان يسكن في دار الإسلام بين المسلمين كان يعد كجندي من عسكر الإسلام ، ففي مثل ذلك الوقت كان معنى ارتداده والتحاقه بالكفار ، أن جندياً يفر من الجيش إلى عسكر العدو للمحاربة - وإن جميع الأمم المتمدنة تُنفذ حُكْم الإعدام في الجندي الذي ينقلب مع العدو .

فعلى السادة العلماء وحضرات المُفتين ألا يُسيثوا إلى الإسلام وتعاليمه السامية ، بإصدار الفتاوى بردة الناس وتحليل سفك دمهم بالقتل باسم الدين والحكم المزعوم المفترى بحل قتل المرتد الذي ثبت بطلانه على ضوء كتاب الله القرآن الكريم وأحاديث رسول الله ﷺ التي شرحها وبين معانيها السادة العلماء من السلف الصالح عليهم رضوان الله تعالى .

إن على كل عالم متفكر مجتهد ينبغي رضي الله تعالى أن يعمل بالمنهج والهدي الذي بينه رسول الله ﷺ وعمل عليه بنفسه ، فقال في حديث أخرجه الطبراني في الأوسط عن حديث عائشة رضي الله عنها :

(إني لأحلُّ إلا ما أحلَّ الله في كتابه ، ولا أُحرِّم إلا ما حرَّم الله في كتابه) .
أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه

إذن هذا هو منهج رسول الله ﷺ في التحليل والتحريم ، وهو أنه لا يحلُّ إلا ما يحلُّه الله في كتابه ولا يُحرِّم إلا ما يُحرِّمه الله في كتابه ، فكيف إذن يُمكننا قبول الحُكْم المزعوم بقتل المرتد مع أننا نجد أن الله عزَّ وجلَّ حين

ذَكَرَ جزاء المرتدِّ في القرآن الكريم لَمْ يُحَلَّ قَتْلُهُ بل بَيْنَ أن أمرَ المرتدِّ إليه عَزَّ وجلَّ يحاسبه عليه في الحياة الآخرة . وأُعيدُ في هذا الموضوع حُكْمَ الله تعالى في جزاء المرتدِّين كما جاء في سورة آل عمران ، يقول تعالى :

﴿ أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ﴾

فأين الحُكْمُ بتحليل قتلهم ؟ وإذا كان هذا هو الجزاء الذي حدَّده القرآن الكريم فهذا يعني أنه لا يحلُّ قَتْلُ المرتدِّين كما يزعم القائلون بقتلهم . وإليكم الآيات من مطلعها للتأكد من أنها وردت في حق المرتدِّين الذين كفروا بعد إيمانهم ، يقول ربنا :

﴿ كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

آل عمران ٨٨

وهكذا يتبيَّن معنا أن الحديث الشريف أيضاً يؤكد عَدَمَ حِلِّ قتل المرتدِّ ، وهو يؤيِّد بذلك بيان القرآن الكريم كما مرَّ معنا . وهانحن نجد بكل وضوح ساطع كالشمس في رابعة النهار أن الله تعالى لَمْ يأمرُ بقتل المرتدِّ ، وأن رسوله أيضاً لَمْ يُشرِّعْ قَتْلَ المرتدِّ ، وهذا يعني أن الإسلام قد اعتبرَ قَتْلَ المرتدِّ جريمة . والسؤال هنا : مَنْ شرَّعَ هذه الجريمة ، ولماذا شرَّعتْ ؟

ولكن قَبْلَ تسليط الضوء على الأسباب والدوافع التي أدَّت إلى اختراع الحُكْمِ بقتل المرتدِّ ، وافترائه على الإسلام ، فإنه لا يزال أمامنا - إتماماً

للبحث - أن نتعرّض لبعض الأحداث التاريخية ، التي ورد فيها قتل أو قتال
للمرتدين ونُبِّئ أنها لم تكن بسبب محض الارتداد وإنما كانت جزاءً للقتل
والحرب والفساد في الأرض . ونبدأ بما يُسمى بـ « حروب الردّة » .

الحقيقة

أبو بكر الصديق و « حروب الردة »

« وإنما قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة لأنهم امتنعوا
ونصّبوا الحرب للأمة » .

عمدة القاري على شرح صحيح

إن أول ما يستشهد به أدعياء قتل المرتد على صحة ادعائهم هو قتال أبي بكر رضي الله عنه (للمرتدين) ، ولكن النظرة المتفكّهة للأحداث والحقائق التاريخية تكشفُ فداحةَ جهلِ هؤلاء وافتتاتهم على الصديق رضي الله عنه واتهامه زوراً بتشريع حُكمٍ ليس في كتاب الله عزَّ وجلَّ .

إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يُقاتل المرتدين في زمن خلافته لأجل ارتدادهم ، بل لبغيتهم وقيامهم بالثورة ضدَّ الحكومة الإسلامية ، وقتلهم المسلمين وحرقتهم بالنار . وإنَّ رفضهم لأداء الزكاة التي كانت حقاً للحكومة ، كان معناه تمردهم على الحكومة آنذاك وقيامهم ضدها كما جاء في التحليلات التاريخية لعلماء السلف الصالح . جاء في « عيني » الجزء ١١ مايلي :

« وإنما قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة لأنهم امتنعوا بالسيف ، ونصبوا الحربَ للأمة » .

إذن كان سبب قتال أبي بكر الصديق رضي الله عنه لمانعي الزكاة هو أنهم امتنعوا بالسيف ، ونصبوا الحربَ للأمة . وماذا يكون جزاء من يرفع السيف محارباً الأمة ومناصباً إيَّها العداة غير القتل ؟ ومن الجدير بالذكر ملاحظة أن تسمية مايقال عنهم (المرتدون) إنما هي في الحقيقة « مانعو الزكاة » لأنهم في واقع الأمر لم يُعلنوا ارتدادهم ولكنهم فقط أعلنوا رُفضهم

لأداء الزكاة للحكومة وقالوا : إنما هي أخت الجزية . ومن المعلوم أن الله عزَّ وجلَّ قد جعل الزكاة في أموال الموسرين حقاً معلوماً يجب أدائه . قال تعالى :

﴿ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾

المعارج ٢٥

والدليل الأكيد على أن أبا بكر رضي الله عنه لم يُقاتل مانعي الزكاة لأرتدادهم عن الدين وإنما لمنعهم الزكاة هو ذات قوله الشهير الذي يرويه التاريخ عنه حيث قال :

« . . والله لو منعوني عقالً بغير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم على منعه » .

فأين ذكِرِ قِتَالَهُمْ لِرَدِّهِمْ عَنْ كُفْرِهِمْ فِي هَذَا الْبَيَانِ ؟

نجد أن الصديق رضي الله عنه لم يَقُلْ والله لأقاتلنهم حتى يرجعوا إلى دينهم ويشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . بل نجده يتحدث عن المال ويرمز بـ « عقال البعير » إلى أقل جزء من المال كان يمكن أن يمنعوه . والرواية كما جاءت موثقة هي كما يلي :

« عن أبي هريرة قال :

لما توفي رسول الله ﷺ واستُخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فمن قال : لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ،

وحسابه على الله ^(١) . فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال . والله لو منعوني عقالً بغير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه .

إن هذه الرواية التاريخية الموثقة تُبين بكل وضوح ما أكده المؤرخون من أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يُقاتل الناس بسبب ارتدادهم عن الدين كما يُفترى عليه . كما يؤكد احتجاج عمر رضي الله عنه بأن الناس الذين كان أبو بكر قد قرر قتالهم إنما كانوا مسلمين موحدين بدليل قول عمر لأبي بكر :

« .. كيف تُقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ؟ » .

أفلا يدلُّ هذا السؤال من حضرة عمر رضي الله عنه أن الذين كان ينوي أبو بكر قتالهم إنما كانوا مسلمين موحدين ولم يكونوا مرتدّين ؟ ثم ألا يوضح جواب حضرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه إنما أراد قتالهم لأجل حق المال وليس لأجل الدين أو الارتداد ؟

ومن المعلوم أن عبساً وذبياناً كانتا من القبائل التي منعت الزكاة وقاتلها

(١) من المعلوم بأن المقصود بـ « الناس » في هذا الحديث هم أولئك الذين بدأوا بالحرب والقتال لتدمير المسلمين ، وأما من لم يعتد على المسلمين ، أو من انتهى عن القتال فلا يجوز قتاله ، قال تعالى :

﴿ فَإِنْ انْتَهَوْا ، فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾

ولذلك فإن هذا الحديث لا يمكن أن يُعتبر حجة لمقاتلة الناس بغية إكراههم على الدخول في الإسلام كما يعتقد بعض السادة العلماء وأتباعهم .

الصديقي رضي الله عنه . فماذا روى التاريخ عن فعل هاتين القبيلتين ؟ جاء في الطبري أن القبائل الباغية حاصرت المدينة :

« . . وإن أول من صادم المسلمين ، عبس وذبيان عاجلوه - أي الصديق - فقاتلهم قبل رجوع أسامة » .

وهذه الشهادة التاريخية من الطبري تؤكد أن مانعي الزكاة (المرتدين) قد عاجلوا أبا بكر بالقتال قبل أن يخرج إليهم ، وحاصروا المدينة ، مما يؤكد انقلابهم على الحكومة الإسلامية آنذاك ويبرر قتالهم من قبل الخليفة الأول رضي الله عنه .

وجاء في تاريخ ابن خميس أن قوماً من المرتدين أرادوا أن يصيبوا أبا بكر ومن معه على غرة وهم غافلون ، قال :

« وأقبل خارجة بن حصين بن حذيفة بن بدر وكان ممن ارتد ، في خيل من قومه إلى المدينة ، يريد أن يخذل الناس عن الخروج ، أو يصيب غرة فيغير على أبي بكر ومن معه وهم غافلون » .

تاريخ ابن خميس

الأتبين هذه الواقعة التاريخية أن (المرتدين) قد أغاروا على المدينة للاستيلاء عليها ومنع أهلها من الخروج ، وكي يأخذوا أبا بكر ومن معه على حين غرة ؟ فكيف لا يقاتلهم إذن ؟ وهل إذا قاتلهم على فعلهم ذلك يكون قد قاتلهم لارتدادهم ؟

وبين ابن خلدون في تاريخه أن من سُموا بالمرتدين قد سارعوا بعد

ارتدادهم مباشرة إلى ذُبْح من فيهم من المسلمين ، قال :

« . . فَوْتَبَ بنو ذُبَيان وعبس على من فيهم من المسلمين ، وفعل ذلك غيرهم من المرتدّين » .

تاريخ ابن خلدون

وأكد الطبري هذه الحقيقة في تاريخه فقال :

« فَوْتَبَ بنو ذُبَيان وعبس على من فيهم من المسلمين وقتلوهم كلَّ قِتْلَةٍ ، وفعل ذلك من وراءهم » .

تاريخ الطبري

كذلك أورد الطبري في تاريخه صُورَ بشاعةِ أفعالِ المرتدّين بِمَنْ لم يرتدّد معهم من المسلمين فقال :

« . . ولم يقبل خالدٌ - بعد هزيمتهم - من أحد من أسد وغطفان ولا هوازن ولا سليم ولا طيء ، إلا أن يأتوه بالذنين حرقوا ومثلوا وعدّوا على أهل الإسلام في حال ردّتهم » .

تاريخ الطبري

إن كل من يطّلع على الحقائق التاريخية جيداً ويتفكر فيما قدّمنا من شواهد موثوقة ، يتبيّن له يقيناً أن أبا بكر لم يُقاتل من المرتدّين إلا من ارتدّدوا وثاروا على الدولة الإسلامية ، وأخرجوا وُلاته وعمّاله ، وعدّبوا المسلمين أشدّ العذاب ، وقتلوهم شرّ قِتْلَةٍ . . قاتلهم لأن هؤلاء الأشقياء بدّأوا بالظلم والعدوان ، حيث وُضِعوا السيف في رقاب المسلمين الأبرياء . . زاعمين أن المسلمين هم المرتدّدون لأنهم هم الذين خرجوا عن ملّتهم ، وتركوا دينهم .

فقالوا لهم : لَنقتلنكم أو نَعوِدُنَّ في مَلَّتْنا ، وآذوهم كل أذى جزاءً لارتدادهم في زعمهم . فقام الصّدِّيق بمحاربتهم ليكفَّهُم عن هذا العدوان السافر والظلم العظيم . . قاتلهم لأجل خروجهم وتمردهم على الدولة الإسلاميّة .

شواهد موثّقة على تمرد المرتدّين :

بالإضافة إلى ما أوجزنا من بعض الشواهد التاريخيّة على تمرد المرتدّين على الدولة الإسلاميّة في عهد الصّدِّيق رضي الله عنه ، نورد فيما يلي مزيداً من الشواهد الموثّقة على هذه الحقيقة التي يتجاهلها أذعياء الحكم بقتل المرتدّ ويستشهدون بقتال أبي بكر الصّدِّيق « للمرتدّين » .

أورد الشيخ محمد إقبال في كتابه « قصة الإسلام » الصفحة ٢٣ تفاصيل لِفِتْنَةِ التمرّد والارتداد المذكور فقال :

« إن المتمردين عَدَّبوا المسلمين أشدَّ العذاب . فمن استطاع أن ينفلت من أيديهم ذهب إلى المدينة المنورة . ولم يكتفِ المرتدّون بذلك بل أعدّوا العدة لشنّ الغارة على مركز الخلافة الإسلاميّة . . المدينة المنورة » .

ويورد صاحب كتاب « دستور الحياة في الإسلام » ص ٢٣٥ - ٣٣٦ وصفاً لثورة التمرّد والعصيان والعدوان في فتنة الارتداد فيقول :

« ما إن لقي سيدنا محمد ﷺ رفيقه الأعلى ، إلا وظهرت بوادر الثورة والتمرّد على دين الله عزّ وجل في الجزيرة العربيّة طويلاً وعرضاً ، ولم يبق على الإيمان إلا أهل مكة والمدينة والطائف . واندلعت نيران فتنة الارتداد والتمرّد بسرعة البرق ، حتى تضرمت الجزيرة العربيّة من أقصاها إلى أقصاها . . فطرد المتمرّدون ولاية وعمال الحكومة الإسلاميّة وقتلوا

المسلمين كل قتلة . . ومن استطاع الانفلات من أيديهم لاذ بالمدينة . وطمع الكثيرون في النبوة (التنبؤ) لما رأوا من فتح وظفر حالف النبي ﷺ فقام المنتبئون في قبائل مختلفة ، ومن أشهرهم طليحة بن خويلد الأسدي . . وكان بين قبيلته بني أسد وبين قريش عداوة قديمة ، وكان قد ادعى النبوة في عهد رسول الله ﷺ . ولكنه ما استطاع أن يسحر الناس في حياة النبي عليه الصلاة والسلام ، ولم تنفق بضاعته . ولكنه بعد وفاة النبي أزل قبيلته كلها وأغواها . . فوضع السجود من الصلاة بحجة أن فيه مشقة وتعباً . وأعفاهم من الزكاة فاجتمع حوله كل مانعي الزكاة . فجنّد جيشاً كبيراً ، ووجهه للهجوم على المدينة المنورة ، فعندئذ خرج الصديق بالمسلمين لقتال العدو ، فلاذ بالفرار .

نبذة من تاريخ ابن خلدون :

« جاء الخبر بارتداد العرب عامة وخاصة إلا قريش وثقيفاً واستغلظ أمر مسيلمة . واجتمع على طليحة عوام طيء وأسد وارتدت غطفان . وتوقفت هوازن فأمسكوا الصدقة . وقدمت رسل النبي ﷺ من اليمن واليمامة وبني أسد ومن كل مكان بانتفاض العرب عامة وخاصة . وحاربهم أبو بكر بالكتب والرسول ، وانتظر بمصادمهم قدوم أسامة فعاجلته عبس وذبيان ، ونزلوا في (الأبرق) . ونزل آخرون في ذي (القصة) . وبعثوا وقدأ إلى أبي بكر يطلبون الاقتصار على الصلاة دون الزكاة . فأبى أبو بكر ذلك ، وجعل على أنقاب المدينة علياً والزبير وطليحة وعبد الله بن مسعود . وأخذ أهل المدينة بحضور المسجد . ورجع وفد المرتدين وأخبروا قومهم بقلّة أهل المدينة . فأغاروا على من كان بأنقاب المدينة . فبعثوا إلى أبي بكر . فخرج في أهل المسجد على النواضح (أي الإبل) . فهربوا والمسلمون في أتباعهم إلى (ذي خشب) . ثم نفروا إبل المسلمين بلعبات اتخذوها . فنفرت ورجعت بهم ، وهم لا يملكونها إلى المدينة ، ولم يُصبهم شيء . وظنّ القوم بالمسلمين الوهن . فبعثوا إلى أهل ذي القصة يستقدمونهم ثم خرج أبو بكر في التعبية ، وطلع عليهم مع الفجر ، واقتتلوا . . فما ذر قرن الشمس إلا وقد هزمهم .

ووثب بنو ذبيان وعبس على من كان فيهم من المسلمين فقتلوهم ، وفعل ذلك غيرهم من المرتدّين . وحلف أبو بكر ليقْتلنَّ من المشركين مثل من قتلوهم من المسلمين وزيادة » .

راجع تاريخ ابن خلدون المجلد ٢ القسم ٤
الخبر عن الخلافة الإسلامية والردة ص ٢٥٧ - ٨٥٩

نبذة من تاريخ الطبري :

« وقع بنا الخبر بوجع النبي ﷺ ، ثم بلغنا أن مسيلمة قد غلب على اليمامة ، وأن الأسود قد غلب على اليمن . فلم يلبث إلا قليلاً حتى ادّعى طليحة النبوة ، وعسكر بسيمراء ، واتبعه العوام ، واستكثف أمره . واجتمعت ربيعة بالبحرين وارتدّت ، وقالوا : نردّ المُلْك في آل المنذر . فملّكوا المنذر بن النعمان بن المنذر . فلم يلبثوا أن قدمت كتب أمراء النبي ﷺ من كل مكان بانتفاضة عامة وخاصة ، وتبسّطهم بأنواع الميل على المسلمين . فحاربهم أبو بكر الصّدّيق بما كان رسول الله ﷺ قد حاربهم به . . أي بالرّسل . وكان أول من صادم (عبس) و(ذبيان) ، عاجلوه فقاتلهم قبل رجوع أسامة . . . فوثب بنو ذبيان وعبس على من كان فيهم من المسلمين ، فقتلوهم كل قتلة ، وفعل (غيرهم) من ورائهم فعَلهم . وحلف أبو بكر ليقْتلنَّ في المشركين كل قتلة ، وليقتلنَّ في كل قبيلة بمن قتلوا من المسلمين وزيادة . ثم لم يصنع إلا ذلك . وكتب أبو بكر إلى خالد : لا تظفرونَّ بأحد قتل المسلمين إلا قتلتَه ونكّلت به غيره » .

مسيلمة المتنبئ الكذاب :

هناك من يقول بأن قتال المسلمين لمسيلمة الكذاب قد كان بسبب ارتداده عن الإسلام ولكن الحقائق التاريخية تُثبت أن مسيلمة كان قد أعدّ

جيشاً لقتال المسلمين قوامه أربعون ألف مقاتل ، وإليك البيان من تاريخ الطبري :

« أتفتت - مع مسيلمة - أكثر بني حنيفة ، فغلب على حجر اليمامة ، فأخرج منها ثمامة بن أثال عامل الرسول ﷺ ، واستغلظ أمره . ولما جاءته سجاح . . تحاربه وكانت تنبأت هي الأخرى . . هابها وصالحها ، وقال لها يحرضها على حرب المسلمين : لنا نصف الأرض ، وكان لقريش نصفها ، لو عدلت . هل لك أن أتزوجك فأكل بقومي وقومك العرب ؟ وكان عدد جيشه أربعين ألف مقاتل . فحاربه خالد بن الوليد رضي الله عنه وهزمه » .

راجع تاريخ الطبري

طبعة دار المعارف مصر من ص ١٨٥

نبذة من تاريخ الخميس :

« أتفتت مع مسيلمة أكثر بني حنيفة ، وغلب على حجر اليمامة ، وأخرج ثمامة بن أثال عامل رسول الله ﷺ على اليمامة . فكتب ثمامة إلى رسول الله ﷺ يخبره ، فلما توفي رسول الله ﷺ كتب إلى أبي بكر الصديق يخبره أن أمر مسيلمة قد استغلظ . فبعث أبو بكر خالد بن الوليد في جيش كبير إلى حرب مسيلمة » .

فترى هنا أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لم يُحاربوا مسيلمة وقبيلته بني حنيفة لارتدادهم فقط ، بل لأنهم قد ارتكبوا جريمة التمرد والخروج على الدولة الإسلامية وأرادوا حربها ، ولأنهم هاجموا المسلمين .

نبذة من عمدة القاري :

أورد العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني في عمدة القاري على شرح صحيح البخاري :

« وإنما قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ، لأنهم امتنعوا بالسيف ، ونصبوا الحرب للأمة » .

أسر المرتدين :

من المشهور عند القائلين بقتل المرتد أنهم قد اختلفوا فيما إذا كان المرتد ، قَبْلَ أن يُقتل ، يُستتاب أم أنه لا يُستتاب بل تُضرب رقبته في الحال . وهذا بكل تأكيد يعني أنه لا مجال للبحث في أسر من يرتد ، لأن قانون أسير الحرب يختلف تماماً عن هذا المفهوم . وإنما لنجد في تاريخ الطبري أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قد أخذ بعض المرتدين أسرى ، كما ورد هذا أيضاً في تاريخ ابن خلدون :

« إن أبا بكر رضي الله عنه عندما انتصر على هؤلاء المتمردين ، أخذ بعضهم أسرى » .

راجع تاريخ ابن خلدون والطبري

أقول : إذا كان جزاء المرتد في الإسلام هو القتل ، وإذا كان الارتداد هو السبب الوحيد لقتال أبي بكر إياهم ، وإذا لم يكن في الإسلام للمرتد ، وإن تاب ، إلا القتل ، فَلِمَ نَسِيَ أبو بكر رضي الله عنه هذا الحكم الإسلامي الخطير ، وخالف الشريعة الإسلامية مخالفة صريحة . . فَلِمَ

يقتلهم بعدما انتصر عليهم ، بل أخذهم أسرى . . مع أن الله تعالى - كما يزعم أنصار القتل - قد أمر بقتلهم في كل حال ، وأنه لا يجوز إمهالهم أكثر من ثلاثة أيام ؟ .

الصحابة رضي الله عنهم وقتل المرتد :

وردًا على من يسعى إلى أن يستشهد بعمل قام به صحابي من صحابة الرسول ﷺ ليجب على الناس التقليد من خلال عمل ذلك الصحابي ، لأنه صحابي ، نقول له كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه :

« لأنقلد الصحابي ، لأن قول الصحابي ليس بحجة ، إذ لو كان قوله حجة لدعا الناس إلى قوله كالنبي عليه السلام » .

وقال مؤلف كشف الأسرار في شرح المنار مانصه :

« وإنما نقلد الأنبياء ، لأننا عرفنا عصمتهم عن الكذب والخطأ بدلالة المعجزة . وقد فقدت هذه الدلالة في غيرهم فلا يجب أتباعهم » .

وقال مؤلف قمر الأعمار :

« . . واجتهاده - أي الصحابي - واجتهاد غيره متساويان في احتمال الخطأ لعدم عصمته ، فلا يكون حجة . وهذا فيما يُدرك بالقياس ، وأما ما لا يدرك بالقياس فيجوز أن الصحابي إنما أفتى به بخبر ظنه دليلاً ولا يكون كذلك ، فمع جواز ألا يكون دليلاً كيف يُلزم غيره ؟ فلا يكون حجة » .

وفي نور الأنوار قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

« لا يُقَدَّر أحد من الصحابة سواء كان مدرَكًا بالقياس أو لا ، لأن الصحابة كان يخالف بعضهم بعضاً ، وليس أحدهم أولى من الآخر ، فتعيَّن البطلان » .

أي إذا ثبت على سبيل المثال أن صحابياً قتل مرتداً ، فإن فعله هذا لا يُتخذ حجة شرعية يجب العمل بها .

قتال علي كرم الله وجهه للخوارج :

وأما عن قتال علي رضي الله عنه للخوارج فلأنهم استحلّوا قتل المسلمين وتكفيرهم . جاء في تاريخ الكامل الجزء الثالث أن الخوارج قتلوا والياً لعلي كرم الله وجهه وامرأة حاملاً . قال صاحب « الكامل » في التاريخ :

« . . فأضجعوه - أي عبد الله بن خباب والي علي فذبحوه ، فسال دمه في الماء . وأقبلوا إلى المرأة ، فقالت : أنا امرأة أفلا تتقون ؟ فبقروا بطنها وقتلوا ثلاث نسوة من طيء ، وقتلوا أم سنان الصيداوية . فلما بلغ علياً قتلهم عبد الله واعتراضهم الناس ، بعث إليهم ابن مرة العبدي . . وطلب علي منهم أن يُسلموا القتلة فقالوا : كلنا قتلهم ، وكلنا مستحلّ لدمائكم ودمائهم ، فقاتلهم علي وشئت شملهم » .

وهكذا فإن قتل من قُتل من المرتدين في الإسلام ما كان أبداً بسبب ارتدادهم ، وإنما بسبب عدوانهم وجرائمهم ، ولذلك فقد منع رسول الله ﷺ قتل المرأة لأنها لا تُقاتل . جاء في فتح القدير :

« يجب في القتل بالردة أن يكون لدفع شرِّ حرا به - لا جزاء على فعل الكفر ، لأن جزاءه أعظم من ذلك عند الله تعالى ، فيختص - أي من قتل المرتد - بمن يتأتى عنه الجراب وهو الرجل ، ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتل النساء وعلله بأنها لم تكن لِنِقاتل على ما صحَّ من الحديث » .

وقد روى العيني في شرح البخاري مانصه :

« وروى أبو حنيفة عن عاصم بن أبي رزين عن ابن عباس : لا تقتل النساء إذا هُنَّ ارتددن » .

وفي الهداية مانصه :

« ولنا أن النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء ولأن الأصل تأخير الأجازية إلى دار الآخرة إذ أن تعجيلها يُخلُّ بمعنى الابتلاء ، وإنما عدل عنه لدفع شر ناجز وهو الحُرَاب ، ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال » .

وجاء في العناية :

« لا تقتل إلا بالحراب . . . لأن نفس الكفر ليس بمبيح له » .

وجاء في كتاب فقه السنة ذكر حديث رسول الله ﷺ الذي نهى فيه عن قتل المرأة :

« وأما حديث النهي عن قتل النساء فذلك إنما هو في حال الحرب ، لأجل ضعفهن وعدم مشاركتهن في القتال . ولهذا كان سبب النهي عن قتلهن أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة فقال :

(ما كانت هذه لتقاتل)

ص ٤٥٦ ج ٢

وأما رواية جابر عن المرأة التي ارتدّت فأمر النبي بقتلها ، قال المحققون : فيها عبد الله بن أذينة ، وجرحه ابن حبان ، وقالوا : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال الدارقطني : متروك . (حاشية الهداية) .

وإن المتتبع لهذا الموضوع لدى العلماء الأحناف يجد أنهم لا يُجوزون قتل المرتد لأجل ارتداده ، بل لأجل المحاربة . وقد قال أيضاً المحققون من العلماء الأقدمين بعدم جواز قتل المرتد ، منهم إبراهيم النخعي رحمه الله وكان فقيهاً وأكبر عالم في زمانه ، وكذلك سفيان الثوري .

والآن أَلَمْ يَتَبَيَّنْ من الأمثلة والشواهد التي أوردناها ، أن قتل المرتد لم يكن جائزاً إلا في حق المُحارب المُقاتل من الرجال الذين كانوا في حالة حرب ومعركة مع المسلمين فكانوا حين ارتدادهم بمثابة العدو الذي يقاتل المسلمين ولذلك وجب قتلهم كما يَقْتُلُ الخصمُ خصمه في المعركة ؟ .

ولقد بيَّنا أيضاً بعون الله تعالى أن بقية من ذَكَرَ التاريخُ أنهم قُتِلُوا كمرتدين إنما قُتِلُوا بسبب جرائم ارتكبوها وليس لمحض ارتدادهم . وعلى من يستطيع أن يقدِّم براهين تدحض هذا البيان أن يقوم بواجبه في إحقاق الحق ويقدم الدليل على أن القرآن الكريم ورسول الله ﷺ قد أمرا بقتل المرتد لمحض ارتداده فقط لأنه قد ترك دينة وكفر به ، ولكنني بإيماني بكتاب الله العظيم وأحاديث رسول الله ﷺ أؤكد وبكل قوة أنه لن يستطيع أي من الناس بالغاً ما بلغ من العلم أن يقدِّم أي برهان حقٍّ يمكنه من دحض هذا البيان .

الفصل الثامن

بطلان دعوى الإجماع

﴿ تلك آيات الله نتلوها عليه بالحق ، فبأيّ حديث بعد الله وآياته
يؤمنون ﴾ ؟

قرآن كريم

قد تبين لنا من القرآن الكريم والحديث الشريف بطلان دعوى مشروعية الحكم بـ « قتل المرتد » . ولكن عندما لا يجد القائلون بقتل المرتد - رغم محاولاتهم المضنية - في عهد النبي ﷺ ، ولا في عهد خلفائه الراشدين ، رضوان الله تعالى عليهم ، دليلاً حقيقياً على دعواهم ، فإنهم يتعللون بحجة الإجماع . . وبناء على الاستنباطات الواهية من أقوال علماء العصور الإسلامية الوسطى ، التي كثر فيها الجهل والضلال وظهر الفساد في البر والبحر ، يُعلنون بأن علماء الأمة قد أجمعوا على هذه المسألة ، وأنه لا اعتبار لما يخالف هذا الإجماع .

ولقد تأكد مما مرّ معنا أنه لا حقيقة لدعوى الإجماع وأنه لا مجال للبحث في مسألة الإجماع طالما أن النصّ القرآني في جزاء المرتد جاء واضحاً ومفصلاً كما رأينا . بالإضافة إلى ما بيناه من أن الأحاديث الشريفة أيضاً قد أكدت بطلان الإدعاء بمشروعية حكم قتل المرتد .

وإمعاناً في الإيضاح والتأكيد نقدم المزيد من البيان الموجز للبرهان على بطلان دعوى الإجماع . ومن المفيد أيضاً أن نشدد هنا على ضرورة التركيز والانتباه إلى قول ربنا تبارك وتعالى :

﴿ . . فبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنون ﴾ ؟

الجائية ٧

الأدلة على بطلان الإجماع :

من المعلوم أنه إذا أجمع صحابة رسول الله ﷺ على حكم فهذا يؤكد على أن هذا الحكم قد ورد في الإسلام ، ولذلك فقد أجمع الصحابة على صحته ، وفي هذه الحال فإنه يجب العمل به ولا يجوز مخالفته . ولذلك فإنه لا يمكن لأبي بكر الصديق رضي الله عنه أن يخالف حكماً شرعياً وأن يسكت صحابة رسول الله ﷺ عن هذه المخالفة ، وإلا اعتبر صمتهم إزاء هذه المخالفة في حكم الإجماع أيضاً .

ولقد مر معنا فيما أوردنا من تاريخ الطبري أن الصديق رضي الله عنه قد أخذ بعض المرتدين أسرى ، وأنه لم ينفذ فيهم أي حكم بالقتل ، كما كان يتوجب عليه أن يفعل لو كان هناك حكم شرعي يجب تنفيذه ، وخاصة أنه قد ورد بأن المرتد لأيستتاب لأكثر من ثلاثة أيام بعدها تُضرب عنقه . ولكن الطبري بين أن الصديق لم يضرب عنق هؤلاء المرتدين ولم يقتلهم ، فقال : « إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه عندما انتصر على هؤلاء المرتدين ، أخذ بعضهم أسرى » .

راجع ابن خلدون أيضاً

لماذا لم يقتل الصديق هؤلاء المرتدين عملاً بالحكم المزعوم ؟ ولم لم يعترض عليه أحد من الصحابة لعدم قتله أولئك المرتدين ؟ وكيف يمكن للمصريين على قتل المرتد تفسير هذه (المخالفة) المبيّنة من حضرة الصديق رضي الله عنه ؟ وأين هذا الإجماع المزعوم ؟ .

هذا وإن اختلاف آراء العلماء حول أمر ما يؤكد عدم وجود إجماع يتعلق في هذا الأمر . ونورد فيمايلي آراء كبار علماء المسلمين التي تؤكد أنهم لم يُجمعوا على قتل المرتدّ .

عن ابن عباس رضي الله عنه قال :

« المرتدّة في الإسلام تُحبس ولا تُقتل »

مسند الدارقطني كتاب الحدود

ولقد ورد أيضاً أن رسول الله ﷺ قد نهى عن قتل النساء حتى في الحرب . ومن الواضح أن هاتين الروايتين تتعارضان مع الزعم بالإجماع ، وهذا ما يوضّحه العلامة علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية يقول :

« ولنا أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء ، ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة ، إذ تعجيلها يُخلُّ بمعنى الابتلاء . وإنما عدل عنه دفعاً لشرّ ناجز وهو الحراب . . ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجل » .

المرغيناني (٥٩٣ هـ)

ياله من استنباط قوي وذكي حيث يقول : لا تُقتل النساء لأجل ارتدادهن ، ولم ؟ لأنه لا يُقتل كل مرتد ، وإنما يُقتل الذي يرتدّ ويحارب أيضاً . وأما الذي تخافون أنه إذا أطلق سراحه فلا بدّ أن يلتحق بالعدو ويحاربكم من جديد ، فهذا يُمكن قتله . وحيث أن النساء لأجل تكوينهنّ البدني لا يصلحن عموماً للاشتراك في الحرب ، لذلك لا يحلُّ لأحد قتلهنّ بمجرد الارتداد .

ويقول الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام
(المتوفى سنة ٦٨١ هـ) :

« . . يجب في القتل بالردة أن يكون لدفع شر حرابه ، لا جزاء على فعل الكفر ، لأن
جزاءه أعظم من ذلك عند الله تعالى . فيختص بمن يتأتى منه الحراب وهو الرجل .
ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتل النساء . . ولهذا قلنا : لو كانت المرتدة ذات رأي وتبع
تُقتل ، لا لردتها ، بل لأنها حينئذ تسعى في الأرض الفساد . »

شرح فتح القدير على الهداية

ويقول الإمام البابر تي (المتوفى سنة ٧٨٦ هـ) :

« لا قتل إلا بالحراب ، فكان القتل هاهنا مستلزماً للحراب ، لأن نفس الكفر ليس
بمبيح له ، ولهذا لا يقتل الأعمى والمقعّد والشيخ الفاني . »

المرجع السابق

ويقول العلامة السرخسي من علماء القرن الخامس الهجري في كتابه
المبسوط :

« أصل الكفر من أعظم الجنایات . . ولكنها بين العبد وربّه ، فالجزاء عليها مؤخّر إلى
دار الجزاء وما عَجُل في الدنيا سياسات مشروعة لمصالح تعود إلى العباد ، كالقصاص
لصيانة النفوس ، وحدّ الزنا لصيانة الأنساب والفرش ، وحدّ السرقة لصيانة الأموال ، وحدّ
القذف لصيانة الأعراض ، وحدّ الخمر لصيانة العقول . وبالإصرار على الكفر يكون
محارباً للمسلمين ، فيقتل لدفع المحاربة ، وليس للمرأة بُنية للمحاربة ، فلا تُقتل في
الكفر الأصلي ولا في الكفر الطارئ . »

وجاء في نيل الأوطار أبواب أحكام الردّة والإسلام ، باب قتل المرتدة ،

أن الإمام إبراهيم النخعي ذا المكانة العالية بين علماء الحديث والفقهاء ، والذي كان شيخ الإمام أبي حنيفة ، قال : إن المرتد يُستتاب أبداً ، أي حتى موته ، أي أنه لا يُقتل .

وهكذا نرى أن جميع هؤلاء العلماء الأكارم قد خالفوا كلَّ القائلين بقتل المرتد ، مما يؤكد بطلان الزعم بوجود أي إجماع على قتل المرتد ، وهذه حقيقة تاريخية موثقة لا يملك أحد إنكارها أو دحضها .

والآن ، وبعد أن تأكد لنا أن المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي تُناقض وتعارض الزعم القائل بمشروعية قتل المرتد ، يتبادر إلى الذهن السؤال : ماهو السبب الكامن وراء ظهور هذا الحكم المفترى ، وفي أية ظروف تمَّ ظهوره ؟ .

والجواب هو أن هذا الاتجاه الخاطيء من بعض العلماء المسلمين يرجع إلى أنهم ، وبسبب تأثير محيطهم السياسي والحضاري ، قد فضلوا شروحا للتعاليم الإسلامية كانت مصبوغة بصبغة سياسية ، دون الرجوع إلى القرآن الكريم والأسوة النبوية الحقة .

وإن هذا الاعتقاد بـ « قتل أهل الردة » يُعدُّ واحداً من هذه الاتجاهات الخاطئة والأحكام الباطلة المروعة التي لاتستند في حال من الأحوال ، لا إلى القرآن الكريم ولا إلى سنة نبيِّنا محمد ﷺ . وإنما هي نظرية سياسية بحتة أوجدها الملوك العباسيون وغيرهم تأييداً لمصالحهم السياسية عن طريق بعض رجال الدين ، بحيث لم يستطع العلماء المحايدون الآخرون في ذلك العصر إلا أن يتأثروا بها . ولسوء الحظ فإن معظم العلماء الذين

جاؤوا من بعدهم ، والذين تربوا في مدارسهم الفكرية أيضاً قبلوا بهذه النظرية الخطيرة وغير الإسلامية دون دراسة ولا تمحيص .

وكانت على مدى القرون لهذه النظرية الفاسدة عواقبها الوخيمة ، حيث صار العلماء المسلمون هم أنفسهم يُرمون بالارتداد عن الإسلام لأدنى اختلاف في الرأي . فقام بعض ذوي النفوذ من الحكام ورجال الدين باستخدام هذا السلاح ضد معارضيههم بكثرة ودون هوادة . ويجد الدارس المطلع على هذه الجوانب من تاريخ المسلمين أنها مؤلمة ومخيفة إلى درجة أنها تعيد إلى الأذهان ممارسات الاضطهاد البشع إبان عصور الحكم المسيحي في اسبانيا ، حيث كان المسيحيون القائلون بنظرية قتل المرتد - عن المسيحية - يضطهدون ، وكما شهد التاريخ ، بعنف ووحشية ودون رحمة كل من اختلف معهم من المسيحيين في بعض المسائل حتى ولو كان من أشد الناس إيماناً .

تلك ، عزيزي القاريء . .

كانت قصة جريمة القتل باسم الدين ، كما رواها لنا التاريخ الموثق : منذ أن سفك قابيل دم أخيه هابيل ، وحتى وقتنا الراهن . ويكفي ذلك بياناً وبرهاناً لكل من يحترم عقله واعتقاده بأمانة وإخلاص .

« قتل المرتد »

الجريمة
التي تُعلم في
المدارس والمعاهد والجامعات !

إذا كان العلم في الصفر ، كالنقش في الحجر . . وكان أبناؤكم يتعلمون
في كتبهم أن : « قتل المرتد » حكم شرعه الدين . . وأن بتنفيذ هذا
الحكم ، يتقرب القاتل من ربه وينال رضاه ، فماذا تتوقعون أن
تحصدوا ؟ .

إذا كانت حرية المعتقد والسلام لكل الناس هما الأساس الذي يقوم عليه الإسلام ، فكيف إذن تحوّل مفهوم هذا الأساس وصار يُبرر لأدعياء الدّين وأتباعهم قتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحق ، فشرعوا لجهالة العامة من المسلمين القتل والاغتيال وسفك الدماء باسم الإسلام ؟ .

إننا إذا تفكّرنا بصدق وشجاعة ودون هروب من مسؤولية الحق والواجب الذي علينا لله ربنا ولوطننا وأمتنا وأهلنا . . أقول إذا تفكّرنا بحقائق المفاهيم الاعتقادية السائدة ، نجد أننا نعيش في بيئة يبرر فيها الخاطئون - المرخص لهم بتعليم الناس والأجيال - الجريمة ويشرّعونها للناس باسم الدّين بكل نفس مطمئنة وضمير مرتاح . فما هي هذه الجريمة وبأي دليل وبرهان صارت مشروعة لديهم ؟ إنها الحكم المفترى بمشروعية « قتل المرتد » التي لم يقل بها الإسلام مطلقاً ، ولكن الأدعياء والمتفقهون في بيئتنا ممّن ينصبّون أنفسهم حُماة على دين الله يُشرّعون هذه الجريمة في جميع أنحاء العالم الإسلامي ويؤمنون بأنها حدّ شرعي لا بدّ أن يقام على الناس ، وأنها ، فوق ذلك كله طاعة عظيمة يُتقرّب بها إلى الله تعالى ونصرٌ لدينه وحفظٌ له من التداعي والانهيار ، وبذلك يتضاعف جرم هؤلاء :

أولاً : بأنهم يؤمنون بحلّ هذا القتل الحرام .

ثانياً : بالصاق هذه الجريمة البشعة المنكرة بشرع الله ودينه العظيم البريء من هذا البهتان المبين ! .

ومن هنا استطاع مشيرو الفتن الطائفية العمياء أن يفتنوا بعض الناس وأن يقنعوهم بمشروعية القتل والاغتيال وسفك الدم زعماً منهم أن هذه

الممارسات إنما هي جهاد مشروع في حق من يُفتون هم بكفرهم وخروجهم وارتدادهم عن الإسلام .

إن هذه الجريمة الميَّنة تُدرَّس على أنها حكم شرعي في جميع المدارس والمعاهد الشرعية وكذلك في الجامعات في كليات الشريعة ، ليس في بلادنا فحسب ، بل وفي جميع أقطار العالم الإسلامي مما يعني أن خطر الفتنة المفاجئة قد يُداهم الجميع إن لم تنتبه الشعوب والحكومات في جميع هذه البلاد . ألا وإنني أحذّر جميع دول العالم الإسلامي بشكل عام ، ودول وطننا الغالي بشكل خاص ، من خطر السماح لهذا الاعتقاد المجرم ، بمشروعية هذا القتل الحرام بالانتشار أو البقاء في عقول الخاطئين وأتباعهم من عامة الناس ، وذلك بالعمل الحثيث على نشر الثقافة الدينية السليمة السوادية ، لِتَحلَّ محلَّ المعتقدات الخاطئة المدسوسة على الدين ، بُغية إثارة الناس في بلادنا بعضهم على بعض وضرب بعضهم ببعض ، لتقويض نهضتنا وتكريس التبعية لأعداء أمتنا وقطع الطريق علينا ، كي لانتمكن من تحرير أنفسنا وإعادة لَمَّ شملنا واسترجاع أمجادنا وحضارتنا وإثارة العالم من حولنا .

راجعوا إذا شئتم كتب جميع الذين كتبوا في هذا الشأن سواء في بلدنا أو في العالم العربي والإسلامي وادرسوا مؤلفاتهم التي يُعلِّمون فيها الأحكام الشرعية وستجدون أن قتل المرتد من أبرز الأحكام التي يؤمنون بها ويُعلنونها ويُعلِّمونها بكل حرية وراحة ضمير بالرغم من أنه لم يرد في الشرع الإسلامي ولا حتى كلمة واحدة تأمر بهذه الجريمة الشنعاء - حاشا لله - بل هي من

افتراء واختراع الجاهلين بحقائق كتاب الله وأنوار دينة العظيم . وبما أن القرآن قد حرم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فلا يصحُّ إذن لأحد أن يدعي بأن رسول الله ﷺ قد شرع هذا الحكم وأمر به ، إذ لا يعقل ولا بأي شكل كان أن يأمر رسول الله ﷺ بما يخالف القرآن الكريم من قريب أو بعيد ، وبهذا تبطل حجة المدعي لهذا الادعاء .

ولابد من الانتباه جيداً إلى أنه لو كان الاعتقاد بمشروعية قتل المرتد مقصوراً على الأفراد فقط فلربما بقيت حدود هذه الجريمة محصورة في الأفراد ، ولكن من عادة البعض وأتباعهم أن يكفروا كل من يجرؤ على مخالفتهم في فهمهم لكتاب الله ودينه أو حتى بعض أحكامه ، وإذا كان المخالف في هذه الحال مجموعة أو فئة أو فرقة من المسلمين فإن هؤلاء لا يترددون في الإفتاء بتكفير هذه الفئة من المسلمين كاملة والاعلان بأنها فئة مرتدة كافرة مهدورة الدم . والشاهد في ذلك ما أشاعه مثيروا الفتن الطائفية في بلادنا من فتاوى تتعلق بتكفير بعض الفئات المسلمة واعتبارها مرتدة حلاله الدم .

والذي لا يريد أن يتوه عن الحقائق ، يدرك أن هذه الفتاوى لاتزال تشكّل قناعة هؤلاء الناس والقائلين بقولهم الذين ينحتون من عندهم أحكاماً تلائم أهواءهم الدموية وتُناسب مفاهيمهم السقيمة ، ويزعمون للعامة ، العالة على أفهامهم ، أنها أحكام إسلامية في حين أن الإسلام منها براء .

وإذا استطاع مثيرو الفتن الطائفية في يوم من الأيام استغلال هذه العقيدة الباطلة وإقناع بعض الجهلة من عامة المسلمين بمشروعية القتل والتفجير

والاغتيال ، فما الذي يمنع استمرار هذا الاستغلال ، في وقت ما ،
لتحريض الجبهة من عامة الناس على القيام بارتكاب مثل هذه الأعمال من
القتل والاغتيال والتخريب باسم الدِّين ، إن لم يكن في بلدنا هذا ، ففي
أي بلد آخر من بلادنا العربية والإسلامية الغالية ؟ .

وأعيد فأذكر بأن عليكم أن تنتبهوا إلى حقيقة أن هذا الحكم الباطل
بمشروعية القتل والاغتيال إنما يُدرَّس في مدارسكم ومعاهدكم وجامعاتكم
على أنه حُكْمٌ إسلامي شرعي وإنَّ على الذين يشكِّون في صحة بياننا
وتحذيرنا هذا أن يتحرروا هم بأنفسهم فراجعوا المناهج والمقررات التي
تُدَّرَّس أحكامَ الدِّين في هذه المؤسسات التعليمية وستروِّعهم حقيقة أن
الجريمة والاغتيال تُدرَّس فيها باسم مشروعية هذا الحُكْمِ المفترى المسمَّى
بـ « قتل المرتد » .

وحقيقة أخرى أقدمها برهاناً على بياننا :

إسألوا كُلَّ مَنْ تَلْتَقُونَ من عامة المسلمين ومثقفهم ، وفي أي مكان كان
وستجدون أن أغلبهم يؤمن بشرعية وقدسية هذا الحكم الباطل ويعتبره حُكْماً
أمر به الله تعالى ولا بدَّ من تطبيقه وتنفيذه .

تحققوا وتبينوا وادرسوا جيداً وياخِلاص المؤمن بالله الحق ، والمؤمن
بحرمة سفك الدم البريء ، والمؤمن بأن « حُبَّ الوطن من الإيمان » ،
فستجدوا أن عليكم جميعاً واجب الوعي والتوعية المؤمنة المخلصة لإنقاذ
البلاد والعباد من براثن أشدَّ أنواع الفتن فتكاً بالناس وإراقةً للدماء ، والتي
على أساسها قامت كل حرب طائفية طاحنة في العالم فقتل فيها الرجال

والنساء والأطفال وسالت دماؤهم أنهاراً باسم الله ودينه وشرعه ، وحاشا لله
ودينة وشرعه أن يأمر بسفك الدم البريء .

الحقّ أقول لكم فانتبهوا وتفكروا :

من خلال الاعتقاد بشرعية « قتل المرتد »
حرّض المفسدون مَنْ حرّضوا ،
وقتلوا ظلماً مَنْ قتلوا ،
وسفكوا اغتياًلأ دم مَنْ سفكوا ،
فعلوا كل هذا ،

مِنْ غير تردّد في العقل ،
ولا وجَلٍ في القلب ،
ولا وَخْزٍ في الضمير ،
لماذا ؟

لأنهم يؤمنون أنهم يُنفذون حكم الله فيمن يعتبرونه هم كافراً مرتدّاً حلال
الدم .

والحقيقة أن :

الله ، ورسوله ، والإسلام
براء من هذا الافتراء

ولكن أين من يُخطيء هؤلاء في اعتقادهم ، والكلّ تعلّم ويتعلّم منهم
الدين والأحكام ؟

أين من يُعَلِّمُ أجيالنا ، التي تتلمذت على أيدي هؤلاء الناس ، حقيقة حكم الإسلام العظيم الذي هو رحمة وأمن وسلام على العالمين ، وبيِّن لهم البيان الحق للقرآن المبين ، ويفهِّمهم أن « قتل المرتد » جريمة حرَّمها الإسلام وشرعها المشايخ في عصور الظلام ، وأنها فساد في الأرض يُغضب الله تعالى ، وأنَّ الذي يُقْتَلُ أثناء قيامه بهذه الممارسات لا يموت شهيداً وإنما يموت مجرماً قاتلاً لنفسه وللبريئين من عباد الله تعالى ؟ .

ولكن ..

هل تستطيع القوة والمنع والحصار أن تلغي عقيدةً من عقول وضمائر الناس فتَجْعَلَهُمْ يُدَلُّونَهَا ويعتقدون بغيرها ؟ إذنْ تكونوا قد وقعتم في ذات الفخ الذي وقع فيه المعتقدون بضروة التهديد بقتل المرتد لِرَدِّعِهِ عما يريد أن يعتقد . بل إنَّ مَنْ يُفْسِدُ بالاعتقاد الخاطيء ، لا بدَّ أن يُحَارَبَ ويُجَابَهَ بالاعتقاد الصحيح ونُشْرَهَ بين الناس ، قطعاً لطريق استغلالهم وتضليلهم وتحريضهم بالعقائد المزوَّرة المضلَّة . فلقد ثَبَّتَ على مدى التاريخ البشري أن للعقيدة والفكر الدور الأساس في أي عمل أو استراتيجية أو تَحَرُّكٍ ، بحيث يُخْطِئُ من يخطيء ويصيب من يصيب بسبب التمسك بالاعتقاد الخاطيء أو السليم .

والآن . . . وبعد أن تَبَيَّنَ لنا بالدراسة والتحليل الصادق المخلص والوافي ، حقيقة المعتقدات والفتاوى التي على أساسها جرى ماجرى من قتل وسفك دم وحروب طائفية وفساد . . . وبعد أن تَبَيَّنَتْ لنا حقيقة الأُسُسِ

الباطلة الواهية التي بنى عليها الخاطئون اعتقادهم القاتل ، نترك لكم
أنتم . . بعقولكم الواعية ، وإيمانكم المخلص ، أن تَتَّبِعُوا الحقَّ من
الباطل ، ولاشكَّ في أن الحقَّ يَعْلُو وأن الباطل يَزْهَق . . وأن الزُّبْد يذهب
جُفَاءً ، وأما ما يَنْفَعُ النَّاسَ ، فيمكث في الأرض .

كلمة أخيرة

رسالة الأمن والسلام :

حكمة بالغة :

وأخيراً لعلمي أتمكن من أن أبين لمن ألقى السمع وهو شهيد ، حقيقة
حكمة بالغة من الله عز وجل في السر اللغوي الكامن وراء كلمة (يرتد) ،
وأبدأ أولاً بتعريف الارتداد كما بيّنه العلامة الأصفهاني ، حيث يقول :

« الارتداد أو الردة هو الرجوع في الطريق الذي جاء منه ، ولكن الردة تختص بالكفر ،
والارتداد يستعمل فيه وفي غيره ، قال الله تعالى : ﴿ إن الذين ارتدوا على أديبارهم . . ﴾
وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه . . ﴾ ، وهو الرجوع من الإسلام
إلى الكفر . »

ومن عجائب قدرة الله عز وجل وحكمته البالغة ، أنه استخدم لمفهوم
الارتداد كلمة تنفي نفيًا تامًا تدخل الغير في ارتداد أحد ما . فكيف تنفي هذه
الكلمة إمكانية أن يعلن أحد ما أحدًا آخر مرتدًا ؟ إليك البيان :

الفعل (ارتد ، يرتد ، ارتداداً) لا يكون إلّا لازماً ، ولا يمكن استخدامه
متعدياً أبداً ، بمعنى أن قواعد اللغة العربية لأتجزى القول : بأن فلاناً صير
غيره مرتدًا ، ذلك لأن المرتد لا يكون مرتدًا إلّا إذا أعلن هو بنفسه خروجه
عن الإسلام ، ولا يوجد مطلقاً في لفظ الارتداد ما يدل على أن أحدًا غير
المرتد يُخرجه عن دين الإسلام . وإنما يتوقف ارتداد المرتد على رغبته هو
ذاته ، وقد ذكر القرآن الكريم أيضاً تعريفاً على شكل حكم إلهي يؤكد هذا

المعنى . قال ربنا عز وجل :

﴿ وقل الحق من ربكم :

فمن شاء :

فليؤمن ،

ومن شاء :

فليكفر ﴾

قال ربكم : ﴿ من شاء ﴾ ، ومن المعلوم جيداً أن المشيئة والارادة من الأمور القلبية ، ولهذا فإنكم لاتجدون في القرآن الكريم آية واحدة تُبيح لكم أن تُفتوا بإسلام هذا أو كفر ذاك ، بحسب هواكم وأفهامكم ، بل قد أعطى الله عز وجل هذا الحق للعبد ذاته أن يعلن أنه يؤمن أو يكفر .

والآن أسألكم : هل بقي ، بعد هذا الحكم الإلهي : ﴿ من شاء ﴾ أي مجال للجبر والاكراه ؟ وإذا كانت عقوبة الارتداد والكفر بعد الإيمان هي القتل فما معنى قول ربكم :

﴿ فمن شاء ﴾ ؟؟؟

أقول :

حتى إذا افترضنا أن كل الأديان الموجود زمن رسول الله ﷺ ، كانت تأمر بمعاقة المرتدين ، فإن الإسلام دين الرحمة للناس قد أشرقت شمسهُ . . وتغيّر الزمن وانقلب الوضع في العالم تماماً . فالיום قد بدأ اليهود أيضاً يعارضون في دينهم قتل المرتدين ، ويقولون إن ذلك ظلم عظيم ، وإهانة

شديدة للإنسانية ، ووصمة عار على جبين الدّين . كما أن المسيحيين أيضاً أخذوا يُعلنون قائلين : إنَّ ما فعلناه في ماضينا الأسود من قتل فئات من المسيحيين بحجّة الارتداد عن المسيحية قد كان منا جهالة منكرة وظلماً عظيماً . . وإننا نادمون جداً على ذلك التاريخ ، وتنحني رؤوسنا خجلاً عندما نقرأ تاريخ المظالم والعنف الديني الذي مارسناه في إسبانيا وإن جبيننا ليتصبّب عرقاً حين نتصفح تاريخ القمع والتعذيب الذي مارسناه بحجّة الارتداد في إنجلترا .

كلّهم قد تابوا اليوم . .

لقد تاب البوذيون ،

وتاب الجينيون ،

وتاب المُشركون الأرواحيون أيضاً . نَعَمْ ، تاب الهنادك العابدون للوثن (منوسمрти) ، الذين كانوا بالأمس القريب يأمرّون بتعذيب المرتدّين عن دينهم أشدّ العذاب ، وكانوا يصبّون الرصاص المغلي في أذن (الشودر) الذي يتجرأ على سماع كتابهم الديني ⁽¹⁾ . لقد تاب جميع هؤلاء أيضاً عن هذا الاعتقاد .

فما بالّ الوضع قد انقلّب تماماً ؟ وما هذه المفاجأة المؤلمة . . حيث لا تجدّ اليوم أحداً يُطالب بقتل المرتدّين إلّا الذين ينتمون إلى محمد ﷺ . فهل في الامكان تصوّر مأساة أشدّ من هذه ؟!

(1) الشودر هو الذي يصنّف في أحطّ الطبقات الأربع عند الهندوس .

والله إنها لمأساة مابعدھا مأساة ، أن يوصم الإسلام الذي أنزله الله ربّ السلام على محمد ﷺ في ليلة ﴿ سلام هي حتى مطلع الفجر ﴾ ، أن يوصم وعلى لسان أتباعه بأنه دين الإكراه والعدوان والقتل ، في الوقت الذي شَهِد العالم والتاريخ وجميع رجال الحق بأن الإسلام ، دين محمد ، هو دين الرحمة والسلام .

فالإسلام ،

كلمة مشتقة من : السلام .

والسلام ،

اسمٌ من أسماء الله الحسنی .

وباسم الله السلام ،

يُمجّد المصلّون ربهم قائلين :

اللهم ،

أنت السلام

ومنك السلام

تباركت وتعاليت ياذا الجلال والاکرام .

ونقرأ في القرآن :

﴿ هو الله الذي

لا إله إلا هو

الملك

السلام ﴾

و « السلام عليكم »

تحية المسلمين ، وأهل الجنة :

﴿ تحيتهم يوم يلقونه :

سلام ﴾

والملائكة تحيي الداخلين إلى الجنة :

﴿ يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة ﴾

و :

﴿ ادخلوها بسلام آمين ﴾

و :

﴿ سلام ، قولاً من رب رحيم ﴾

نعم ،

سلام ، قولاً من رب رحيم .

والسلام عليكم ورحمة الله

محمد منير ادلبي

الخاتمة

قال الله عزَّ وجلَّ :

﴿ من قَتَلَ نفساً بغير نفسٍ أو فساد في الأرض فكأنما قَتَلَ الناس جميعاً ومن
أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ .

المائدة ٣٢

صدق الله العظيم

المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم

٢ - التفسير الكبير / فخر الدين الرازي

٣ - تفسير روح المعاني

٤ - تفسير روح البيان

٥ - تفسير ابن كثير

من كتب الحديث :

٦ - صحيح البخاري

٧ - صحيح مسلم

٨ - سنن ابن ماجه

٩ - سنن الترمذي

١٠ - سنن أبي داود

١١ - كنز العمال

١٢ - مشكاة المصابيح

١٣ - مسند الدارقطني

فقه وتاريخ وكتب أخرى :

- ١٤ - فقه السنّة / السيد سابق
- ١٥ - شرح فتح القدير على الهداية / ابن الهمام
- ١٦ - شرح المواهب اللدنية / الزرقاني
- ١٧ - نور الأنوار في شرح المنار
- ١٨ - المواهب اللدنية
- ١٩ - فتاوى عالمكيري
- ٢٠ - فتاوى قاضي خان
- ٢١ - فتح الباري / ابن حجر العسقلاني
- ٢٢ - عمدة القاري على شرح البخاري / بدر الدين بن أحمد العيني
- ٢٣ - الهداية شرح بداية المبتدي / على بن أبي بكر
- ٢٤ - التلويح / التفتزاني
- ٢٥ - تاريخ الطبري
- ٢٦ - تاريخ ابن خميس
- ٢٧ - تاريخ ابن خلدون
- ٢٨ - الكامل في التاريخ
- ٢٩ - النهاية / ابن الأثير
- ٣٠ - المبسوط / السرخسي
- ٣١ - حكم المرتد في الإسلام / أبو الأعلى المودودي
- ٣٢ - حقيقة الجهاد في الإسلام / أبو الأعلى المودودي
- ٣٣ - الجهاد في الإسلام / المودودي

٣٤ - كبرى اليقينيات الكونية / الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .

٣٥ - تاريخ الحرية ومقالات أخرى / ج ي د البرج

٣٦ - صحيفة نادان هندوستان العدد ١٧ نوفمبر ١٩٤٧

٣٧ - دستور الحياة في الإسلام / الحريري

٣٨ - قصة الإسلام / محمد إقبال

٣٩ - مختارات من القرآن والحديث / ستانلي لين بول

٤٠ - حقيقة عقوبة الردة في الإسلام / م . طاهر أحمد ترجمة عبد المؤمن طاهر .

٤١ - معجم لسان العرب

٤٢ - معجم تاج العروس

٤٣ - البحر المحيط / أبو حيان

المصادر والمراجع الأجنبية

الأرقام الدالّة على المراجع المثبتة فيما يلي :

- 1 - Abul Ala Maududi «Murtadd ki saza Islami qanun main».
- 2 - P. Schaff, Select Library of Nicene and Post-Nicene Fathers, 1st. series.
- 3 - Maududi «Muslaman aur paujuda siyasi kashmaksh».
- 4 - J. E. E. Dalberg-Acton «The History of Freedom and other Essays».
- 5 - Murtad ki saza Islam main.
- 6 - ibid.
- 7 - Murtas ki saza Islami qanun main.
- 8 - ibid.
- 9 - ibid 51.
- 10 - ibid 32.
- 11 - ibid 35.
- 12 - ibid 51.
- 13 - Maududi «Haqiqat-i Jihad».
- 14 - M. Tahir Ahmad, «Mureder in the Name of Allah».


الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٥
المقدمة	٧
الفصل الأول : لعنة قابيل	٩
الفصل الثاني : هكذا قال التاريخ	٣٣
الفصل الثالث : البيان	٤٧
الفصل الرابع : فتاوى تقطر بالدم	٥٧
الفصل الخامس : الجزاء / في القرآن	٨٧
الفصل السادس : التحقيق / في الحديث	١٠٥
الفصل السابع : الحقيقة / الصديق وحروب الردة	١١٩
الفصل الثامن : بطلان دعوى الإجماع	١٣٥
الفصل التاسع : قتل المرتد	
الجريمة التي تُعَلَّم في المدارس والجامعات	١٤٣
كلمة أخيرة : رسالة الأمن والسلام	١٥٣
الخاتمة	١٦١
المصادر والمراجع العربية	١٦٣
المصادر والمراجع الأجنبية	١٦٧
الفهرس	١٦٩

11



THE UNIVERSITY OF CHICAGO PRESS



هذا الكتاب

❖ الدِّين هو تحوُّل في القلوب . والدِّين ليس سياسة ولا يسمي أتباعه إلى تشكيل أحزاب سياسية . كما أنَّ الدِّين ليس وطنية ذات ولاءات محدودة ، وليس هو بلداً ذا حدود جغرافية ، بل هو التحوُّل الذي يكون لخير روح الانسان وصالحتها .

❖ إن بيت الدِّين هو في أعماق القلب . إنه فوق حكم وسيطرة السيف . وكما أن السيف لا يستطيع تحريك الجبال ، كذلك فإن القوة لا يمكنها أن تُغيِّر القلوب .

❖ وفي الوقت الذي كان فيه الاضطهاد باسم الدِّين هو الموضوع المتكرَّر في تاريخ العدوان الانساني ، فإنَّ حرِّية الاعتقاد والضمير هو الموضوع المتكرَّر في القرآن الكريم .

❖ قال ربُّنا عزَّ وجلَّ :

﴿ لا إكراه في الدِّين ، قد تبين الرشد من الغي ﴾

❖ وقال أيضاً :

﴿ قل الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ﴾